التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن إبراهيم

قام بتخريج أحاديث هذا الجزء والتعليق عليها

حاتم بن أبو زيد

المجلد الخامس عشر

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مزيدة ومنقحة

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت : ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف : الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي

تحقيق وتعليق : أسامة بن إبراهيم و حاتم أبو زيد

رقم الإيداع : ٢٠٠١/٤٣٤١

الترقيم الدولي : 977-5704-44-8

الطبعة : الرابعة

سنة النشر : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ




كتاب
حسن الخلق



كتاب حسن الخلـق

١ـ باب ما جاء في حسن الخلـق

(٢٤/ ٣٠٠) ١ - مالك أنه بلغه أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز: أن قال: أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل[١].

قال أبو عمر: هكذا روى - يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم، والقعنبي؛ ورواه ابن بكير عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ وهو مع هذا منقطع جداً، ولا يوجد مسنداً عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولاغيره بهذا اللفظ - والله أعلم.

قال البزار: لا أحفظ في هذا مسنداً عن النبي ﷺ.

---

(١) هذا آخر الأحاديث الأربعة التى لم يجدها ابن عبد البر موصولة وتقدم الكلام على ذلك .

ورواه ابن سعد (٣/ ٥٨٥) قال: أخبرنا القعنبى قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل قال: .... فذكره .

وروى بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاذ بن جبل أراد سفراً، فقال: يا نبى الله، أوصنى، قال: « أعبد الله ولا تشرك به شيئًا ». قال: يا نبى الله زدنى، قال: « إذا أسأت فأحسن ». قال: يا رسول الله زدنى، قال: « استقم وليحسن خلقك » .

أخرجه ابن حبان (٢/ ٢٨٣)، والحاكم (١/ ٥٤، ٤/ ٢٤٤) من طريق حرملة بن عمران التجيبى أن سعيد بن أبى سعيد المقبرى حدثه عن أبيه عنه به. وإسناده صحيح .

قال أبو عـمـــر: يريد بهـذا اللفظ، لأنه قد ثبت عنه ﷺ من حـديث أنس قال: بعث الـنبي ﷺ معاذ بن جـبل إلى اليمن فـقال: « **يا معـاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عـملت سيئة فأتبعـها حسنة** ». قال: قلت: يا رسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: « **هي من أكبر الحسنات** ». -

رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وقد ذكرناه في باب زياد بن أبي زياد.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قـال حدثنا محمد بن الحـسين الآجري، قال حدثنا جـعفر بن محمـد [الفريابى][1]، قال حـدثنا سعيد بن حـفص - خال النفيلي[2]، قال أخبرنا موسى بن أعين عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميـمون بن أبي شـبيب، عن معـاذ بن جبل، قـال: قلت: يا رسول الله، علمني ما ينفـعني، قال: « **اتق الله حـيث كنت، وأتبع السيـئة الحـسنة تمحهـا، وخالق الناسَ بخلق حسن** »[3].

قـوله ﷺ: خـالق الناس بخلق حـسن، أو حـسن خلقك للناس - مـعنى واحد لايختلف والحـمد لله؛ وقد روي من وجوه عن معـاذ بن جبل أنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ أن قال: « **لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله** ».

---

(١) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبوع: [الفريانى] وهو خطأ .

(٢) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلى ثقة، وأما سعيد بن حفص فذكره ابن حبان فى الثقات، ووثقه مسلمة بن قاسم الأندلسي، والحديث بقية رجاله ثقات .

(٣) رجاله ثقات، لكنه منقطع .

وأخرجـه الطبـرانى فى الصغـير (١/ ٢١٠) من طريق على بن صـالح المكى عن الأعمش. قال أبو حاتم: على بن صالح مجهول لا أعرفه .

وللطبرانى فى الكبير (٢٠/ ١٤٤) نحوه من طريق أبى مريم عبد الغفار بن القاسم عن حبيب بن أبى ثابت، وعبد الغفار وضاع .

ورواه الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون. إلا أنه أختلف عليه هل عن معاذ أم عن أبى ذر؟ .

فأخـرجه الترمذى (١٩٨٧)، وأحـمد (٥/ ١٥٨) من طريق وكيع عن سفـيان، وقال فيه: عن « معاذ » .

=

حدثنـا عبـد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قـال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، قال: سـمعت معاذ بن جبل يقول: إن آخر كلمة فـارقت عليها رسول الله ﷺ قلت: يارسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: « **لايزال لسانك رطبًا من ذكر الله** »[1].

= وتابعه ليث بن أبى سليم عن حـبيب بن أبى ثابت، أخرجـه أحمد (٥/ ٢٣٦)، والطبرانى (٢٠/ ١٤٥). وليث سيء الحفظ .

وذكر الدارقطنى فى العلـل (٦/ ٧٢) أن حماد بن شعـيب، وإسماعـيل بن مسلم المكى قد تابعا ليث فى روايته عن حبيب بن أبى ثابت. وحـماد، وإسماعيل كلاهما ضعيف .

أما وكيع فقـد رجع عن ذكر معاذ، فقد قال الإمـام أحمد (٥/ ١٥٨): « حدثنا به وكيع عن ميمون عن معاذ، ثم رجع. فقال: عن أبى ذر » .

ورواه أحمـد (٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧) من طريق وكيع، وعبد الرحـمن، ويحيى بن سعيد، والترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدى، وأبى أحمد الزبيرى، وأبى نعيم، والحاكم (١/ ٥٤) من طريق قبـيصة، ومحمد بن كثيـر، كلهم عن سفيان عن حبيب عن ميمون عن أبى ذر به .

فجعلوه من مسند أبى ذر لا من مسند معاذ .

وقال الإمـام أحمد فى مـسنده (٥/ ١٥٣): « قال وكيع: وقـال سفيـان: مرة عن معاذ، فوجدت فى كتابى عن أبى ذر، وهو السماع الأول » اهـ .

وعموما فالحديث منقطع، فروايه ميمـون بن شبيب عن أبى ذر غير متصلة، قاله أبو حاتم. وقال أبو داود: « لم يدرك عـائشة، ولم ير علينا ». إذن فمن باب أولى ألاّ يدرك معاذًا .

وقال عمرو بن على الفلاس: « ليس يقول فى شيء من حـديثه سمعت، ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سـمع من الصحـابة » . وقد روى أيضًا عن حبـيب عن ميـمون مرسلاً .

(١) صحيح .

رواه ابن حبان (٣/ ٩٩ - ١٠٠)، والطبرانى (٢٠/ ٩٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) =

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال حدثنا علي بن عمر، قال حدثنا أحمد بن عيسى ابن السكين [البكرى][1] قال حدثنا أبو عمرو الزبير بن محمد بن الزبير الرهاوي، قال حدثنا قتادة بن الفضيل [الحرشي][2]، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان[3]، عن معاذ ابن جبل، قال: إن آخر شيء فارقت عليه رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي شيء أنجى لابن آدم من عذاب الله؟ قال: **« أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله - عز وجل »**.

وفي حسن الخلق أحاديث عن النبي عليه السلام كثيرة، وقد مضى منها في باب يحيى بن سعيد[4] قوله - عليه السلام -: إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر وسيأتي قوله - عليه السلام -: إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق - في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب - إن شاء الله -. ومنها قوله - عليه السلام -: **« أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»**.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، قال حدثنا عقبة بن علي مولى آل الزبير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: **« أنا زعيم ببيت في ربض الجنة،**

= وله شاهد من حديث عبد الله بن بسر بنحوه، رواه أحمد (٤/ ٨٨، ١٩٠)، والترمذى (٣٣٧٥) وإسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٨ - ١٩٠)، والترمذى (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣) من حديث عبد الله بن بسر، وإسناده حسن .

(١) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [الباري] وهو خطأ أنظر ترجمته فى تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٠) .

(٢) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبوع: [الجرشى] بالجيم وهو خطأ .

(٣) قال أبو حاتم: « خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرسل، لم يسمع منه، وربما كان بينهما أثنان » .

(٤) انظر الحديث الخامس من هذا الباب ما بعده .

وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء - وإن كان محقًا، ولمن ترك الكذب - وإن كان لاعبًا، لمن حسنت مخالطته للناس »[1] .

قال أبو عـمــــر: الغرز موضع الركاب من رحل البعـير كركاب السرج، وفي أمر رسـول الله ﷺ معاذًا بتـحسين خلقه إذ بعـثه إلى اليـمن، أمر بالرفق بالناس، وكـذلك يلزم الخليفـة إذا بعث عاملاً، أن يـوصيه بذلك وبمثـله تأسيًا برسول الله ﷺ.

* * *

(1) إسناده ضعـيف. رواه الطبرانى فى الأوسط [مـجمع البـحرين (١/ ٢٩٩)] من طريق عتيق الزبيرى عن عقبه بن على بنحوه إلا أنه وقع فيه « عبد الله بن عمر » لا « عبيد » كما هنا .

ورواه أبو داود (٤٨٠٠) من حديث أبى أمامة وإسناده حسن .

وللطبرانى نحوه من حديث معاذ [مجمع البحرين (١/ ٢٨٨، ٢٢٩)] .

(٨/ ١٤٦) **٢- مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: ماخير رسول الله ﷺ، في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ، لنفسه إلا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها**(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه، إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدًا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾، وفي معنى هذا، الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله، ﷺ، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأ بينًا، وقد تقدم من القول في هذا [الحديث](٢) المعنى في باب الفطر في السفر. في حديث حميد الطويل، وفي باب القبلة للصائم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية(٣).

روينا عن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة، ما لم يخف المأثم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد ابن مطرف قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، قال: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن على العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه، ويعفو، ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيه ﷺ: وإن لم يطق كلا فبعضًا، وكذلك السلطان قال الله عز وجل لنبيه: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾. قال

---

(١) أخرجه البخارى (٣٥٦٠.)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٢٧/ ٧٧) وغيرهما .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) انظر كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، وباب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم .

المفسرون: كان خـلقه ما قال الله: ﴿خذ العـفو، وأمر بالعـرف، وأعرض عن الجاهلين﴾ وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره، إذا لم يكن لنفسه، وفي معنـى هذا الحديث أن لايقضـي الإنسان لنفـسه، ولا يحكم لهـا، ولا لمن في ولايته، وهذا مالا خلاف فيه، والله أعلم.

وهذا الحديث مما رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب:

أخبرني عبد الرحمن ابـن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعـيد، قال: حدثنا عبد المـلك بن بحر، قال: حـدثنا موسى بن هـارون، قال: حدثنا العـباس بن الوليـد، قال: حدثنا فـضيل بن عيـاض، عن منصـور، عن محمد بـن شهاب الزهري، عن عـروة عن عائشة قالـت: «ما رأيت رسول الله ﷺ منتـصراً من ظلامة ظلمهـا قط، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فإذا انـتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما».

وحدثنـــا عبد الوارث بن سفـيان قال: حدثنا قاسم بن أصبـغ قال: حدثنا محمد بن إسـماعيل الترمذي، قال: حدثـنا الحميدي قال: حدثنا الـفضيل بن عياض عن مـنصور بن المعتمر، عـن ابن شهاب، عن عروة عن عائـشة قالت: «ما رأيت رسـول الله ﷺ منتصراً من مـظلمة قط مـالم ينتهك مـن محارم الله شيء، فإذا انتهك من محارِم الله شيء، كان أشـدهم في ذلك غضبًا، وما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، مالم يكن إثمًا».

وحدثنـــا عبـد الوارث، قال: حدثـنا قاسم، قـال: حدثنا أبـو الأحوص محمد بن الهيثم، قال: حدثنا دحيم الـدمشقي، قال: حدثنا مؤمل عن سفيان الثوري عن منصور، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ينتصـر لنفسه من مـظلمة ظلمهـا إلا أن تنتهك محـارم الله فيكون لله ينتصر، وما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا».

وأما رواية ابن إسحاق: فحدثنا عبد الوارث قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنـا مضر بن محمـد، قال: حدثنا الحسـن بن أحمد بن أبي شـعيب،

قال: حدثنا محمد بن سلمة، عـن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بـين أمرين قط إلا أختار أيسرهما ما لم يكن حرامًا، فإن كان حرامًا كان أبـعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء يصاب به، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله بها».

* * *

(٩/ ١٩٥) **٣ - مالك، عن ابن شهاب، عـن علي بن حسين، [بن][1] علي بن أبي طـالب، أن رسـول الله ﷺ قال: من حـسن إسلام المـرء تركـه ما لا يعنيه[2].**

قال أبو عـمـــر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مـالك فيما علمت، إلا خالد بن عـبد الرحمن الخراسانـي، فإنه رواه عن مالك، عـن ابن شهاب، عن علـي بن الحسين، عن أبـيه، وكان يحيـى بن سفيان يـثني على خـالد بن عبدالرحمن الخـراساني - خيرًا[3]، وقد تـابعه موسـى بن داود الضـبي[4] - قاضي طرسوس، فقال فيه أيضًا عن أبيه - وهما جميعًا لا بأس بهما، إلا أنهما ليس بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه.

فأما رواية خالد بـن عبد الرحمن: فحدثنا أحمد بن عـبد الله بن محمد بن علي، قـال: حدثني أبي، قال حـدثنا محمد بـن قاسم (ح) **وحدثنا خلف** بن قاسم، قـال: حدثنا الحـسن بن رشيق، قـالا: حدثنا إسـحاق بن إبراهـيم بن يونـس، قال: حدثـنا بحـر بن نصـر، قال: حـدثنا خـالد بن عـبد الرحـمان الخراساني، قال: حدثـنا مالك، عن الزهري، عن علي بـن حسين، عن أبيه: قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه** ».

وحدثنـــا خلف بن القاسم، حدثنا محـمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عـمرو بن جابر، وأبو جمعة، قالا: حدثنا مـحمد بن إبراهيم ابن كثير، أخبرنا محمد، حدثنا علي بـن عمر، حدثنا أبو هريرة محمد بن علي

---

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: « عن » والصواب كما أثبتناه، وهو الذى فى الموطأ كما أن هذا مقتضى كلام ابن عبد البر أيضًا .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣١٨) وقال: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهرى عن الزهرى. . . نحو حديث مالك مرسلاً .

(٣) ووثقه ابن معين وغيره، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: « لا بأس به » وقال العقيلى: « فى حفظه شىء » وقال ابن عدى: « ليس بذاك » .

(٤) وثقه ابن نمير، وابن سعد وغيرهما، وقـال الدارقطنى: «كان مصنفاً مكثرًا مأمونًا». وقال أبو حاتم: « شيخ فى حديثه اضطراب » .

ابن حمزة الأنطاكي، حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، حدثنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه** ».

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر بن سابق، وسعد بن عبد الله بن عبدالحكم بن أعين - مولى عثمان بن عفان، [قالا]: حدثنا خالد بن عبدالرحمن الخراساني، قال: حدثنا مالك بن أنس، زاد سعد: وعبد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: « **من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه** ».

وأما رواية موسى بن داود: فأخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، قال حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا إبراهيم بن محمد بن مروان بن كنانة، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه** »[1].

قال أبو عمر: إنما أوتي فيه خالد بن عبد الرحمن، وموسى بن داود - والله أعلم - لأنهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث العمري، عن الزهري فيه .

ورواه زياد بن سعد، عن الزهري، واختلف في حديثه على ابن المقري: **حدثني** عبد الرحمن بن يحيى، قال: أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الجبار ابن أحمد السمرقندي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن

(١) رواه أحمد (١/ ٢٠١) قال: حدثنا موسى بن داود عن عبد الله بن عمر العمرى - وحده - عن ابن شهاب به .

ولأحمد (١/ ٢٠١) من طريق شعيب بن خالد عن حسين بن على مرفوعًا: « إن من حسن إسلام المرء قله الكلام فيما لا يعنيه » وإسناده منقطع.

المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه** ».

حدثني محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن [الحسين][(١)]، حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي، قال: حدثنا ابن المقري، قال: حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه** ».

وكذلك رواه ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن علي بن حسين - مرسلاً.

وأما عبد الجبار، فقد أخطأ فيه وأعضل[(٢)]، ولا مدخل لسعيد بن المسيب في هذا الحديث، ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان: أحدهما ما رواه مالك ومن تابعه، - وهم أكثر أصحاب الزهري، عن علي بن حسين - مرسلاً، والآخر ما رواه الأوزاعي، عن قرة بن حيوئيل عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - مسندًا، والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين، فخطأ لايعرج عليه[(٣)].

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [الحسن] خطأ، إنما هو محمد بن حسين أبو بكر الآجري أكثر عنه محمد بن خليفة ـ كما في الجذوة: (ص: ٥٤).

(٢) المصنف لا يعنى بالإعضال هنا المعنى الاصطلاحى وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا، وذلك لأن الإسناد هنا ليس فيه أى سقط، وإنما يعنى به المستغلق الشديد أى أنه استعمل اللفظ بمعناه اللغوى، وقد استخدمه بهذا المعنى غيره من العلماء كالذهلى، والجوزجانى، والنسائى وغيرهم . انظر النكت لابن حجر (٢/ ٥٧٥، ٥٨١) .

(٣) وذكر ابن رجب فى « شرحه للأربعين النووية » أن كثر الأئمة قالوا أن المحفوظ هو المرسل، وقال: « وممن قال: إنه لا يصح إلا عن على بن حسين مرسلاً الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخارى والدارقطنى وقد خلط الضعف فى إسناده على الزهرى تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل » ا هـ .

وذكر الترمذى أن المرسل أصح من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة . =

وأما حديث قرة بن حيوئيل: فحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا أحمد بن الحسين - أبو الجهم الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن أبي [الحواري][1] قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا إسماعيل ابن عبد الله بن سماعة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه »**[2].

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي. **وحدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ البغدادي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه »**.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا النحاس، قال: حدثنا الحسن بن علي الرافقي، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني قرة ابن عبد الرحمن ابن حيوئيل، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه »**.

قال أبو عمر: كلامه هذا ﷺ من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة

= أما النووى فقد حسن حديث أبى هريرة. وقال الزرقانى فى شرح الموطأ (٤/ ٢٥٣): « الحديث حسن بل صحيح » وعزاه لأحمد وأبى يعلى والترمذى وابن ماجه من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ولأحمد والطبرانى فى الكبير عن الحسين بن على، وللحاكم فى الكنى عن أبى ذر، والعسكرى والحاكم فى تاريخه عن على بن أبى طالب، والطبرانى فى الصغير عن زيد بن ثابت، وابن عساكر عن الحارث بن هشام .

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [الجواري] بالجيم خطأ انظر ترجمة أحمد بن عبدالله بن ميمون بن أبي الحواري من التهذيب.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) .

الجليلة، في الألفاظ القليلة، وهـو مما لم يقله أحد قبله - والله أعلم، إلا أنه قد روي عنه ﷺ أنه قال: « **في صحف إبراهيم: من عـد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه** » .

حدثنا محمد بن خليـفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين الـفريابي، حدثني إبراهيـم بن هشام بن يحـيى الغساني، قـال: حدثني أبي عن جـدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، قال: قلـت-: يا رسول الله، ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام؟ قال: « **كانت أمثالاً كلها** » - فذكر الحديث، قال: وكان فيها: « **وعلى العـاقل أن يكون بصيراً بـزمانه، مقبلاً عـلى شأنه، حافظًا لـلسانه، ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه** »[1] .

وحدثنـــا محمد بن خلـيفة، قال: حدثنا محمد بن الحـسين، قال: حدثنا أبو بكـر بـن أبي داود، قـال حدثنا محمـــود بن خالد، قال: حدثنـا عمـر بن عبد الواحد، قال: حدثـنا سعيد بن عبد العزيز، قال: وقـف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة، فقـال: ألست عبد بني الحسحاس؟ فقال: بلى؛ قال: فـأنى بلغـت ما أرى؟، قال: قدر الله، وصـدق الحديث، وتركـي ما لا يعنيني.

وذكر مالك في مـوطئه، أنه بلغه أنه قـيل للقمان: ما بلـغ بك ما نرى؟ - يريدون الـفضل - فقال: لقـمان: صدق الحديث، وأداء الأمانـة، وترك ما لا يعنيني.

وروى أبو عبيـدة، عن الحسن قال: من علامـة أعراض الله - عز وجل - عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه، وقال سابق:

والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها   جهلاً وسخفًا تقع فيما يعنيهـــا

وقال الحسن بن حميد:

إذا عقـل الفتى استحيـا واتقـى   وقلت من مقالتـــه الفضـــول

---

(١) إسناده ضعيف. أخرجه ابن حبـان (٢/ ٧٦ - ٧٩) وغيره من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، وإبراهيم متروك . وروى من أوجه أخرى واهية

قال أبو عمر: روينا عن أبي داود السجستاني - رحمه الله - أنه قال: أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث: أحدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: « **إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى** »[١]، والثاني: حديث النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: « **الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه** »[٢] - الحديث. والثالث: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه** »، والرابع حديث سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: « **ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما أيدي الناس، يحبك الناس** »[٣].

حدثنا أحمد بن محمد، [بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن][٤] علي بن محمد بن مسرور، قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سحبل بن محمد الأسلمي، قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله، أو تقرأ القرآن، أو تسأل عن علم فتخبر به، أو تتكلم فيما يعنيك من أمر دنياك.

❊ ❊ ❊

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) من طريق خالد بن عمرو القرشى عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد بنحوه مرفوعًا .
وخالد بن عمرو متروك منكر الحديث، وتابعه غير واحد عن الثورى، ولكنها متابعات ضعيفة. وقال العقيلى: «حديث باطل، ليس له أصل من حديث الثورى».
ورواه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٤١) من حديث مجاهد عن أنس مرفوعًا، وقال: « ذكر أنس فى هذا الحديث وهم » ورجح وقفه على مجاهد. وعلى كل حال فمجاهد لم يسمع من أنس .

(٤) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [قال حدثنا].

(٢٤/ ٢٦٠) **٤- مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ قالـت عائشة: وأنا معه في البـيت، فقال رسول الله : بئـس ابن العـشيرة ثـم أذن له؛ قالـت عائشـة: فلم أنـشب أن سمـعت ضحك رسول الله ﷺ معـه، فلما خرج الرجل قلـت: يارسول الله، قلت فيه ما قـلت ثم لم تنشـب أن ضحكت معه، فـقال رسول الله ﷺ: « إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره »[١].**

قال أبو عـمـــر: وهذا الحديث عند طائفـة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه بلغه عن عائشة - ولم يذكر يحيى وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث؛ وقد روي عن عـائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار، عـن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث مجـاهد، عن عائشة؛ ومن حديث ابـن المنكدر، عن عروة، عن عائـشة؛ وهو حديث مجتـمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة عن عائشة.

حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخصيب القاضي الخصيبي بمصر، قال حدثنا جعفر بن محمد [الفريابى][٢]، قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديـني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمعـت محمد بـن المنكدر يـقول حدثني عـروة بن الزبيـر - أنه سمع عـائشة تقـول: استـأذن رجل علـى رسول الله ﷺ فـقال: « **ائذنـوا لـه، فـبئـس ابن العشيرة** »، أو بئس أخو العشيرة؛ فلما دخل ألان له القول؛ فلما خرج قلت: يارسول الله، قلت الذي قلت ثـم ألنت له القول، فقال: «**يا عائشة؛ إن من شر النـاس منزلة عـند الله يوم الـقيامة مـن ودعه النـاس اتقاء فحـشه**»[٣]. قال ابـن المنكدر: لا أدري قال تركـه الناس أو ودعه الناس - قال سفيان: فـعجبت من حفظ ابن المنكدر.

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٠٣ - ٩٠٤) .

(٢) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبوع: [الفريانى] وهو خطأ مكرر .

(٣) أخرجه البخارى (٦٠٣٢)، ومسـلم فـى الأدب (٢٥٩١/ ٧٣)، وأبو داود (٤٧٩١)، وغيرهم .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثني الترمذي، قال حدثنا الحميدي، وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا محمد بن المنكدر - أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أنه سمعها تقول:

استأذن على رسول الله ﷺ رجل، فقال رسول الله ﷺ: « **ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو قال أخو العشيرة** »، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت له: يارسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له القول؟ فقال: « **يا عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه** ».

قال الحميدي: قال سفيان فقلت لمحمد بن المنكدر: وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث.

قال أبو عمر: يعني قوله: بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة، وقوله تركه أو ودعه الناس؛ أي إن مثل هذا لا يسأل عنه؛ ومن هذا الباب قوله - ﷺ -: « **مداراة الناس صدقة** »[1]. ويقال: إن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة: عيينة بن بدر الفزاري - والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط [مجمع البحرين (٥/ ٢٥٢ - ٢٥٣)] من حديث جابر ابن عبد الله، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، قال أبو حاتم: « ليس بالقوى، يكتب حديثه ».

وعزاه ابن حجر فى الفتح (١٠/ ٥٤٥) لابن أبى عاصم فى « آداب الحكماء » وقال: سنده أحسن من هذا ».

ورواه ابن حبان (٢/ ٢١٦) وغيره من طرق عن المسيب بن واضح عن يوسف ابن أسباط عن الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعًا.

والمسيب بن واضح ضعفه الدارقطنى، وقال أبو حاتم: « صدوق يخطىء كثيرًا ».=

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن حسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن شرار الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم** »[1].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن العطار بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: « **شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان**»[2].

* * *

= ويوسف بن أسباط لا يحتج به، قاله أبو حاتم، وقال البخاري: « كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي » .

ورواه ابن عدى (٣/ ٣٣) من وجه آخر عن ابن المنكدر عن جابر، وفيه كذاب .

ولأبى هريرة مرفوعًا « رأس العقل بعد الإيمان بالله مدراه الناس، عزاه الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٧) للبزار، وقال: « فيه عبيد الله بن عمرو أو ابن عمر القيس وهو ضعيف » .

ولابن أبى شيبة (٦/ ١٠٢) عن ابن المسيب مرسلاً مثله .

(١) إسناده ضعيف. محمد بن محمد بن الأشعث كذاب. قال ابن عدى: حمله شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته قريبًا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إلى أن ينتهى إلى علي والنبي - ﷺ - كتاب كتاب يخرجه إلينا بخط طرى على كاغذ جديد، عامتها مناكير .

(٢) إسناده ضعيف .

(٢٤/ ٨٣) **٥- مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: بلغني أن المرء، ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظاميء بالهواجر**(١).

قال أبو عمر: وهذا لايجوز أن يكون رأيًا ولايكون مثله إلا توقيفًا وقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ مسندًا من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره .

حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا اليمان بن عدي، عن زهير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « **إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل، الظاميء بالهواجر** »(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا سهل بن إبراهيم بن سهل، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا إبراهيم بن الهيثم الجزري البلدي الزهري أبو إسحاق، قال حدثنا أبو اليمان، قال حدثنا عفير بن معدان الحمصي، عن سليم بن عامر، عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر بالليل الظاميء بالهواجر**»(٣).

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن ابن حجيرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته** »(٤).

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٠٤). وهو صحيح بشواهده وطرقه .

(٢) إسناده ضعيف . ويمان بن عدى ضعيف ضعفه غير واحد. وسيأتى من وجه آخر عن عائشة .

(٣) أخرجه الطبرانى (٨/ ١٩٨) وفى إسناده عفير بن معدان ضعيف .

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧، ٢٢٠) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن =

أخبرنـــا أحمد بـن محمد، حـدثنا أحمد بـن الفضل، حـدثنا محـمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن ميمـون ابن أبي شبيب، عن أبي ذر، قـال: قال لي رسول الله ﷺ: « **اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن** »[1].

حدثنـا خلف بـن القاسم، قال حـدثنا أحمد بـن صالح المقريء، حـدثنا محمـد بن محمود، حدثـنا جعفر بـن [هاشم][2]، حدثنا العـباس بن بكار، حدثنا يحيى بن سعيد التميمي[3]، عن عمرو بن دينار، عـن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله عز وجل ليدخـل العبد المسلم بطـلاقة وجهه، وحسن بشره، وحسن خلقه - الجنة حتى ينال الدرجات العلى مع الصائم القائم المخبت** ».

وأخبرنـــا عبد الله بن محـمد بن يوسف، قال أخبرنا يـوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عمرو، [العقيلى][4]، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنـا علي ابن عبد الله بن جـعفر بن نجيح المـديني قال حدثنا فـضيل بن سليـمان النميري عـن صالح بن خوات بـن جبير، عن مـحمـد بن يحـيى بن حبان، عـن أبي صالح، عـن أبي هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ: « **إن المـرء**

= ابن حجيـرة وعلى بن رباح كلاهما عـن عبد الله بن عمرو مرفوعًـا به، والحديث رجاله ثقات عدا ابن لهيعة وفيه المقال المعروف .

والضريبة: بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء هى: الطبيعة والسجية .

(١) تقدم .

(٢) كذا فى: (ب) ووقـع فى المطبوع: [هـشام] وهو خطأ أنظـر ترجمته فـى تاريخ بغداد (٧/ ١٨٣) .

(٣) يحيى بن سعيد ولد سنه مائة وعشرون، وعمرو بن دينار توفى سنه خمس أو ست وعشرون، فمقتضـى ذلك أن رواية يحيى بن سعيد عن عمرو بن ديـنار مرسلة على الأغلب .

(٤) كذا فى: (ب) ووقع فى المطـبوع: [الذهيلى] وهو خطأ أنظـر ترجمته فى السير (١٥/ ٢٣٦) .

ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامىء بالهواجر »(١).

حدثنـــا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنـا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب قال أخـبرني يعقـوب بن عبد الرحـمن عن عمـرو مولى المطلب عن المطلب عن عائشــة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم** »(٢).

وحدثنـــا سلمة بن سعـيد بن سلمة، قال حدثني علي بن عمـر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي، بمصر، قال حـدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين، قال حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله، قال حدثنا أبو عاصم عن أبي العطوف عن عبدالملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيـه قال: سمعت كعب الأحبار يقول: إن في كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعبد خيراً حسن خلقه وخلقه.

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح .
رواه البخارى فى الأدب المفرد (٢٨٥) من طريق الفضيل بن سليمان، والفضيل فيه ضعف، وصالح بن خوات لم يوثقه إلا بن حبان .
ورواه الحاكم (١/ ٦٠) ومن طريق أخرى قال: « إن الله ليبلـغ العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلاة » وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى .

(٢) رواه أحمـد (٦/ ٩٠، ١٣٣، ١٨٧)، وأبو داود (٤٧٩٨)، والحاكم (١/ ٦٠) وغيرهم من طرق عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب .
والمطلب لم يدرك عائشة وروايته عنها مرسلة قاله أبو حاتم. وقال أبو زرعة: «نرجوا أن يكون سمع منها» .

(٢٣/ ١٤٤) **٦ - مالك، عن يحيى بن سـعيد، أنه قال: سمعت سعـيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة والصوم؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضاء، فإنها هي الحالقة[1].**

قال أبو عـمـــر: هكذا هذا الحديث موقوفًا علـى سعيد في الموطأ، لم يخـتلف على مالك فـيه الرواة إلا إسـحاق بن بشـر الكاهلي - وهو ضعـيف متروك الحديث[2]- فإنه رواه عن مالك، عن يـحيى بن سعيد، عن سـعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ .

حدثنا بحديثـه خلف بن قاسم، قـال حدثنا مـحمد بن عـبدالله بن أحـمد القاضي، قـال حدثنا أبي، قـال حدثنا الفـضل بن سليمـان الأشج بمكة، قال حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا مالك، عن يحـيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والبغضاء، فإنها الحالقة؛ ألا أخبركم بخير من كـثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قـال: صلاح ذات الـبين. وقد روي هذا عن الـنبي ﷺ مرفـوعًا مـسندًا ومرسلاً من حديث يحيى بن سعيد.

حدثناه سلمة بن سـعيد بن سلمة، قـال حدثنا علي بن عمر الحـافظ، قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي[3]، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قـال حدثنا حـفص بن غيـاث، عن يحيى بن سـعيـد، عن سعـيد بن المسيب، قـال: قال رسول الله ﷺ: « **ألا أخبركم بـخير من كثيـر من الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنما هي الحالقة** ».

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٠٤) .

(٢) وكذبه موسى بن هارون، وأبو زرعة، وأبو بكر بن أبى شـيبة، وقال الدارقطنى: هو فى عداد من يضع الحديث .

(٣) تُكلم فيه، وقيل: كان يؤمن بالرجعة. وقال: أبو الحسن بن حماد الحافظ: ما رئى له أصل، وقد حدث بكتاب النهى عن حسـين بن نصر بن مزاجم، ولم يكن له فيه سماع .

وحدثنا سلمة، قال: حدثنا علي، قال حدثنا: محمد بن القاسم، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو الدرداء: أما إني لا أقول: حالقة الشعر، ولكنها حالقة الدين.

قال أبو الحسن علي بن عمر: تفرد به أبو كريب، وقد روي هذا الحديث من غير رواية مالك، وسنذكره إن شاء الله. وفيه علة ذكرها علي بن المديني فقال - وذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة - وذكر الحديث. قال علي: فقلت لمعن: إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيب بينهما رجل، فلا تقل فيه سمعت سعيد بن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب، فكان لايقول فيه إلا عن سعيد بن المسيب. قال علي وقد حدثناه عبد الوهاب، ويزيد بن هارون، وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل ابن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب - مرفوعًا.

وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ « **ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: صلاح ذات البين** »(١). ذكره البزار قال حدثنا محمد بن المثنى وصالح بن معاذ، قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره.

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد، عن مولى الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ أنه قال: « **دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء،**

---

(١) صحيح.
رواه أحمد (٦/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذى (٢٥٠٩).

أو قال: العداوة والبغضاء - وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين »[١].

وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب العلم، وفيه مع خبر هذا الباب أوضح حجة في تحريم العداوة وفضل المؤاخاة وسلامة الصدر من الغل.

* * *

---

(١) إسناده ضعيف. رواه أحمد (١/ ١٦٧) من طريق حرب بن شداد، وعلى بن المبارك، ومعمر ثلاثتهم عن يحيى بن أبى كثير به . ومولى الزبير مجهول .
وأخرجه أحمد (١/ ١٦٤) من طريق هشام الدستوائى، شيبان كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش عن الزبير بن العوام، ولم يذكرا « مولى الزبير ». ويعيش لم يدرك الزبير .
ورواه موسى بن خلف العمى عن يحيى فقال عن يعيش مولى الزبير عن الزبير .
وذكر الترمذى (٤/ ٦٦٤) اختلافًا آخر فى إسناده فقال: « رواه بعضهم عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبى ﷺ ولم يذكروا فيه عن الزبير » اهـ .
وهكذا رواه الطيالسى (١٩٣) فى سنده عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير .

(٣٣٣/٢٤) **٧- مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق.**

قال أبو عمر: وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقريُ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** »[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** ». وهذا حديث مدني صحيح.

ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه ﷺ. وقد قالت العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله - عز وجل -: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون** ﴾.

وروينا عن عائشة - ذكره ابن وهب وغيره - أنها قالت: « **مكارم الأخلاق**

---

(١) صحيح .
أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٧٤)، والحاكم (٢/ ٦١٣) وإسناده حسن .

صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتدمم للصاحب، وقـرى الضـيف، والحياء رأسهـا »؛ قالت: « وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولاتكون في ابنه، وتكون في ابنه ولاتكون فيه؛ وقد تكون في العبد ولاتكون في سيده، يقسمها الله لمن أحب ». وقد أحسن أبو العتاهية في قوله:

ليـــس دنـــيا إلا بديـــــن وليس الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة في النـــا ر هما من فروع أهل النفـــاق

حدثنـــا أبو الفضل أحـمد بن قـاسم بن عبد الرحـمن البزاز، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخـبرنا عبـد الرحمن بن أبي بكر، عن عـبد الله بن عبـد الرحمن بن أبي حسين، عن مكحول، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: « إنما بعثت على تمام محاسن الأخلاق »[1]. قال يزيد بن هارون: لا أعلمه إلا قال عن شهر ابن حوشب، عن عـبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل.

* * *

(١) إسناده ضعيف. رواه الـطبرانى (٢٠/ ٦٥ - ٦٦) فيه عبـد الرحمن بن أبى بكر الجدعانى ضعفه ابن معين والبخارى، وقال النسائى: متروك. وضعفه غير واحد.



٢- بابـ ما جاء في الحيـــاء

(٢١/ ١٤١) **١- مـالك، عن سلمـة بن صفـوان، عن زيد بن طلحـة بن ركـانة - يرفـعه إلى النـبي ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ: «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء »(١).**

*** سلمة بن صفوان**

وهو سلمة بن صفوان بن سلمـة الزرقي، مدني ثقة، يروي عن أبي سلمة وغيره. روى عنه مالك وغيره.

قال أبو عـمـــر: هكذا هذا الحـديث في الموطأ عند جمـهور الرواة عن مالك.

ورواه وكيع، عن مـالك، عن سلمة بن صـفوان، عن يزيد بن طـلحة بن ركانة، عن أبيه - ولا أعلم أحـدًا قال فيه عن أبيه، عن مـالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكـيع، فالحـديث مسند من هذا الطريق. وأما مـعناه، فمـتصل مستند من وجوه عن النبى ﷺ.

وقال يحـيى بن يحيى في هذا الحـديث: زيد بن طلحة(٢)، وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القـاسم، وغيرهم: يزيد بن طلحة بن ركـانة وهو الصواب، وهـو يزيد بن طلـحة بن ركـانة بن عـبـد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عـبـد مناف(٣).

وقـد أنكر يحيى بن مـعين على وكـيع في هذا الحـديث قوله: عن أبيـه،

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٠٤) .

(٢) وكذا قال محمد بن الحسن فى موطئه (ص ٣٣٥) .

(٣) ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: « هو أخـو محمد بن طلحة، مات فى أول ولاية هشام بالمدينة » ا هـ وقد روى عنه ابن موهب، وسلمة بن صفوان .

وقال: ليس فيه عن أبيه، هو مرسل[1]، وقد رواه محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن مـالك بن أنس، عن سلمة بن صفوان، عن ابن ركـانة، قال: قال رسول الله ﷺ فـذكره. وهذا يشبه أن يكـون مثل رواية جماعـة أصحاب مالك، لأنه لم يقل فـيه عن أبيـه - وإن كان لم يسمـه، ولا أعلمه يروى عن النبي ﷺ هذا الحديث بغير هذا الإسناد، إلا ما انفرد به معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس أن رسـول الله ﷺ قـال: « **لكل دين خلق وخلق الإسـلام الحياء** »[2].

ومعاوية بن يحيى ضعـيف لايحتج بحمله، ولا يوثق بنقله، وقد روى من حديث الشاميين إسناد حسن.

حدثنـــاه خلف بن القاسم - رحـمه الله - قال حـدثنا أبو بكر محـمد بن الحسين ابن صالح السـبيعي الحلبـي بدمشق، قال حـدثنا أبو عمر عـبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العـسقلاني، عن معن بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خـالد بن [معدان][3]، عن معاذ بن جبل،

---

(١) قال ابن حـجر: « وكان يحـيى بن معين ينكر على وكـيع قول فيـه عن أبيه. . . . ورواية وكيع أخرجها الدارقطنى فى الغرائب. . . وأخرجه أيضًا من طريق مسعدة بن السبع عن مالك عن سلمة بن صـفوان عن طلحة بن يزيد بن ركانة عن أبى هريرة. وقال الدارقطنى: وهم فيه مسعدة، ورجح المرسل » الأصابة (٢/ ٢٢٨) .

(٢) أخرجـه ابن ماجه (٤١٨١) من طريق معـاوية بن يحيى . ولابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف .

(٣) كذا فى (حـ)، (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع « خالد بن مهران » وهو خالد بن مهران الحذاء، وهو تصحيف الصواب أنه «خالد بن معدان الكلاعى الحمصى».
فقد ذكر ابن عبد البر أنه روى من حديث الشامين، وخالد الحذاء وإن نزل الشام إلا أنه بصرى .
ثم إن ثور بن يزيد الكلاعى الحمصى يروى عن «ابن معدان» لا عن «خالد الحذاء».
وخالد هذا ليس له رواية عن معاذ، وهو متأخر عن ابن معدان ورواية ابن معدان عن معاذ مرسلة أيضًا، فعلى أى حال وإن كان الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

قال: قال رسول الله ﷺ: لكل دين خلـق وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له. وبإسناده عن معـاذ بن جبل قال: قـال رسول الله ﷺ: « **زينوا الإسلام بخصلتين، قلنا: وما هما؟ فقال: الحياء والسماحة في الله لا في غيره** ».

وأما حديث وكيع، فحدثـنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن بديع البغدادي المعدل، حـدثنا محمد بن صالح بن ذريح، حدثنا هناد بن [الـسـرى][1]، حـدثنا وكـيع، عن مـالك بـن أنس، عن سلمـة بن صفـوان، عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال: قـال رسول الله ﷺ: « **إن لكل دين خلقًا، وإن خلق هذا الدين الحياء** ».

وحدثنــا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو العباس محمد بن إسماعيل بن محمد الزبيـري، حدثنا يوسف بن محمد بن عيـسى، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا وكيع، عـن مالك بن أنس، عن [سلمة][2] ابن صفوان، عن يزيد بن ركانـة، عن أبيه، قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**إن لكـل دين خلقًا وإن خلق هذا الدين الحياء**».

وقد روي عن عـيسى بن يونس، عن مـالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قـال: لكل دين خلـق، وخلق هذا الدين الحـيـاء. وذلك عندنا خطأ، وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان، لا عن الزهري، عن أنس.

وحديث عيسى بن يونس، إنما هو عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس لا عن مالك بن أنس؛ - ذكره البزار قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا نعـيم بن حمـاد، حدثنا عـيـسى بن يونس [عن معـاوية][3] بن يحـيى، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ فذكره.

وثبت عنه ﷺ أنه قـال: « **الحيـاء شعـبة من الإيمان** »، رواه عبـد الله بن دينار، عن أبي صـالح، عن أبي هريرة؛ وروى ابن شـهاب، عن سـالم، عن

---

(١) كذا في: (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [السدي] بالدال وهو خطأ .

(٢) زيادة من: (حـ)، (د)، (هـ) .

(٣) زياة من (حـ)، (د)، (هـ) سقطت من المطبوع والصواب إثباتها.

أبيه، عن النـبي ﷺ أنه قال: «**الحيـاء من الإيمان**» وقد مـضت هذه الآثار في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب[(١)] - والحمد لله.

حدثنـــا عبد الله بن مـحمد، قال : أخبـرنا حمزة بن محمـد، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا يحـيى بن حبيب بن عربي، حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن عجلان، عن عـبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الحياء شعبة من الإيمان**».

❋ ❋ ❋

(١) انظر الحديث الآتي .

(٢٣٢/٩) **٢- مالك، عن ابن شـهاب، عن سالم بن عبد الله بن عـمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مر علـى رجل وهو يعظ أخاه في الحيـاء، فقال رسول الله ﷺ: « دعه، فإن الحياء من الإيمان »[١].**

قال أبو عـمـــر: هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك - فيما علـمت في المـوطأ وغـيره بهـذا الإسناد، إلا روايـة جاءت عـن أبي مصـعب الزهري، وعبـدالله بن يوسف التنيسـي - مرسلة[٢]، والصحيح عـندنا ما في إسناده الإيصال، وكـذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهـذا الإسناد، وأخطأ فيه جويرية عــن مالك، فرواه عن مالك، عن الزهري، عـن علي بن حسين. وقال محمـد بن يحيى النـيسابوري: وهم جويـرية، وأظنه أراد: **« من حـسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه »**.

قال أبو عـمـــر: لا يصح فـيه إلا إسناد المـوطأ، وكذلك رواه يـحيى القطان وغيره عن مالك.

حدثنـــا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي: الحـسين بن الفتح بن محمد بن عبـدالله بن السـلام الأزدي - إملاء، قــال: حدثنـا معاذ بـن المثـنى بن مـعاذ العنبري، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى وهو القطان، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عـن سالم، عن أبيه عبـد الله بن عمر، أن رجلاً جعـل يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: **« دعه، فإن الحياءَ من الإيمان »**.

وحدثنـــا خلف بن الـقاسم، حدثنا عبـد الله بن جعفر بن الـورد، حدثنا يحـيى بن أيـوب، حدثنـا سعيـد بن أبـي مريم، أخبـرنا مالـك، وسفيـان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بـن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤)، وأبـو داود (٤٧٩٥)، والنسائى (٨/ ١٢١) من طرق عن مالك به .

(٢) وأخرجه البخارى عن طريق عبد الله بن يوسف موصولاً .

ﷺ - مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال له رسول الله ﷺ: دعه، فإن الحياء من الإيمان[١].

وهكذا هذا الحديث بهذه الألفاظ المختصة عند مالك في رواية كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره، عن مالك.

وكذلك رواه أصـحاب ابن شهاب، إلا أن عبـد العزيز بن أبي سـلمة، زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظًا.

حدثنـــا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن فارس بن شجاع البغدادي أبـو العباس بمصر، قـال: حدثنا أبو جعـفر محمد بن صـالح، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهـري، عن سالم، عن عبـد الله بن عمر، قال: سـمع رسول الله ﷺ رجلاً يعاتب أخاه في الحـياء يقول: إنك لتستحي حتى إنـه قد أضر بك، فقال رسول الله ﷺ: **« دعه، فإن الحياء من الإيمان »**[٢].

ومعنـى هذا الحديث - والله أعلـم - إن الحياء يمنع مـن كثير من الـفحش والفواحش، ويشتمـل على كثير من أعمال البر، وبهـذا صار جزءًا وشعبة من الإيمان، لأنه وإن كان غريزة مركبة في المرء، فإن المستحي يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي، كما يندفع بالإيمان عنهـا - إذا عصمه الله، فكأنه شعبة منه، لأنه يعمل عـمله، فلما صـار الحياء والإيمان يعمـلان عملاً واحدًا، جعلا كـالشيء الواحد، وإن كان الإيمان اكتسابًا، والحياء غريزة، والإيمان شعب كثيرة.

حدثنـــا أبو عـبد الله محمـد بن عبـد الملك - رحـمه الله - قال: حدثـنا عبدالله ابن مـسرور، قال: حدثنا عـيسى بن مسكـين: قال: حدثنا محـمد بن عبدالله بن سـنجر الجرجاني، حـدثنا أبو نعيـم الفضل بن دكين، قـال: حدثنا سفيان الثـــوري، عن سـهيـل بن أبي صـالح، عن عبـد الله بن دينار، عن

---

(١) أخرجه مسلم فى الإيمان (٣٦/ ٥٩)، والترمذى (٢٦١٥) وابن ماجه (٥٨).

(٢) رواه البخارى (٦١١٨) .

أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: « **الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعظـمهـا لا إله إلا الله، وأدنـاها: إماطـة الأذى عن الـطريق، والحـياء شـعبـة من الإيمان**»[1].

وحدثنـــا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان، حدثـنا حماد بن سلمة، عن سهيل بـن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبـي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان** ».

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسـم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيـل الترمذي: حدثنـا أبو صالح: عبد الله بـن صالح، حدثني الـليث، قال: حدثني محـمد بن العجلان. وأخبرنا أحمد بن محمـد، حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابـن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن العجلان، قالا جمـيعًا: عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هـريرة، عـن رسـول الله ﷺ قـال: « **الإيمـان ستون أو [سبعون بـضعة، أحد]**[2] **العـددين - بابًا، أعـلاهـا: شهـادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطـريق، والحياء من الإيمان** ». ولما كان من لا يستحي راكبًا للفواحش، مرتكبًا للقبـيح، لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين، كما قال: في النبوة الأولى: مكتوب « **إذا لم تستحي فاصنع ما شئت** »[3].

وقد روينا عن سـعيد بن المسيب أنه قال: قـلة الحياء كفر، وبعضـهـم يرفعه عنه، وهذا صحيح المـعنى على الضد، لأن من لا يستحي، لا يـبالي من العار والمعاصي مايـأتي، كان المستحي من أجـل حيائه مرتدعًا عن الـفواحش والعار والكبـائر، فصار الحياء مـن الإيمان، لأن الإيمانَ عندنـا مع التصديق الـطاعات

(١) رواه البخارى (٩)، ومسلم فى الإيمان (٣٥/ ٥٧، ٥٨)، وغيرهما.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [بضعة أو أحد].

(٣) أخرجه البخارى (٦١٢٠) من حديث أبى مسعود البدرى مرفوعًا .

وأعمال الـبر، ولذلك صـار الخلق الحسـن من كمال الإيمـان وتمامه علـى هذا المعنـى، لأن صاحبه يـصبر، فلا يـشفي غيـظه بما يســخط ربه، ويحـلـم، فلا يفحش، ولاينتصر بلسان ولايد، ونحو هذا مما لايخرج عن معنى ما وصفنا.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قـال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال: ســمعت أبا هريرة يـقول إن رسول الله ﷺ قال: « **إن أكملكم إيمانًا، أحاسنكم أخلاقًا - إذا فقهوا** »[1].

وحدثـــنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قـال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنـا عبد الوهاب، قـــال: أخبرنا محمـد بن عمرو، عـن أبـي سلمة، عـن أبي هريـرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **أكمل المؤمنين إيمـانًا، أحسنهم خلقًا** »[2].

حدثنـــا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثـنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قـال: حدثنا عمرو بن دينار، عـن ابن أبي ملـيكة، عن يـعلى بن ممـلك، عن أم الدرداء، عـن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن أثقل شيء في الميـزان، خلق حسن، والله عز وجل يبغض الفاحش البذيء** »[3].

وحدثنـــا عبد الوارث، حدثنـا قاسم، حدثنا محمد بن عبـد السلام حدثنا محمد بن بشار، حدثـنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبـة، قال: سمعت القاسم ابن أبي بزة يحدث عن عطـاء الكـيخاراني، عـن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أو عن أم الـدرداء، عن النبـي ﷺ قال: « **ما شيء أثـقل في الميزان مـن الخلق**

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٤٦٩، ٤٨١) بنحوه .

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٤٧٢) .

(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٥١)، والترمذى (٢٠٠٢)، ويعلى بن مالك لم يوثقه إلا ابن حبان، وبقية رجاله ثقات .

الحسن »[١]. ورواه ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قال لها: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم.

قال أبو عمر: القول في الإيمان عند أهل السنة - وهم أهل الأثر من المتفقهة والنقلة، وعند من خالفهم من أهل القبلة، في العبارة عنه اختلاف، وسنذكر منه في هذا الباب، ما فيه مقنع وهداية لأولي الألباب.

أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، إلا ماذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لاتسمى إيمانًا، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار[٢]، ومنهم من زاد: والمعرفة، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب ومن السنة المجتمع عليه، ألا ترى إلى قول الله

---

(١) حسن .

رواه أحمد (٦/ ٤٤٦)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذى (٢٠٠٣)، وغيرهم .

(٢) قد حكى الإجماع على أن الإيمان قول وعمل غير واحد منهم الإمام الشافعى فى الأم، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٨) .

وقال ابن تيمية فى كتاب الإيمان (ص ٢١١): « ومما ينبغى أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة فى هذه المسألة هو نزاع لفظى، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبى سليمان وهو أول من قال ذلك من اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقول الجماعة .

ويقولون أيضًا: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقول الجماعة والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد فى النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع فى أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول وبما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحى الدماء » اهـ .

عز وجل حاكيًـا عن بني يعقوب علـيه السلام: ﴿ وما أنت بمـؤمن لنا ولـو كنا صادقين ﴾، أي: بمصـدق لنا، قـالوا: وإنما أمر الله نـبيه ﷺ حـين بعثـه إلى الخلق أن يدعوهم إلـى الإيمان به، ولهم الجنة على ذلك، فـدعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، يقولون ذلـك ويقرون به ويصدقونه فيما جـاء به، فكان كل من قال ذلك وصـدق به، مؤمنًا مستكـمل الإيمان، ثم نزلت الفرائـض بعد ذلك، وكل مـن مات مـــن الصحابة قبل نـزول الفرائض وقبل عـملها، كـان مؤمنًا - لا محـالة - كامل الإيمان؛ قـالـوا: فالـطاعات لا تسمى إيمانًا، كما أن المعاصي لا تسمى كفرًا، وذكر بعضهم حديث النبي ﷺ إذ سئل عن الإيمـان فقال: « **أن تؤمن بـالله وملائكته وكتـبه ورسله، والبعـث بعد الموت** »[1].

واحتجوا من الآثار المرفوعة إلى النـبي ﷺ في ذلك، بما حدثنا عبد الوارث بن سفـيان، قال: حدثنـا قاسم بن أصبـغ، قال: حدثنا جـعفر بن محـمد بن شاكر، وأحمـد بن زهير بن حرب، قالا: حدثـنا سليمان بن داود الـهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، أنه سمع عتبان بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم بطوله. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: « **ألا تراه قال لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله** »[2]، فقالوا: الله ورسوله أعلـم، أما نحن. فو الله ما نرى وجهه وحـديثه إلا إلى المنافقـين، فقال رسول الله ﷺ: **فإن الله قـد حرم على النار أن تأكل من قال: لا إله إلا الله - يبتغي بها وجه الله**» . قال ابن شهاب: ولكنا أدركنا الـفقهاء وهم يرون أن ذلك كان قبل أن تنزل مـوجبات الفرائض، فإن الله قد أوجـب على أهل هذه الكلمـة التي ذكرها رسول الله ﷺ، وذكر

---

(١) رواه البـخاري (٥٠)، ومسـلم في الإيمـان (٩، ١٠/ ٥ - ٧) من حديـث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم في الإيمان (٣٣/ ٥٤، ٥٥)، وغيرهما .

النجاة بها، فرائض في كتابه، فنحن نخشى أن يكون الأمر قد صار إليها، فمن استطاع أن لا [يغتر فلا يغتر][١]، [٢].

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري قـال: حدثني محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لاإله إلا الله يبتغي بها وجه الله، إلا حرمه الله على النار»**. قال الزهري: ثم نزلت بـعد ذلك فرائض وأمـور، نرى الآخر انتهى إلـيها، فمن اسـتطاع أن لا [يغتر فلا يغتر]. وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك - بمعناه، وهو في رواية الصحابة عن التابعين، والكبار عن الصغار.

وهذا المعنى أيضًا رواه أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل:

حدثنا عبـد الوارث بن سفـيان، حدثـنا قاسم بـن أصبغ، حـدثنا بكـر بن حماد، حدثـنا مسدد، حدثنا حماد بـن زيد، عن عبد العزيز بـن صهيب، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل، قال: لـبيك يارسول الله وسعديك - قالها ثلاثًا - قال: « **بشر الناسَ أنه من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة** »[٣].

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [يغير، فلا يغير]، وقد تكرر ذلك.

(٢) وقال ابن عيينة نحو قول الزهـرى هذا، ذكره الآجرى فى كتاب « الشريعة » (ص ١٠٣ - ١٠٤) وقول الزهرى هـذا وإن سكت عليه ابـن عبد البر إلا أن فيـه نظر، فقد ذكر ابن رجب أن هذا القول بعيد جدًا، لأن كـثيرًا من هذه الأحاديث التى فيها تحريم النار على من قال لا إله إلا الله كان بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود قال: « وفى بعـضها أنه كـان فى غزوة تبوك، وهـى فى آخر حياة الـنبى ﷺ ا هـ كـلمة الأخلاص (ص ١٥ - ١٦) .

والصحيح أن يقال أن مـن قال لا إله إلا الله مستجمعًا لشروطها كـان سببًا لدخوله الجنة والنجاة من النار، ما لم يتلبس بناقض لها .

(٣) إسناده صحيح. إلا أنه فى سائر الروايات عن معاذ أنه استأذن النبى ﷺ فى تبشير الناس، فنهاه النبى ﷺ حتى لا يتَّكِلوا. وإنما أخبر بذلك معاذ عن موته تأثمًا .

على أنه وقـع عند البزار من حديـث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عـنه - فى هذه القصة أن النبى ﷺ أذن لمعاذ فى التبشيـر، فلقيه عمر فقال: لا تعجل. ثم =

وحدثنـــا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عـثمان بن عمر أخـبرنا شعبة، عن قـتادة، قال: سمعت أنـس بن مالك يحدث عن معاذ بـن جبل أن رسول الله ﷺ قال: « **من شهـد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، دخل الجنة** »[١]. ورواه عن معاذ أيضًا جابر بن عبدالله، وعبدالرحمن بن سمرة، وعمرو بن ميمون[٢]، وغيرهم.

ورواه أبو ذر، وأبو الدرداء، فقالا: جميـعًا فيه عن النبي ﷺ: « **وإن زنى وإن سرق** ».

حدثنـــا عبد الوارث بن سفـيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي، وإسحاق بن الحسن [الحربي][٣]، قالا: أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسن المعلم، عن ابن بريـدة، أن يحيى بن يـعمر حدثـه أن أبا الأسود الدؤلي، حـدثه أن أبا ذر حدثه، قال: قـال لي رسول الله ﷺ: « **ما من عـبد قال: لا إله إلا الله ثـم مات على ذلك، إلا دخل الجنة، قـلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغـم أنف أبي ذر** »[٤]. ولم يقـل [الحربي]: وإن زنى وإن سـرق إلا مرة واحدة.

وحدثنـــا إبراهيـم بن شاكر، حـدثنا محمـد بن أحمد بـن يحيى، حـدثنا محمد بن أيوب، حدثنـا أحمد بن عمر البزار، أخبرنا محمد بـن نعيم، حدثنا

= دخل فقال: يا نبى الله أنت أفضل رأيًا، إن النـاس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال: فرده » وحسن إسناده الحافظ [الفتح (١/ ٢٧٤)] وقد وقع لأبى هريرة مثل ذلك. أخرجه مسلم فى الإيمان (٣١/ ٥٢) .

(١) أخرجه البخارى (١٢٨)، ومسلم فى الإيمان (٣٢/ ٣٥) .

(٢) رواية عبد الرحمـن بن سمرة أخرجها ابن ماجه (٣٧٩٦)، وغـيره. ورواية عمرو ابن ميمون متفق عليها .

(٣) كذا في "ك"، ووقع في المطـبوع: [الحدبي] بالدال خطأ، انظر ترجمـته من السـير: (١٣/ ٤١٠).

(٤) أخرجه البخارى (٥٨٢٧)، ومسلم فى الإيمان (٩٤/ ١٥٤) .

أبو هاشـم المغيرة بن سـلمة، حدثنـا عبد الواحد بـن زياد، حدثنا الحسن بن عبيدالله، حدثنا زيد بن وهب، قـال: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من مات لايشرك بالله شيئًا، دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن رغم أنف أبي الدرداء** »[1].

وقرأت على عـبد الوارث بن سـفيان، أن قاسم بـن أصبغ حدثـهم قال: حدثنا بـكر بن حماد، حدثنا مـسدد، حدثنا يحيـى بن سعيد، حدثنا نـعيم بن حكيم، حدثنـا أبو مريم، قال: سمعت أبا الدرداء يحـدث عن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يـشهد أن لا إله إلا الله، ومات لا يشرك بالله، إلا دخـل الجنة، أو لم يدخـل النـار، قلت: وإن زنـى وإن سرق؟ قـال: وإن زنى وإن سـرق، وإن رغم أنف أبي الدرداء**»[2].

---

(١) أخرجه الـنسائى فى الـيوم والليلة من الـكبرى (٦/ ٢٧٦) من طريق الحـسن بن عبيـدالله، والحسن وثقـه غير واحد، وقال الـبخارى: عامة حـديثه مضـطرب وقدَّم الدارقطنى الأعمش عليه فقال: « الحسن ليس بالقوى ولا يقاس بالأعمش » .

وقد أخرج الحديث الـبخارى (٦٢٦٨) من طريق الأعمش عـن زيد بن وهب قال: حدثنا - والله - أبو ذر بالربذه. . . فذكر الحديث مرفوعًا » .

ثم ذكر البخارى عـن الأعمش قال: قلت: لزيد: إنه بلغنـى أنه أبو الدرداء، فقال: أشهد لحـدثنيه أبـو ذر بالربذه، قال الأعـمش وحدثنـى أبو صالح عـن أبى الدرداء نحوه.

وقال البخارى فى الرقاق: « حديث أبى صالح مرسل لا يصح » .

وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة أيضـا من طريق ابن اسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن زيد بن وهب عن أبى الدرداء به، وعيسى بن عبد الله مجهول قاله ابن المدينى، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وذكر الحافـظ فى الفتـح (١٠/ ٢٦٨): أن الدرقطنى ذكـره فى « العلـل » فقال: يشبـه أن يكون القولان صـحيحين » ا هـ أى أنـه صحيح عن أبـى ذر وأبى الدرداء وانظر التعليق التالى .

(٢) أبو مريم مجـهول. ولأحمد (٢/ ٣٥٧) والنسـائى فى التفسـير (٦/ ٤٧٨) من الكبرى من طريق عطاء بن يسار عن أبى الدرداء أنه سمع النبى ﷺ وهو يقص على المنبر يقول « ولمن خاف مقام ربه جنتان » فقلت: وإن زنى وأن سرق يا رسول الله؟ قال: وإن زنى وسرق فأعدت فأعاد، فقال فـى الثالثة: قال نعم وإن رغم أنف =

واحتجوا أيضًـا بقول الله - عز وجل -: ﴿ يا أيها الذيـن آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ﴾. قال: ومعلوم أن امتحانهم إياهن، إنمـا هو مطالبـة لهن بالإقرار بـالشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، كمـا قال رسول الله ﷺ للـذي جاءه بالأمة الـسوداء، فقال لـه يا رسول الله، إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كـنت ترى هذه - يا رسول الله - مؤمنة أعتقها، فـقال لها رسول الله: « أتشـهديـن أن لا إله إلا الله، وأنـي رسول الله؟ قالت: نعـم، قال: أعتقها، فإنهـا مؤمنة »، وقد ذكرنا هـذا الخبر فيما تـقدم من كتابنا هذا[1]. قالوا: فهذا هـو الإيمان المعروف في اللغة وصريـح السنة الإقرار والتصـديق، وأما فرائـض الأعمال، فلا تسـمى إيمانًا، كـما لا تسمـى الذنوب كفرًا، قالوا: ولما لم تكن المعصية كفـرًا، لم تكن الطاعة إيمانًا؛ هذا [جملة][2] ما عولوا عليه فيما ذهبوا من ذلك إليه.

وأما سائر الفقـهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعـراق والشام ومصر، منـهم: مالـك بن أنس، والـليث بن سـعد، وسفـيان الثـوري، والأوزاعي، والشافـعي، وأحمد بـن حنبل، وإسحـاق بن راهويه، وأبو عـبيد القـاسم بن سلام، وداود بن عـلي، وأبو جعفر الـطبري، ومن سلـك سبيلهم؛ فـقالوا: الإيمان: قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار اعـتقاد بالقلب وعمل بالجوارح

= أبى الدرداء » قال البخارى: « حديث عطاء مرسل أيضًا لا يصح ».

وذكر الحافـظ أنه وقع التـصريح بسـماع عطاء لـه من أبى الدرداء عـند الطبـرانى، والبيهقى فى الشعب فى التفسير لابن أبى حاتم.

وله طرق عـن أبى الدرداء منها: مـا أخرجه النسـائى فى التفسـير (٦/ ٤٧٨) من الكبرى من طريق محمد بن سعد بن أبى وقاص عنه بنحو رواية عطاء.

والطـبرانى [مجـمع البحـرين (١/ ٦٢)] من طـريق أم الدرداء عن أبـى الدرداء مرفوعًا بمعناه وفيه متروك.

ولأحمد (٦/ ٤٤٢) من طريق واهب بن عبد الله المـغافرى عن أبى الدرداء مرفوعًا نحوه.

(١) انظر كتاب العتق، باب ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [يحمله].

مع الإخلاص بالنيـة الصادقة، قالوا: وكل مايطاع الله عز وجـل به من فريضة ونافلـة، فهو من الإيمـان، والإيمان يزيد بالـطاعات وينـقص بالمعـاصي؛ وأهل الذنوب عندهـم مؤمنون غير مستـكملي الإيمان من أجل ذنوبـهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهـم الكبائر، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يـزني وهو مؤمن، ولا يسـرق السارق حين يسرق وهـو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشـربها وهو مؤمن**»[1]. يريد مستكـمل الإيمان، ولـم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدلـيل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمـر - إذا صلوا للـقبلة، وانـتحلوا دعـوة الإسلام - من قرابـتهم المؤمنين الذيـن آمنوا بتلك الأحوال. وفي إجـماعهم على ذلك مع إجـماعهم على أن الكـافر لايرث المسلم، أوضح الدلائـل على صحة قولنـا: إن مرتكب الذنوب نـاقص الإيمان بفعـله ذلك، وليس بكـافر - كما زعمـت الخوارج في تكفـيرهم المذنبـين، وقد جعل الله في ارتـكاب الكبائـر حدوداً، جعلهـا كفارة وتطهيراً - كـما جاء في حديث عبادة عـن النبي ﷺ: «**فمن واقع منها شيئًا** - يعني من الكبائر ـ **وأقيم عـليه الحد، فهـو له كفارة، ومن لا فـأمره إلى الله - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»[2]، وليس هذا حكم الـكافر؛ لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

والإيمان مراتب بعضهـا فوق بعض، فليس الناقص فيهـا كالكامل. قال الله عز وجل: ﴿ **إنما المؤمنون الذيـن إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليـت عليهم آياته زادتهم إيمانا** ﴾. أي: إنما المؤمن حق الإيمان، من كانت هذه صفته ولذلك قال: ﴿ **أولئك هم المؤمنون حقًا** ﴾.

ومثل هذه الآيـة - في القرآن كثير، وكـذلك قوله ﷺ: «**المسلم من سلم**

---

(١) رواه البخارى (٦٧٧٢)، ومسلم فـى الإيمان (٥٧/ ١٠٠ - ١٠٥) وغيرهما من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه البخارى (١٨)، ومسلم فى الحدود (١٧٠٩/ ٤١، ٤٢) وغيرهما .
وقد حكاه ابن عبد البر هنا بمعناه .

المسلمون من لسـانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمـائهم وأموالهم»[١] أن هو المؤمن المسلم حقًا. ومن هـذا قوله ﷺ: « **أكمل المؤمنين إيمـانًا، أحسنهم خلقًا** »[٢]. ومعلوم معمـول أنه لايكون هذا أكمل، حتى يكـون غيره أنقص، وكذلك قوله، ﷺ: « **أوثق عرى الإيمـان، الحب في الله والبغـض في الله**»[٣]. وقوله: « **لا إيمان لمن لا صلاة له ولا من لا أمانة له** »[٤]. كل ذلك يدل على أنه ليس بإيمان كامل وإن بعض الإيمـان أوثق عـروة وأكمل مـن بعض، كما قال: « **ليس المسكين بالـطواف عليكم** »[٥] الحديث - يريد: ليس الـطواف بالمسكين حقًا، لأن ثم من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لايسأل الناسَ ويتعفف.

ويدلـك على ذلـك، قول عـائشة: « إن المـسكين لـيقـف على بـابي » - الحديث. وروى مجاهد بـن جبر وأبو صالح السمان، جميـعًا عن عبد الله بن

---

(١) صـحـيـح. رواه أحـمـد (٢/ ٣٧٩)، والـتـرمـذى (٢٦٢٧)، والـنـسـائـى (٨/ ١٠٤-١٠٥) وغيرهم من حديث أبى هريرة .
وأخرجـه أحـمـد (٣/ ١٥٤)، وابن حبـان [موارد الظـمآن (٢٦)]، والحـاكم (١/ ١١) من حديث أنس. وإسناده صحيح .
ولأحمد (٦/ ٢٠، ٢١، ٢٢) من حديث فضالة بن عبيد .
والشطر الأول مـن الحديث أخرجه البـخارى (١٠) من حديث عبـد الله بن عمرو ولمسلم معناه .
(٢) تقدم .
(٣) أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن مسعود .
وللطبرانى أيضا (١١/ ٢١٥) نحوه من حديث ابن عباس، وفيه حنش ضعيف .
ورواه البزار من حديث عمرو بن الجموح .
ولأحمد (٤/ ٢٨٦) نحوه من حديث البراء بن عازب .
(٤) إسناده ضعيف .
أخرجه أحـمد (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠) من حديـث أنس بلفـظ « لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له » .
(٥) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

[ضمرة][١] عن كعب قال: من أحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى في الله، [ومنع][٢] لله، فقد استكمل الإيمان». ومن الدلائل على أن الإيمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور، قول الله عز وجل: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾. لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيمانًا، ومثل هذا قوله: ﴿ليس البرَّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾ - الآية، إلى قوله: ﴿أولئك هم المتقون﴾.

وأما من السنة، فكثير جدًا، من ذلك، قوله ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان »[٣]. وقد كان معاذ بن جبل يقول لأصحابه: تعالوا بنا ساعة نؤمن: أن نذكر الله»[٤]. فجعل ذكر الله من الإيمان، ومثل هذا، حديث طلحة بن عبيدالله، أن أعرابيًا سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال: خمس صلوات - الحديث، ويأتي في باب مالك، عن عمه أبي سهيل - إن شاء الله[٥].

حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال له: «اسلم، قال: وما الإسلام؟ قال: أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله، والبعث بعد الموت. قال: فأي الأعمال أفضل؟ قال: الهجرة. قال: وما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تجاهد المشركين إذا لقيتهم ثم لا تغل

(١) وقع في المطبوع: [جمرة] خطأ، انظر ترجمته من التهذيب.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع [منح].

(٣) رواه البخارى (٨)، ومسلم فى الإيمان (١٦/ ١٩ - ٢٢) وغيرهما .

(٤) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب « الإيمان » بنحوه، وإسناده صحيح .

(٥) انظر كتاب (جامع الصلاة)، باب (جامع الترغيب في الصلاة) .

ولا تجبن»[١].

وكذلـك رواه حماد بن زيـد عن أيوب، كـما رواه حمـاد بن سلمـة سواء بالشـهادة. ورواه عن حماد بن زيـد - جماعة من أصـحابه، منهم: أبـو عمر الضريـر، ومؤمل بن إسـماعيل، وسلـيمان بن حـرب، وغيرهم. وهـذا لفظ حديث مؤمل، عن حماد بن زيد، قال: كلـمت أبا حنيفة في الإرجاء، فجعل يقول وأقول، فقلـت له: حدثنا أيوب عن أبي قلابة، قـال، حدثني رجل من أهل الشام عن أبيه - ثم ذكر الحديث سواء إلى آخره، قال حماد: فقلت لأبي حنيفـة: ألا تراه يقول: أي الإسلام أفضـل؟ قال: والإيمان؟ ثم جعل الـهجرة والجهاد من الإيمان. قال: فسكت أبو حنيفة، فقال بعض أصحابه: ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟ قال: لا أجيبه - وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ﷺ. وفي رواية مؤمل وغـيره في هذا الحـديث عن حمـاد بن زيد، قال: كـنت بمكة مـع أبي حنيفة، فجاءه رجل فسأله عن الإيمان، وعن الإسلام، فقال: الإسلام والإيمان واحد، فقلت له: يا أبا حنيفة، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة - وذكره.

قال أبو عـمـــر: أكثر أصـحاب مالك على أن الإسـلام والإيمان شيء واحـد، ذكـر ذلك ابن بـكير في الأحكام[٢]، واحتج بقـول الله عـز وجـل: ﴿ **فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** ﴾- أي غير بيت منهم.

---

(١) إسناده صحيح إلى أبى قلابه. ورواه أحـمد (٤/ ١١٤) بنحوه عن أبى قلابه عن عمرو بن عبسة مرفوعًا قال الهيثمى فى المجمع (١/ ٥٩): « رجاله ثقات ». قلت: لكنه مرسل .

(٢) قال ابن تـيمية: « قـد صار الناس فى مـسمى الإسلام علـى ثلاثة أقوال: قـيل هو الإيمـان وهو اسمان لمـسمى واحد، وقـيل هو الكـلمة، وهذان الـقولان لهمـا وجه سنذكره، لكن التـحقيق ابتداء هو ما بيَّنه النبى ﷺ لمـا سئل عن الإسلام والإيمان، ففسر الإسلام بالأعمـال الظاهرة والإيمان بالأصول الخمسة، فليس لـنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب بـه النبى ﷺ وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتـضمن الإسلام وإذا أفـرد الإسلام فقد يـكون مع الإسلام مـؤمنًا بلا نـزاع، وهذا هوالواجب . كتاب الإيمان (ص ١٨٥) .

قالوا: وأما قـوله جل وعز: ﴿ **قالت الأعراب: آمـنا، قل لم تؤمنـوا ولكن قولوا: أسلمنا** ﴾ فأسلمنا - هنا بمعنى: استسلـمنا مخافة السنان والقتل، كذلك قال مجاهد وغيـره. قال إسماعيل: والدليل علـى ذلك في الآية، قوله: ﴿**ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾[1] .

قال قتادة: ليس كـل الأعراب كذلك، لأن الله قال: ﴿ **ومن الأعراب من**

---

(١) هذا أحد وجـهىّ تأويل الآيـة، أما الوجه الآخر أن الأعـراب معهم مـن الإيمان ما يثابون عليـه، ولكنهم لا يأتو بالإيمان الواجـب، فنفى عنهم لذلك كمـا ينفى سائر الأسماء عمن ترك بعض ما يجب فيها .

قال ابن تيمية فى كتاب الإيمان (ص ١٧٢): « والدليل على أن الإسلام المذكور فى الآية هـو إسلام يثـابون عليـه، وأنهم لـيسوا مـنافقين أنـه قال: « قالـت الأعراب آمنا. . . . » ثم قال: « وإن تطـيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالـكم شيئًا » فدل أنهم إذا أطاعوا الله ورسولـه مع هذا الإسلام آجرهم الله على الطاعة، والمـنافق عمله حابط فى الآخرة، وأيضًا فإنه وصفهم صفات المنافقين » ا هـ .

كما أن قوله تعالى: ﴿ ولكن قولوا أسلمـنا ﴾ أمر لهم بأن يقولوا ذلك، والمنافق لا يؤمر بشىء .

ثم إن « لما » إنما ينتفي بها ما يكون حصوله مترقبًا، فهذا يدل على أن دخول الإيمان منتظر منهم، فإن الذى يدخل فى الإسـلام ابتداء، لا يكون قد حصل فى قلبه الإيمان لكنه يحصل فيما بعد .

وقال ابن تيمية: « أما ما نقل من أنهم أسلموا خوف القتل والسباء فهكذا إسلام غير المهاجرين والأنصار أسـلموا رغبة ورهبة، كإسلام الطلقاء من قـريش بعد أن قهرهم النبى ﷺ، وإسـلام المؤلفة قلوبهم مـن هؤلاء ومن أهل نجد، وليس كـل من أسلم لرغبة أو رهبة كان مـن المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل مـن النار، بل يدخلون فى الإسلام والـطاعة، وليـس فى قلوبهـم تكذيب ومـعاداة الرسول، ولا اسـتنارت قلوبهـم بنور الإيمان واستبـصروا فيه، وهؤلاء قد يحـسن إسلام أحدهم فيـصير من المؤمنين كأكثر الطلقاء، وقد يبقى من فساقى الملة، ومنهم من يصير منافقا مرتابًا .

انظر كتاب الإيمان لابن تيمية فقد أفـاض فى ذكر الأولة على ترجيح هذا القول وذكر من قال به من أئمة السلف .

وانظر أيضًا « عقيدة ابن عبد البر فى التوحيد والإيمان » لسليمان بن صالح الغصن .

يؤمن بالله واليوم الآخر، ويتخذ ما ينفق قربات عند الله ﴾ الآية.

وأما الأحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن الإسلام وصف بغير ماوصف به الإيمان، فكثيرة جدًا، منها: ما حدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قال، حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا كهمس بن الحسن، قال، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول: حدثني عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل: شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لايُرى عليه أثر السفر، ولايعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ قال: **الإسلام أن تشهد أن لاإله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت - إن استطعت إليه سبيلاً.** قال: صدقت، فعجبنا أنه يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: **أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.** قال: صدقت، فعجبنا أنه يسأله ويصدقه »[1] - وذكر تمام الحديث، وأنا اختصرت منه صدراً ليس في معنى هذا الباب.

وروي هذا الحديث، عن عبد الله بن بريدة، كما رواه كهمس، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر - جماعة، منهم: عبد الله بن عطاء، ومطر الوراق، وعثمان بن غياث، والجريري، وعطاء بن السائب.

ورواه سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ معنى حديث عبد الله بن بريدة سواء، إلا أنه جعله من مسند ابن عمر - لم يذكر عمر، رواه عن سليمان بن بريدة علقمة بن [مرثد][2] وغيره، ورواه إسحاق بن سويد، وعلي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، مثله

---

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب الإيمان .

(٢) كان في المطبوع و"ك" : [مربد] والصواب ما أثبتناه انظر ترجمته من التهذيب .

معناه - لم يذكرا عمر.

وقد روى [المطلب][١] بن زياد، عن منصور، عـن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مـثله سواء - مـسندًا بتمـامه - لم يذكر عـمر. ورواه عبد المـلك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مثله.

وروي من حديث المغيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[٢].

وقد ذهبت طائفـة من أهل الحديث إلى أن الإيمان والإسلام، معـنيان بهذا الحديـث وما كان مثـله. وبحـديث ابن شهـاب، عن عامـر بن سعد بـن أبي وقاص، عن أبيه، « **أن رسول الله ﷺ قسم قسمًا، فأعطى قومًا، ومنع بعضهم: قال: فقلت: يا رسول الله، أعطيت فلانًا وفلانًا، ومنعت فلانًا، والله إني [لأراه][٣] مؤمنًا، فقال: لاتقل مؤمنًا، ولكن قل مسلمًا** »[٤].

روي هذا الحـديث عن ابن شـهاب - جماعـة، منهـم: معمر، وابـن أبي ذئب، وصـالح بن كيسان، وابن أخي ابـن شهاب، بألـفاظ مختـلفة ومعـنى واحد، قال: وقـال معمر: قال ابـن شهاب: ﴿ **قالـت الأعراب آمـنا : قـل لم تؤمنـوا، ولكن قولوا أسلـمنا** ﴾ قال ابـن شهاب: فيـرى أن الإسلام الكلـمة، والإيمان الـعمل. وهذا الـذي قاله ابـن شهاب أن الإسـلام الكلمـة، والإيمان العمل - خلاف ما تقدم من الآثار المرفوعـة في الإسلام، وما بني عليه - على ما مـضى في هـذا البـاب؛ لأن هذا يدل عـلى أن الإسلام الـعمـل، والإيمان الكلمة، إلا أن في تلك الأحاديث كلها في الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسـول الله فعلى هذا خرج الكـلام ابن شهاب[٥] - والله أعلـم -

---

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [المطالب]، ولا يوجد في الرواة من يسمى المطالب ابن زيادة.

(٢) أخرجه البخارى (٥٠)، ومسلم فى الإيمان (٩، ١٠/ ٥ - ٧) .

(٣) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [لا أراه].

(٤) أخرجه البخارى (٢٧)، ومسلم فى الإيمان (١٥٠/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٥) أى أن كلمة التوحـيد - الشهادتين - بها يدخل الإنسان فـى الإسلام فمن ثم صار الإسلام الكلمة، ثُم لابد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال.

على إيقــام الصلاة، وإيتاء الزكــاة، وصوم رمضان، والحج. والمعـنى في ذلك كله متقارب، إلا أن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر، أن الإيمان والإسلام سواء، بدليـل ما ذكرنا من كتـاب الله عز وجل: ﴿ **فأخرجنا من كـان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** ﴾ . وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام، جمهـور أصحابنا وغيرهم مـن الشافعيين والمالكـين، وهو قول داود وأصحابه، وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر.

وقد روي، عن أبي جعـفر محمد بن علي بن حسـين - رضي الله عنهم - أنـه قـال: هذا الإيمـان ودور دارة، وهـذا الإسـلام ودور دارة خلـف الـدارة الأولى؛ قال: فإذا أذنبنا، خرجنا مـن الدارة إلى الإسلام، وإذا أحسنا، رجعنا إلى الإيمان، فلا نخرج من الإسلام إلى الـشرك. وقال بهذا: طوائف من عوام أهل الحديـث، وهو قول الشيعـة، والصحيح عـندنا ما ذكرت لك، وهـو كله متـقارب المعـنى، مـتفق الأصـل، وربما يختـلفون في الـتسمـية والألـقاب، ولايكفـرون أحدًا بذنب، إلا أنـهم اختـلفوا في تارك الـصلاة وهو مقـر بها، فكفره منـهم من ذكرنا قوله في بـاب زيد بن أسلم[1]، عن بسر بـن محجن. وأبى الجـمهور أن يـكفـروه إلا بالجحـد والإنكار، الـذي هو ضـد التصـديق والإقرار، على ما ذكرنا هناك - والحمد لله.

فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الإيمان .

وأما المعتزلة: فالإيمـان عندهم جماع الطاعات، ومن قصـر منها عن شيء، فهو فاسق، لا مؤمـن ولا كافر، [وهؤلاءهم][2] المتحققون بـالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلـتين، ومنهم من قال في ذلك بقول الخوارج: المـذنب كافر غير مؤمن، إلا أن الصفرية[3] تجعله كالمشرك، وتجعـل دار المذنب المخالف لهم دار

(١) انظر كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [وسواهم].

(٣) فرقة من فرق الخوارج، يقولون بالتقـية فى القول دون العمل، وعندهم أن أصحاب الذنوب مشركون .

وجاء فى الاستـذكار أنهم أتباع « الـنعمان بن صفـر » قلت: لكن الذيـن ألفوا فى الفرق ينسبونهم إلى « زياد بن الأصفر » .

حرب؛ وأما الأباضية[1] فتجعله كافر نعمة، ولكنهم يخلدونه في النار - إن لم يتب من الكبيرة، ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية، ولهم ظواهر آيات [ينزعون][2] بها قد فسرتها السنة، وقد مضى على ما فسرت السنة في ذلك علماء الأمة.

روينا عن جابر بن عبد الله - صاحب رسول الله ﷺ أنه قيل له: « أكنتم تعدون شيئًا من الذنوب كفرًا أو شركًا أو نفاقًا؟ قال: معاذ الله، ولكنا نقول مؤمنين مذنبين »، ولولا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطأ، لجددنا الرد عليهم هنا، وقد أكثر العلماء من الرد عليهم وكسر أقوالهم، وكذلك أكثر أهل الحديث من رواية الآثار في الإيمان، ومدار الباب كله عند جميعهم - على ما ذكرت لك، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلنا وإليه [أنيب].

وأما الآيات التي نزع بها العلماء في أن الإيمان يزيد وينقص، فمنها قول الله عز وجل: ﴿ فأما الذين آمنوا: فزادتهم إيمانًا وهم يستبشرون ﴾، وقوله: ﴿ فزادهم إيمانًا: وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾، وقوله: ﴿ زادهم هدى وآتاهم تقواهم ﴾ ﴿وزدناهم هدى﴾ومثل هذا كثير، وعلى أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، جماعة أهل الآثار، والفقهاء أهل الفتوى بالأمصار.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في نقصانه، وروى عنه عبد الرزاق، و[معن][3] بن عيسى، وابن نافع، وابن وهب: أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث - والحمد لله.

---

(1) هى أيضًا أحدى فرق الخوارج، ويقولون أن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة، وهو فى الآخرة مخلد فى النار. وهم أتباع عبد الله بن أباض، وقد انقسمت الأباضية إلى عدة فرق .

(2) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [يبرهنون].

(3) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [معمر] خطأ، معن بن عيسى راوي الموطأ مشهور.

حدثنـــا أحمد بن فتح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري بصنعاء: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبدالرزاق يـقول: سمعت سفيان الـثوري، ومعمر، وابن جريـج، ومالك بن أنس، وسفيان بـن عيينة، يقولون: الإيمـان قول وعمل، يزيد وينقـص. فقلنا لعبد الرزاق فما تقول أنت؟ قال: أقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فإن لم أقل هذا فقد ضللت إذا وما أن من المهتدين.

قال أحمـد بن خالد: وحـدثنا عيسى بن محمد الـكشوري، قال: حـدثنا محمد بن يزيـد، قال: سمعت عبد الرزاق - وسئل عـن الإيمان فقال: أدركت أصحابنا: سفيان الثوري، وابن جريـج، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ومعـمر بن راشـد، والأوزاعي، وسفـيان بن عيـينة، يـقولون: الإيمـان قول وعمل، يزيد وينقـص. فقال له بعض القوم: فما تقول أنـت يا أبا بكر؟ قال: إن خالفتهم، فقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين.

قال أحمد: وحـدثنا عبيد بن محـمد، قال: حدثنا عبـد الرزاق، قال: كان معمر، وابن جريج، وسفيان الثـوري، ومالك بن أنس - يكرهون أن يقولوا: أنا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل وميكائل.

حدثنـــا خلـف بن قاسم، حـدثنا عبـد الله بن جعفـر بن الورد، حدثـنا عبدوس ابن ذي [زوية][1]، حدثنا إبراهـيم بن المنذر، حدثنا معـن بن عيسى، قال: سمـعت مالك ابـن أنس - وسأله رجـل عن الإيمان فقـال: الإيمان قول وعمل.

حدثنـــا محمد بن عبد الملك، حدثنا عـبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين، حـدثنا ابن سنجر، حـدثنا الحميدي، قـال: حدثنا يحيى بـن سليم، قال: سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمـان، فقالوا: قول وعمل، سألت سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وهشـام بن حسان، ومحمد بن عمرو ابن عثمان، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن سالم الطائفي،

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [رقيبة].

والمثنى بن الصباح، ونافع بن عمر الجمحي، فكلهم قال لي: الإيمان قول وعمل.

قال الحميدي: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: الإيمان يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عـيينة لاتقل ينقص، فغضب، وقـال: اسكت ياصبي، بل ينقص حتى لايبقى منه شيء. وقال سفـيان بن عيينة: نحن نقول: الإيمان قول وعمل، والمرجئة تقول: الإيمان قول، وجعلـوا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس كـذلك إن ترك الفرائض مـن غيرجهل ولا عذر كـفر، وركوب المحارم عمدًا من غير استحلال معـصية، وبيان ذلك، أمر آدم وإبليس، وذلك أن الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الأكل منها، فأكل منها، فسماه عاصيًا، وأمر إبليس بالسجود، فأبى واستكبر، فسمي كافرًا.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بـن زهير، قال: حدثنـي أبي، قال: حدثنا جـرير بن عبد الحمـيد، عن عطاء بن السائب، قال: سأل هشام بن عبد الملك الزهري فقال: حدثنا بحديث النبي ﷺ، «**من مات لايشرك بالله شيئًا دخل الجنـة - وإن زنى وإن سرق**». فقال الـزهري: أين يذهب بك يـا أمير المؤمنـين؟ كان هذا قبل الأمر والـنهي. **وفيما أجازنا** عبد بن أحمد بـن محمد الهروي وأذن لي في روايته عـنه، وكتبه إلي بخطه، قـال: أخبرنا أحمد بن عبـدان، قال أخبرنا أبو يوسف يـعقوب بن إبراهيـم الدورقي، قال: حـدثنا عبـد الله بن موسى، قـال: أخبرنا مـبارك بن حسان، قـال: قلت لعـطاء بن أبي ربـاح إن في المسجـد عمر بن ذر، ومـسلم التحات، وسـالم الأفطس، قال: وما يقـولون؟ قلت: يقولـون من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف المحصـنات، وأكل الربا، وعمل بكل معـصية، إنه مؤمن كإيمان البر التقي الذي لم يعص الله، فقـال: أبلغهم ما حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لايقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مـؤمن، ولايسرق السارق حـين يسرق وهو مؤمن، ولايـشرب الخمر حين يشربـها وهو مؤمن، ولايختلـس خلسة [يستتر فيها][1] وهو مـؤمن**». قال

---

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [يستتر بها].

عطاء: يخـلع منه الإيمان كمـا يخلع المرء سربـاله، فإن رجع إلى الإيمان تـائبًا، رجع إليه الإيمان - إن شاء الله.

قال: فذكـرت ذلك لسالم الأفـطس وأصحابـه، فقالوا: وأين حـديث أبي الدرداء: « **وإن زنى وإن سرق** »؟ .

قال: فرجعـت إلى عطاء فذكرت ذلك لــه، فقال: قل لهم: أو لـيس قـد قال الله: ﴿ **ومن يعـمل سوءًا أو يظـلم نفسـه ثم يستـغفر الله، يجـد الله غفورًا رحيمًا** ﴾.

فدخل فيه السارق وغيره، ثم نزلـت الأحكام والحدود - بعد - فلزمته ولم يعذر في تركها.

وقال - ﷺ: « **لا إيمـان لمـن لا أمـانة لـه، ولا دين لمـن لا عهـد لـه** »[1].

وقال: « **الإيمان قيد الفتك، لايفتك مؤمن** »[2].

قال أبو عـمـــر: في الحياء أحاديث مرفوعة حســان، نذكر منها ههنا - ماحضرنا ذكره؛ حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو نعامة العدوي، عن حميد بن هلال، عن بشير بن كعب، عن عمران ابن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحياء كله خيـــر** ».

قال بشيـر: فقلت إن مـنه ضعفًا، وإن مـنه عجزًا؛ فـقال: أخبرتـك عـن رسول الله ﷺ وتجيبني بالمعاريض، لا أحدثك بـحديث مـا عرفتك، فقالوا: يا أبا [نجـيد]، إنه طـيب القـراءة، وإنه وإنه .. فلـم يزالوا بـه، حتى سـكن وحدث[3].

---

(١) تقدم .

(٢) صحيح. رواه أحـمد (١/ ١٦٦، ١٦٧) من حديث الزبير بـن العوام - رضى الله عنه - وله (٤/ ٩٢) عن معاوية بن أبى سفيان .
ولأبى داود (٢٧٦٩) من حديث أبى هريرة. وإسناده ضعيف .

(٣) أخرجه البخارى (٦١١٧)، ومسلم فى الإيمان (٣٧/ ٦٠، ٦١) .

وحدثنــــاه سعيد بن نصر، قال: حدثنا يـزيد بن هارون، قال: حدثنا خالد ابن رباح، قـال: قال رسول الله ﷺ: « **الحياء خير كله** »[١]. فقال له رجل: إنه يقال في الحكمة إن منه ضعفًا. فقال عمر: أخبرك عن رسول الله وتحدثني عن الصحف.

وحدثنـــا محمد بن عبد الملك، قال: حـدثنا عبد الله بن مـسرور، قال: حدثنـا عيسى بن مـسكين، قال: حدثـنا محمد بـن عبد الله بن سنـجر، قال: حدثنـا سعيد بن سـليمان، قال: حـدثنا هشـيم، عن منصـور بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحياء من الإيمان** »[٢].

وحدثنـــا محمد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، حدثنا الحجاج، حدثنـا حماد بن سلمة، عن مـحمد بن عمرو، عن أبي سـلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **الحياء من الإيمان** »[٣].

أخبرنـــــا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا أحمد بن زكرياء بن يحيى بن يعقوب المقـدسي، حدثنا محمد بن حـماد الطهراني، أخبرنـا عبد الرزاق، عن معمـر، عن ثابت، عن أنس، قـال: قال رسول الله ﷺ: « **ما كان الحـياء في شيء قط إلا زانه، وما كان الفحش في شيء قط إلا شانه** »[٤].

---

(١) هكذا هو بالمطبـوع، و"ك" معضلاً، وسياق الكلام يقتضى أن يـكون عن خالد بن رباح عن أبى السوّار العدوى عن عمران بن حصـين - لا عن عمر كما هو هنا أيضا - قال: قال رسول الله ﷺ.... » .

وأخـرجـه مــــن هـــــذا الــوجـه أحمـد (٤/ ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤٥) . ولـــه (٤/ ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٦) من طرق عن عمران بن حصين نحوه .

(٢) صحيح. أخرجه ابـن ماجه (٤١٨٤) من طريق هشيم به، والحـسن قد سمع من أبى بكرة شيئًا قاله أبو حاتم، والحديث له شواهد منها حديث أبى هريرة الآتى، وما أخرجه الطبرانى (١٨/ ١٧٨) عن عمران بـن حصين مرفوعًا « الحياء من الإيمان، والإيمان فى الجنة » .

(٣) حسن. رواه أحـمد (٢/ ٥٠١) وتمامه « والإيمان فـى الجنة، والبذاء مـن الجفاء، والجفاء من النار » .

(٤) صحيح. رواه الترمذى (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥) .

وروى وكيع، عن مالك، عن سلمة بـن صفوان، عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قـال سمعت الـنبي ﷺ يقول: إن لـكل دين خلـقًا، وخلق هـذا الدين الحياء. - لم يروه عن مالك بهذا الإسنـاد إلا وكيع، وسنذكره في بابه من هذا الكتاب[1] - إن شاء الله.

حدثنـــاه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي بن الحسن الصفار، حدثنا وكيع.

وقال أبو سعيـد الخدري: « كـان رسـول الله ﷺ أشـد حيـاء مـن عـذراء في خـدرهـا »[2].

* * *

(١) مر فى الحديث السـابق .

(٢) رواه البخارى (٦١١٩)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٢٠/ ٦٧) .

٣- بابـ ما جاء في الغضـبـ

(٧/ ٢٤٥) **١ - مالك، عن ابن شهاب عن حميـد بن عبد الرحمن بن عوف: أن رجـلاً أتى النبي ﷺ فـقـال: يا رسـول الله علمني كلمـات أعـيش بهن ولاتكثر عليّ فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: « لا تغضب»[١].**

قال أبو عـمــر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ مرسلاً، وهو الصحيح فيه عن مالك.

وقد رواه ابن سبرة[٢] المدني عن مطرف عـن مالك عـن الزهري عـن حميد بن عبـد الرحمن عن أبي هريرة. ورواه إسحـاق بن بشر الكاهلي[٣] عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمـن عن أبيه وكلاهما خطأ. والصواب فيه عن مالك مرسل، كـما في الموطأ. ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عـن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله فوصله.

وقد روى هذا الحـديث من غيـر طريق مالك ومن غـيـر طريق ابن شـهاب مـسندًا من وجوه ثابتـة عن أبي هريرة من حـديث أبي صـالح عن أبي هريرة. ومعنى هذا الحديث عندي والله أعلم: أنه أراد علمني ماينفعني بكلمات قليلة، لئلا أنسى إن أكثرت عليّ، فـأجابه بلفظ يسير، جامع لمعان كـثيرة خطيرة، ولو أراد علمني كلمـات من الذكر، مـا أجابه بمثل ذلك الجـواب، وإنما أراد علمني بكلمات يسيرة والله أعلم.

ومن طرق هذا الحـديث متصـلاً ما حـدثني به خلف بن القاسـم الحافظ. قال: حدثنا أبو محمد شعبة بن أحمـد بن جعفر الفهري قال حدثنا عبد الله بن

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٠٥ - ٩٠٦) .

(٢) كذا في: (أ) والمطبوع ابن سبره، ولعل الصواب ابن أبى سبره، وابن أبى سبره هذا رمي بالوضع .

(٣) إسحاق بن بشر متروك، قال أبو زرعة: « كان يكذب يحدث عن مالك وأبى معشر بأحاديث موضوعة ». وتقدم قول ابن عبد البر فيه .

سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه أنه قال يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني الله به وأقلل، لعلي أعقله. قال: « **لا تغضب** » فأعاد عليه مراراً كلها يرجع إليه رسول الله ﷺ: « **لا تغضب** »[1] .

ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً وأقلل لعلي أعقله قال: « **لا تغضب** ».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكره سواء ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله ﷺ، قل لي، ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: فأعاد عليه، فقال: « **لا تغضب** » فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول: « **لاتغضب** » .

وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير. ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة بن قدامة مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفًا بحرف. ورواه وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومته قال قلت يا رسول الله مثله سواء ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف ابن قيس أن ابن عم له قال يا رسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه، هكذا قال الليث والمفضل، عن ابن عم [له][2]، وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه، وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٥/ ٣٤، ٣٧٢، ٣٧٣)، والحاكم (٣/ ٦١٥) .

(٢) زيادة من (أ) .

وهو جاريـة بن قدامة بن مـالك بن زهير تمـيمي سعدي، لـه صحبة صحـيحة ورواية وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة .

والأحنف بن قيس قيل اسمه: الضحاك بن قيس وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تمـيمي سعدي أيضًا من بني سعد بن زيد مناة بن تمـيم. وممكن أن يكون ابن عمـه في نسبه، وعمه أخـو أبيه لأمه والله أعلم. وروى ابن أبي الزنـاد هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الـزبير بإسناده المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام بن عروة.

حدثنـاه عبد الوارث بـن سفيان. قال: حـدثنا قاسم بـن أصبغ قال: حـدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى ابن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي ﷺ مثله.

وروى هذا الحديث أيضًا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

حدثناه خلف بـن القاسم، قـال: حدثنا محـمد بن زكريـا المقدسي بـبيت المقدس قال حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا أبو إسماعـيل المؤدب، عن الأعـمش عن أبي صالـح عن أبي هريـرة أن رجلاً قال يارسول الله أوصني بعمل أعمله، قال: « لا تغضب »[1] .

وحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محـمد بن زكريا، قال: حدثنا مضر بن محمـد، قال: حدثنا محمـد بن المنهال أخو حـجاج بن منهال. حدثـنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش عن أبي صـالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل يا رسول الله دلـني على عمل أعمـله، وأقلل لعلي أحـفظه، قال: « لا تغـضب »[2] قال مـضر: سـمعت يـحيى بـن معـين يقول: الحـديث حـديث عبدالواحد بن زياد، والقول قوله.

---

(١) رواه البخارى (٦١١٦)، والترمذى (٢٠٢٠) وغيرهما .

(٢) عزاه فى المطالب العاليه (٢/ ٤٠٤) لمسدد .

وقال الدارقطـنى فى العلل: « ورواه شيبـان عن الأعمش فقال عن أبـى هريرة وأبى سعيد » ولـعل لهذا الاختلاف على الأعـمش هو الذى حدا بالبخـارى أن يعدل عن طريقه ويخرجه من وجهٍ آخر .

قال أبو عمـــر: الحديث عند غير ابن معين، على ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش، وكذلك رواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة(١).

ذكره البزار عن ابن شبويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن رافع. وذكره أيضًا عن إسماعيل بن حفص عن [أبى بكر](٢) بن عياش عن أبي حصين.

وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا عبيد الله بن عبد الخالق قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: دلني يا رسول الله على عملٍ إذا عملته، دخلت الجنة. قال: « **لاتغضب** ».

قال أبو عمـــر: هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة، والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه، أخزى شيطانه، وسلمت مروءته ودينه. ولقد أحسن القائل:

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت:

العقل آفته الإعجاب والغضب ... والمال أفته التبذير والنهب

وقال أبو العتاهية:

ولم أر في الأعداء حين خبرتهم ... عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب

---

(١) رواه البخارى (٦١١٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٦) من طريق أبى حصين.

(٢) وقع هنا فى المطبوع: [إسماعيل] وكذا فى: (أ) والصواب أبى بكر بن عياش فهو الذى يروي عن أبى الحصين عثمان بن عاصم ويروي عنه إسماعيل بن حفص الأبلي .

وكل هؤلاء إنما حاولوا ودندنوا حول مـعنى هذا الحديث، وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلـم ﷺ . حدثنا عبد الرحمن بن يحـيى، حدثنا علي ابن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عـن عبد الرحمن بن جبير عن عـبدالله بن عـمـرو بن العاصي: أنه قـال: سـألت رسول الله ﷺ، فـقلت: يارسول الله ما يبعدني من غضب الله؟ قال: « **لا تغضب** »[1] .

حدثنـــا أحمـد بن عبـد الله بن محـمد بن علي، قـال: حدثنا أبـي قال: حدثنا عبـد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد قـال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة قال: حدثنا عـفان قال: حدثـنا خالد قال: حدثنا ضـرار بن مرة أبو سنان، عن عبـد الله بن الهذيل قال: لما رأى يحيى أن عـيسى مفارقـه قال له: أوصني، قال: لاتغضب، قال: لا أستطيع، قال: لا تقنى مالاً، قال: عسى.

* * *

(١) رواه أحمـد (٢/ ١٧٥) من طريق ابن لهيعـة حدثنا دَرَّاج به، ودَرَّاج ضعـفه أبو حاتم والدارقطنى وقـال أحمد منكر الحديث وكذا قـال النسائى وضعفـه أيضًا غيرهم ووثقه ابن معين .

(٦/ ٣٢١) **٢- مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[١].**

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت، ورواه شيخ يسمى حاتم بن منصور[٢]، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. فأخطأ فيه على مالك، وإنما رواية مالك فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وخالفهم يونس، وعقيل، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، والزبيدي، فرووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن [الحسن][٣] الكرخي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى قال: حدثنا معن ابن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: **«ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**.

وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم. وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ، وأن العاقل من ملك نفسه عند الغضب؛ لأن العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه، منه قيل: عقال الناقة. [ومنه الإبل المعقله أى المربوطه وهذا معنى العقل فى اللغة][٤] ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها، وحبسها عما حرم الله عليها - والله أعلم.

---

(١) رواه البخارى (٦١١٤)، ومسلم فى الأدب (٢٦٠٩/ ١٠٧، ١٠٨) وغيرهما.

(٢) لم أعثر له على ترجمة . .

(٣) كذا فى: (د) ووقع فى المطبوع وفى: (أ) الحسين وهو خطأ وهو أحمد بن الحسن بن أحمد المعدل أنظر ترجمته فى تاريخ بغداد (٤/ ٨٦) .

(٤) زيادة من (د) سقطت من المطبوع .

وقد جـعل رسول الله ﷺ، للذي يملك نفـسه ويغلبـها من القـوة ما ليس للذي يغلب غيره.

وفي هذا دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مـرامًا، وأفضل من مجاهدة العدو - والله أعلم.

وأما قوله « الصرعة » فإنه يعني الكثير القوة، الذي يصرع كل من صارعه، ومثله من قـول العرب هذا رجل نومة، يعني كثـير النوم، وحفظة، يعني كـثير الحفظ. وقال ابن حبيب: الصرعة تثـقيل الكلمة بالحركات، معناه الذي يصرع الناس، قال: والصرعة بالتخفيف الرجل الضعيف النحيف الذي يصرعه الناس حـتى لا يكاد يثـبت، وكذلـك الضحكة بـالتثـقـيل، الذي يضـحك بالناس، والضحكة بالتخفيف الذي يضحك منه الناس - وبالله التوفيق.





٤- بابـ ما جاء في المهاجـــرة

(١٠/ ١٤٥) **١- مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصـاري، أن رسـول الله ﷺ قـال: « لا يحل لمسلـم أن يهـجـر أخـاه فـوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هـذا ويعرض هـذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »**[١].

قال أبو عـمـــر: أما قوله فيعرض هذا ويعرض هذا، - فمعناه يدير هذا عن هذا بوجهه، وذلك عنه أيضًا كـذلك، ولهذا نهى رسول الله - ﷺ - عن التدابر والإعراض.

قال الشاعــر:

إذا أبصرتني أعرضت عنــي   كأن الشمس من قبلي تدور

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث من باب ابن شهاب، عن أنس[٢].

وحدثنــا عبـد الله بن محمـد قال حدثنا مـحمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال: حـدثنا محمد بـن يحيى الذهلي، قال حـدثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب [عن][٣] أبي سفيان الحمصي، عن أبـي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن أولى الناس بالله - عز وجل - من بدأهم بالسلام »**[٤].

قال أبو داود: وحـدثنا عبـيد الله بن عمـر بن ميـسرة، وأحمـد بن سعـيد السرخسي، أن أبا عامـر أخبرهم، قال: حدثنا محـمد بن هلال، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قـال: لايحل لمؤمن أن يهـجـر مؤمنا فـوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا

---

(١) رواه البخارى (٦٠٧٧)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٠/ ٢٥) وغيرهما .

(٢) الحديث الآتى .

(٣) كانت بالأصل « بن » والصواب ما أثبتنا وأبى خالد هو وهب بن خالد ثقة .

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٥١٩٧) .

في الأجر، وإن لم يرد عليـه، فقد باء بالإثم. - زاد أحـمد: **« وخرج المسلم من الهجرة »**[١].

وحدثنـــا سعيد بن نصـر، وعبد الوارث بن سفيان، قــالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مـحمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة، قال حدثنا قتـيبة بن سعيد، قـال حدثنا بكر بن مضر، عن عبـيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القـاسم، عن أبي أمـامة، عن النبي ﷺ قـال: **« من بـدأ بالسلام، فهو أولى بالله ورسوله »**[٢].

وحدثنـــا عبد الوارث بن سـفيان، قال حدثنا قاسم، قـال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري - ح .

وحدثنـــا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عمـر بن عامر أبوحـفص - واللفظ لحديثـه؛ قالا حدثنـا عبيـد الله بن الحسن القاضي - بـالبصرة، قـال: حدثنا الجـريري، عن أبي عثـمان النهـدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: **« إذا التقى المسلمان فسلم أحدهـما على صـاحبـه، كان أحبـهمـا إلى الله، أحسنهمـا بشراً لصـاحبـه، فإذا تصافحا، أنزل الله عليهـما مائة رحمة، منها تسعون للذي بدأ بالمصـافحة، وعشر لصاحبه »**[٣].

وقد ذكرنا المصافحة وفضلهـا في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا[٤] - والحمد لله.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩١٢)، ومحـمد بن هلال بن أبى هلال وثقـه أحمـد، وقال أبو حاتم: « صالح، وأبوه ليس بمشهور ». وأبوه هذا ذكـره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى لا يعرف .

(٢) إسناده ضعيف. رواه أحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤) .

(٣) إسناده ضعيف. رواه البزار (١/ ٤٣٧)، والبيهقى فى الشعب (٦/ ٢٥٣) .

(٤) انظر كتاب البيعة ، باب ما جاء في البيعة .

وقد روي عن النبي ﷺ في الهجرة آثار شداد فيها تغليظ، منها:

حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « **من هجر فوق ثلاث، دخل النار** »[١]. ومنها:

حديث أبي خراش السلمي، عن النبي ﷺ أنه قال: « **من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه** »[٢]. وحسبك بحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه يغفر في كل خميس واثنين، لكل عبد لايشرك بالله شيئًا، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: انظروا هذين حتى يصطلحا[٣].

وهذه الآثار كلها قد وردت في التحاب والمؤاخاة، والتآلف والعفو والتجاوز، وبهذا بعث ﷺ، وفقنا الله لما يحب ويرضى - برحمته ولطف صنعه.

* * *

(١) صحيح. رواه أحمد (٣/ ٣٩٢)، وأبو داود (٤٩١٤) وإسناده على شرطهما.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٢٠)، وأبو داود (٤٩١٥)، وفيه الوليد بن أبى الوليد لين الحديث.

(٣) انظر الحديث الخامس من هذا الباب.

(٦/ ١١٥) **٢- مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولايحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال »[١].**

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: يهاجر، وسائر الرواة للموطأ يقول: يهجر[٢]. واختصر هذا الحديث أبو نعيم الفضل بن دكين، فخالف في لفظه جماعة الرواة عن مالك، فقال فيه: حدثنا مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ : **« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلقاه هذا فيعرض عنه، وأيهما بدأ بالسلام، سبق إلى الجنة ».**

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين- فذكره. وقد زاد سعيد بن أبي مريم[٣] في هذا الحديث عن مالك: **« ولا تنافسوا ».**

أخبرنا أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: لاتباغضوا، ولاتحاسدوا، ولاتدابروا، ولاتنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. قال حمزة: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن مالك: ولا تنافسوا، غير سعيد بن أبي مريم، وقد روى هذه اللفظة: ولاتنافسوا - عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس.

---

(١) رواه البخارى (٦٠٦٧)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٥٩/ ٢٣)، وأبو داود (٤٩١٠) من طرق عن مالك .

(٢) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، فقال: « يهجر » كسائر رواه الموطأ .

(٣) وثقه أبو حاتم، وقال أبو داود: حجة. وقال الذهبى: محدث الديار المصرية، من أئمة الحديث، يقع فى حديثه غرائب لسعة علمه .

وفي هذا الحديث من الفقـه، أنه لا يحل التباغض، لأن التباغض مـفسدة للدين، حـالقة له، ولهـذا أمر ﷺ بالتـواد والتحـاب، حتى قـال: « **تهـادوا تحـابوا**»(١).

وروى مالك عن يحيى بن سعـيد، قال: سمعت سعـيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها هي الحـالقة. وكذلك لا يحل التدابر، والتدابر: الإعراض وترك الكلام والسـلام، ونحو هذا. وإنما قـيل للإعراض تدابر، لأن من أبغضـته أعرضت عنه، ومن أعـرضت عنه وليته دبـرك، وكذلك يصنع هو بك؛ ومن أحـبتـه، أقبلت عليـه وواجهتـه، لتسـره ويسرك. فمـعنى تدابروا وتقاطعوا وتبـاغضوا، معنى مـتداخل متقارب، كـالمعنى الواحد في الندب إلى التواخي والتحـاب؛ فبذلك أمر رسول الله ﷺ في معنى هذا الحـديث وغيره، وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب، حـتى يأتي دليل يخرجه إلى معنى الندب. وهذا الحديث وإن كـان ظاهره العمـوم، فهو - عندي - مـخصـوص بحديث كعب بن مالك(٢)، حيث أمر رسـول الله ﷺ أصحابه أن يهجـروه ولا يكلموه هو وهلال بن أميـة، ومرارة بن ربيعة، لتـخلفهم عن غزوة تبـوك، حتى أنزل الله عز وجل توبتـهم وعذرهم، فـأمر رسول الله ﷺ أصـحابه أن يراجـعوهم الكلام. وفي حـديث كعب هذا، دليـل على أنه جائز أن يهـجر المرء أخـاه إذا بدت له منه بدعة أو فاحشة، يرجـو أن يكون هجرانه تأديبًا له، وزجرا عنها - والله أعلم.

وكـذلك قـوله أيضًا في هذا الحـديث: لا تحاسـدوا، يقـتـضي النهي عن التحـاسد وعن الحـسد في كل شيء - علـى ظاهره وعمومـه، إلا أنه أيضًا - عندي - مخصـوص بقوله ﷺ: « **لا حـسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القـرآن**

---

(١) انظر الحديث الرابع من هذا الباب .

(٢) حديث كعب بن مالك متفق عليه .

فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار »[١]. هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: **« لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها »**[٢]. فكأنه ﷺ - على ترتيب الأحاديث وتهذيبها - قال لا حسد، ولكن الحسد ينبغي أن يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن، وفي نفقة المال في حقه، وتعليم العلم أهله، ولاهجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها - والله أعلم.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: **« لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار »**.

وقد روى هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ولكنه غريب لمالك، وهو لا يصلح له وهو صحيح من حديث الزهري، وروى يزيد بن الأخنس، وكانت له صحبة عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر هذا سواء.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثنا قيس عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخارى (٥٠٢٥)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٨١٥/ ٢٦٧،٢٢٦) .
(٢) رواه البخارى (٧٣)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٨١٦/ ٢٦٨).

يقول: « **لاحسـد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مـالاً فسلطه على هلكتـه في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها** ».

وحدثنـــا سعـيد بن نصـر، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حـدثنا ابن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، قال: حـدثنا يزيد بن هارون، عن شيـبان وهشام الدسـتوائي، عن يحيى بن أبي كـثير، عن يعـيش بن الوليد بن هشام، زاد شيبان عن مولى الزبـير عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، حـالقتا الدين، لا حالقتا الشعر**». قال أبو معاوية - يعني شيـبان في حديثه -: « **والذي نفسي بيـده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولاتؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفشوا السلامَ بينكم** »[1].

وحدثنـــا سعيـد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا مـوسى بن معاوية، قال: حدثنا عبـد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحـيى بن أبي كثير، قال: حـدثني يعيش بن الوليد، أن مولى الزبير بن العـوام حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء - وذكر الحديث.

حدثنـــي عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنـــي أحمد بن سليمان بن عمرو البـغدادي بمصر، قـال حدثنـا أبو عبد الله [الحـسين][2] بن محـمد بن عفـير الأنصاري، قال: حدثنا أبو مـسعود أحمد بن الفرات الأصبـهاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنـا معمر عن الزهري، عن أنس، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، فقال: « يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، فقال: فطلع رجل من الأنصار - وقد توضـأ ولحيته تنطف ماء من وضوئه، وقـد علق نعليه بيده الشمال فسلم، فلما كـان الغد، قال النبي ﷺ: مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل

---

(١) تقدم.

(٢) كذا في: (د) ووقع في المطبوع وفي (أ): [الحسن] وهو خطأ أنظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨/ ٩٥).

على مثـل حاله الأول، فلما كـان اليوم الثـالث، قال النبي ﷺ: مـثل مقـالته الأولى، فطلع ذلك الرجل على مثل هيئته، فلما قـام، تبعه عبد الله بن عمرو بن العـاص وقال: إنه لاحـيت أبي، وأقسـمت أن لا أدخل عليه ثلاثً، فـإن رأيت إن آوى عندك حتى تمضي الثلاث فعلت، فـبات معه ثلاثًا، فلم يره يقوم من الليل شـيئًا، غـير أنه إذا تعـار من الليل أو تقلب على فـراشه، ذكـر الله وكبر، حتى يقوم لصلاة الصبح؛ قال: فلما مضت الثلاث ليال، وكدت احتقر عمله، قلت يا عبد الله، إنه لم يكن بيني وبين أبـي هجرة ولاغضب، غير أني سمعت رسول الله ، يقـول - ثلاث مرات: يطلع عليكم رجل من أهل الجنة، فطلعت أنت ثلاث مـرات، فأردت أن آوي إليك ليلاً، لأنظر عـملك فأقـتدي بك، فلم أرك تعـمل كبيـر عمل، فمـا الذي بلغ بك ما قـال رسول الله ﷺ؟ قال: ماهو إلا مـا رأيت، غير أني لم أجد في نفسـي لأحد من المسلمين غشًا، ولا أحسـده على خيـر أعطاه الله إياه، فـقلت: هو الذي بلغ بك، وهو الذي لانطيق »[1].

قال أبو عـمــر: قد ذم الله عز وجل قومًا على حـسدهم آخرين آتاهم الله من فضله، فقال: **﴿ أم يحـسدون الناسَ على مـا آتاهم الله من فـضله ﴾**. وقال: **﴿ ولاتتمنوا ما فـضل الله به بعضكم على بعض - إلى قوله واسئلوا الله من فضله ﴾**.

أخبرنـــا أحمد بن عبد الله بن محـمد بن علي، أن أباه أخبره قال: حدثنا

(١) رواه عبد الرزاق (١١/ ٢٨٧)، وأحمد (٣/ ١٦٦) من طريقه قال: أخبرنا معمر عن الزهرى قال: أخبرنى أنس فذكره مرفوعًا . وهذا إسناد ظاهره الصحة .

وقال الحـافظ حمزة الكنانى: « هذا الحـديث لم يسمـعه الزهرى من أنس، رواه عن رجل عن أنس؛ كذلك رواه عقيل وإسحـاق بن راشد وغير واحد عن الزهرى؛ وهو الصواب » .

ورواه البيهقى فى الشعب (٥/ ٢٦٥) من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال: حدثنى من لا أتهم عن أنس بن مالك .

عـبدالله بن يونس، قـال: حدثـنا بقي بن مخلد، قـال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، قال: حـدثنا حفص بن غيـاث، عن الأعمش، عن أبي إسـحاق، عن عمـرو بن ميمـون، قال: لما رفع الله موسى نجـيًا، رأى رجلاً متـعلقًا بالعرش فقـال: يارب من هذا؟ قال: هذا عبـد من عبـادي صالح، إن شئت أخـبرتك بعمله، قـال: يارب أخبرني، قـال: كان لايحسـد الناس على ما آتاهم الله من فضله، قال: وحـدثنا أبوبكر، قال: حدثنا غندر، عن شعـبة، عن أبي رجاء، عن الحسن، فـي قوله: **﴿ولايجدون فـي صدورهم حاجـة مما أوتوا﴾** - قال: الحسد.

وحدثنـــا سعيـد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا ابن وضـاح، قال: حـدثنا أبو بكر بن أبي شـيبـة، قال: حـدثنا أبو معـاوية، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مـالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب »**[1].

وحدثنـــا سعيد وعبد الوارث، قـالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسـحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمـة بن قعنب، قال: حدثنا سليمـان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيـد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **« إياكم والحسد، فإن الحسـد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب »**[2].

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن عبد الصـمد، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قـال: حدثنا مخلد بن الحسين، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، قال: ليس أحد من ولد آدم، إلا وقد خلق مـعه الحسد، فمن لـم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم، لم يتبـعه منه شيء. وروي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه - في وقتي هذا - أنه قال: **« إذا**

(١) إسناده ضعـيف. يزيد بن أبان الرقاشي ضـعيف، ورواه ابن مـاجه (٤٢١٠) من وجهٍ آخر عن أنس، وإسناده أيضا ضعيف .

(٢) إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) .

حـسدتم فـلا تبغـوا، وإذا ظننتم فـلا تحقـقوا، وإذا تـطيرتم فـامضـوا، وعلى الله فتوكلوا ».

وذكر عبد الرزاق عن مـعمر، عن إسماعيل بن أميـة، قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قـال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فـلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ »[1].

وذكر الحسن بن علـي الحلواني قال: حدثنا سليمـان بن حرب، وعارم ابن الفضل[2]، قالا: حـدثنا حمـاد بن زيد، عن أيوب، قال: كـذب على الحسن ضربان من الناس: قوم رأيهم الـقدر، فيزيدون عليه لينفـقوه في الناس، وقوم في صدورهم حسد وشنآن وبغض للحسن، فـيقولون: أليس يقول كذا؟ أليس يقول كذا؟! .

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حـماد بن زيد، عن هشام، قال: سمعت محمد ابن سيرين يقول: ما حسدت أحدًا شيئًا قط: برًا ولا فاجرًا.

قال أبو عـمـــر: تضـمن حديث الزهري عن أنس في هذا البـاب، أنه لايجوز أن يـبغض المسلم أخاه المسـلم، ولايدبر عنه بوجهـه إذا رآه، فإن ذلك من العداوة والبـغضاء؛ ولا يقطعه بـعد صحبـته له في غير جـرم، أو في جرم يحمـد له العفـو عنه؛ ولا يحسـده على نعمـة الله عنده حسـدًا يؤذيه به، ولا

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠/ ٤٠٣) بنحوه. وهو منقطع. وروى البغوى (١٣/ ١١٤) نحوه من حديث علقمة بن أبى علقمة مرفوعًا، لكنه مرسل .
وللطبرانى (٣/ ٢٥٨) من حديث حارثة بن النعمـان مرفوعًا قال: « ثلاث لازمات لأمتى: الطيرة، والحسد، وسـوء الظن » فقال رجل: ما يذهبن يا رسول الله ممن هن فيه؟ قال ﷺ « إذا حـسدت فاستغفر، وإذا ظننت فـلا تحقق، وإذا تطيرت فامض» وإسناده ضعيف .

(٢) وقع في: (د) عامـر بن الطفيل والصواب مـا أثبتنا كمـا في المطبوع وفي: (أ) وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم من أثبت الناس في حماد بن زيد .

ينافسه في دنيـاه، وحسبه أن يسـأل الله من فضله؛ وهذا كله لا ينال شيء منه إلا بتوفيق الله تعالى. قيل للحسن البـصري: أيحسد المؤمن أخاه؟ فقال: لا أبا لك، أنسيت إخـوة يوسف؟ وأصل التحاب والتواد المذكـور في السنن، معناه: الحب في الله وحـده تبارك اسـمه، فـهكذا المحبـة بين أهل الإيمان، فإذا كـان هكذا، فـهـو من أوثق عـرى الدين؛ وإن لـم يكن، فـلا تكن العـداوة، ولا المنافسة، ولا الحسد، لأن ذلك كله منهي عنه.

ولما كانـت موالاة أولياء الله من أفـضل أعمـال البر، كـانت معـاداة أعدائه كذلك أيضًا؛ وسيأتي هـذا المعنى في باب أبي طوالة من هذا الكتاب - إن شاء الله[1].

وأجمع العلماء على أنه لايجوز للمـسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف مـن مكالمته وصلته، مـا يفسـد عليه دينه، أو يولد به على نفـسه مضـرة في دينه أو دنياه، فإن كـان ذلك، فقد رخص له في مـجانبتـه وبعده، ورب صرم جميل، خير من مخالطة مؤذية. قال الشاعر:

إذا ما تقضى الود إلا تكاشرًا فهجر جميل للفريقين صالح

واختلفـوا في المتهاجـرين يسلم أحدهما على صـاحبه، أيخـرجه ذلك من الهجرة أم لا؟ فـروى ابن وهب عن مالك، أنه قال: إذا سلم عليـه، فقد قطع الهجـرة، وكأنه - والله أعلم - أخـذ هذا من قوله ﷺ **« وخيرهمـا الذي يبدأ بالسلام »**، أو من قول من قال يجزيء من الصرم السلام.

وقال أبو بـكر الأثرم: قلت لأحمـد بن حنبل: إذا سلم عليه، هل يـجزيه ذلك من كلامه إياه؟ فقال: ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره، فإن كان قد علم منه مكالمتـه والإقبال عليه، فلا يخرجه مـن الهجرة إلا سلام ليس معـه إعراض ولا إدبار. وقـد روي هذا المعنى عن مالك: قـيل لمالك: الرجل

---

(١) انظر كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد .

يهجر أخاه، ثم يبدو له فيسلم عليـه من غير أن يكلمه؟ فقال إن لم يكن مؤذيًا له، لم يخرج من الشحنـاء حتى يكلمه، ويسقط ما كـان من هجرانه إياه. وقد ذكرنا في باب ابن شـهاب عن عطاء بن يزيد في كـتابنا هذا[١]، زيادة من الأثر المرفوع في معنى هذا الباب، وذكرنا في هذا الباب قوله: « **ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم** ». وفي ذلك دليل على فضل السلام، لما فيه من رفع التباغض، وتوريث الود، ولقد أحسن القائل:

قد يمكث الناس دهرًا ليس بينهـــم

ود فيزرعه التسليـــم واللطـــف

* * *

(١) الحديث السابق .

(١٩/١٨) **٣- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قـال: « إياكم والظن، فـإن الظن أكـذب الحـديث؛ ولاتجسـسـوا، ولاتحـسـسـوا، ولاتنافـسوا، ولاتحـاسـدوا، ولاتبـاغضـوا، ولاتدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا »**(١).

قال أبو عـمـــر: احتج قوم من الشافعـية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع في البيـوع، فقالوا: قـال الله - عز وجل -: ﴿ **إن الظنَ لا يغـني من الحق شيئًا** ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث. وقال: « **إن الله حرم من المؤمن دمـه وعرضه وماله، وأن لا يظن به إلا الخـير** ». وقال ﷺ: « **إذا ظننتم فلا تحـققوا** ». قالوا: وأحكام الله - عـز وجل - على الحـقـائق لا على الظنون، فـأبطلوا الـقول بـالذرائع في الأحكام من البـيـوع وغيرها: فقالوا: غير جائز أن يقال: إنما أردت بهذا البيع كذا، بخلاف ظاهره؛ وصار هـذا كأنه كذا، ويـدخله كذا، لما ينكر فـاعله أنه أراده؛ وللقول عليـهم موضع غير هذا من جهة النظر.

روى أشهب، عن نافع بن عمر الجـمحي، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب قال: لايحل لامريء مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءًا وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرًا.

حدثنـــا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صـالح بن عمر، حدثنا أحمد بن جعـفر بن محـمد المنادي، أخبـرنا ابن سيـف، عن السري بن يحـيـى، قال حدثنا يعلى ابن عبيد، قال: سمـعت سفيان يقول: الظن ظنان: ظن فيه إثم، وظن ليس فيه إثم؛ فأما الظن الذي فيه إثم، فالذي يتكلم به؛ وأما الذي ليس فيـه إثم، فالذي لايتكلم به؛ ومن حجـة من ذهب إلى القول بالذرائع - وهم أصحاب الرأي من الكـوفيين، ومالك وأصحابه من المدنـيين - من جهة الأثر:

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٦٦)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٣/ ٢٨) .

حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم[١]، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة، وليس عند أهل الحديث بحجة.

وأما قـوله في هذا الحديث: « **ولا تجسسوا، ولا تحـسسوا** »؛ فهما لفظتان مـعناهما واحـد وهو البـحث والتطلب لمعـايب الناس ومـساويهم، إذا غـابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها؛ قال ابن وهب: ومنه: لا يلي أحدكم استـماع ما يقول فيـه أخوة. وأصل هذه الفظة في اللغة من قولك: حسَّ الثوب أي أدركه بحسه، وجسه من المحسة والمجسة، وذلك حرام كـالغيبـة أو أشد من الغـيبة؛ قـال الله عز وجل: ﴿ **يا أيهـا الـذين آمنوا اجـتنبوا كـثيـرًا من الظن، إن بعض الظن إثم، ولاتجـسـسـوا، ولايغتب بعـضكم بعضًا** ﴾. فالقرآن والسنة وردا جميعًا بأحكام هذا المعنى، وهو قد استسهل في زماننا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بنا.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قـاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا مـحمد بن المثنى؛ وحدثنا عبد الله بن محمـد، حدثنا محمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حـدثنا أبو بكـر بن أبي شيـبـة، قـالا: حـدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد - يعني ابن وهب، قال: أتى ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحـيته خمـرًا، فقال عبـد الله: إنا قد نهينا عن التـجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء، نأخذ به[٢].

وروى ابن أبي نجـيح، عن مجـاهد في قوله تعـالى: ﴿ **ولا تجســسوا** ﴾، قال: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله.

---

(١) يعنى مـا رواه الدارقطنى (٢/ ٥٢)، والبـيهـقى (٥/ ٣٣٠ - ٣٣١) من طريق العالية بنت أيفع - وهى امرأة أبى إسحاق السـبيعى - أنها دخلت من أم محبة على عائشة، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين إنى بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نـسيئة، وإنى ابتعته منه بستمائـة نقدًا، فقالت لها عائشة: « بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت ، أبلغى زيدًا أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب».

(٢) رواه أبو داود (٤٨٩٠) . إسناده صحيح. على شرط مسلم .

وأما قوله: « ولا تـنافسوا » فالمراد به: التنافس في الدنيـا، ومعناه: طلب الظهور فيها عـلى أصحابها، والتكبر عليهم، ومنافستـهم في رياستهم، والبغي عليهم، وحـسدهم على مـا آتاهم الله منها. وأما التنـافس والحسد على الخـير وطرق البر، فليس من هذا في شيء؛ وكذلك من سـأل عما غاب عنه من علم وخيـر، فليس بمتجسس؛ فقف على ما فـسرت لك، وقـد مضى في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب في معنى التحاسد والتدابر والتباغض - ما فيه كفاية، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا[١].

ومعنى قوله: « لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تـقاطعوا »، معنى متداخل كله متقارب، والقصد فـيه إلى الندب على التحاب، ودفع ما نفى ذلك؛ لإنك إذا أحببت أحدًا وأصفيته الود، لم تعرض عنه بوجهك، ولم توله دبرك؛ بل تقبل عليه وتواجهه، وتلقاه بالبشر؛ ومن أبغضته، وليته دبرك، وأعرضت عنه؛ وقد فسرنا هذه المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا - والحمد لله.

أخبرنـــا عبد الله بن محمد، حـدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عـيـسى بن محـمـد، وابن عـوف - وهذا لفظه؛ قـالا: حـدثنا الفـريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعـد، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنك إن اتبعت عورات الناس، أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم** ».

قال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية عن رسول الله ﷺ نفعه الله بها[٢].

قال أبو عـمـــر: وروى هذا الحديث عبـد الرحمن بن جبيـر بن نفير، عن أبيه، عن معاوية، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

حدثنـــا عبد الوارث، حـدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل التـرمذي، حدثنا إسحـاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثنا عـمرو بن الحارث، حدثني عـبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قـال: حدثني يحيى بن جابر، أن عبد الرحـمن بن جبير

---

(١) الحديث السابق .

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤٨٨٨) .

حدثه أن أباه حدثه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان قال: إني سمعت من رسول الله ﷺ كلامًا نفعني الله به، سمعته يقول: « أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إذا اتبعت الريبة في الناس، أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم»[(١)].

حدثنـــا عبـد الله بن محـمد، حـدثنا محـمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شريـح بن عبيد، عن جـبير بن نفيـر، وكثير بن مرة، وعــمرو بن الأسود، عن المقدام ابــن معدي كرب، وأبي أمامـة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**»[(٢)].

* * *

---

(١) إسحاق بن إبـراهيم صدوق يهم كثيـرًا قال الحافظ، وعمرو بـن الحارث ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى: لا تعرف عدالته، والحديث بقية رجاله ثقات .

(٢) حسن. رواه أحمد (٦/ ٤) من طريـق بقية بن الوليد حدثنى إسمـاعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعـة عن شريح عن جبيـر نفير وعمرو بـن الأسود عن المقداد بن الأسود وأبى أمامة .

ورواه أبو داود (٤٨٨٩) فجعله عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب وأبى أمامة خمستهم عن النبى ﷺ به .

ولعل لفظة « عن » سقـطت من السنن بين « عمرو بن الأسـود » و« المقدام ». وإلا هو مرسل، فالثلاثة الأول تابعيون، وشريح بن عبيد لم يدرك المقدام ولا أبا أمامة.

(١٢/٢١) **٤ - مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: « تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء »**[١].

قال أبو عمـــر: وهذا يتصل من وجوه شتى حسـان كلها: حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بـن حماد، قال حدثنا آدم بن أبـي إياس، حدثنا سليمـان بن حيان، حدثنا الأجلح، عن أبي إسـحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا »**[٢].

أخبرنـــا عبد الله بن مـحمد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حـدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بـكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبـو خالد الأحمر، وابن نميـر، عن الأجلح، عـن أبي إسحاق، عـن البراء، قال: قـال رسول الله ﷺ فذكره حرفًا بحرف.

حدثنـــا خلـف بن القاسـم، قال حدثـنا إبراهيـم بن محـمد بن إبراهـيم الديبلي قال حدثنا عامر بن محمد بن عـبد الرحمن القرمطي، قال حدثنا حميد بن مسعدة، حـدثنا عمر بن حمزة، حدثـنا المنذر بن ثعلبة، عـن أبي العلاء بن الشخير، عن البراء ابن عازب، قال: **« لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت يـا رسول الله، إن كـنت لأحـسب أن المـصافـحـة للأعـاجم، فـقال: نـحن أحـق بالمصافحة منهم، ما مـن مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صـاحبه مودة بينهما ونصيحة، إلا ألقيت ذنوبهما بينهما »**[٣].

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري (ـ).

---

(١) قال الحافظ: « لم نقف عليه موصولا » فتح البارى (١١/ ٥٧)؛ قلت: يعنى بهذا اللفظ من هذا الوجه .

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٨٩، ٣٠٣)، وأبو داود (٥٢١٢)، والـترمذى (٢٧٢٧) وفيه الأجلح بن عبد الله الكندى الكوفى لين الحديث .

(٣) فى إسناده عمر بن حمزة ضعيف. وعزاه ابن حجر لأبى بكر الرويانى .

وحدثنـــا عبـد الوارث، قال حدثنا قـاسم، قال حدثنا أبو قـلابة، حدثنا عمر بن عامر أبو حفص، قالا حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي بالبصرة، قال حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، - قال إسماعيل بن عيسى، عن عمر بن الخطاب، وقـال عمر بن عامـر: سمعت عمر بـن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: « **إذا التقى المسلمان، فـتصافحا، أنزل الله عليهمـا مائة رحمة، تسعـون منها للذي بدأ بالمصافـحة، وعشر للذي صـوفح، وكان أحبهـما إلى الله أحسنهما بشراً بصاحبه** »[1].

وحدثنـــا خلف بن القـاسم، قـال حدثنا إبـراهيم بن محـمـد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا عامـر بن محمد، حدثنا أبو صالح حـمزة بن مالك الأسلمي، حدثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله، والوليد بن رباح، أن مـعاذ بن جبـل قال: قال لـي رسول الله ﷺ: « **يا معـاذ، إذا التقى الأخوان في الإسلام، فأخذ أحـدهما بيد أخيه، تحاتت خطاياهما بينهـما كتحات ورق الشجر عنها** »[2].

قال أبو عـمـــر: حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقوي.

حدثنـــا عبـد الله بن محمـد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا عمرو بن عـون، قال أخبرنا هشـيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنبري، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما** »[3].

حدثنـــا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكـر محمد بن عبد الله بن فطر [البروجردى][4] حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج، حدثنا أحمد بن

---

(١) تقدم .

(٢) مرسل .

(٣) رواه أبو داود (٥٢١١) وزيد بن الحكم لم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وأبو بلج ثقة يخطئ وقد اختلف عليه فى إسناده .

(٤) كذا فى (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع وفى (حـ): [الفروجردى] بالفاء والصواب ما أثبتناه وبروجرد بلدة من بلاد الجبل بالقرب من همدان أنظر اللباب (١/ ١٤٣) .

الحسن بن [خراش][1]، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هاشم، أخبرنا منصور، عن [الربيع][2] ابن لوط، عن البراء، عن النبي ﷺ: قال: « **إن المسلم إذا أخذ بيد صاحبه فصافحه وهو صادق، لم يبق بينهما ذنب إلا سقط** »[3].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا وهب بن مسرة، وقاسم بن أصبغ، قالا حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حنظلة بن عبد الله[4] السدوسي، عن أنس بن مالك، قال: قلنا: « **يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا! قال: لا، فقلنا: فيعانق بعضنا بعضًا؟ قال: لا، قلنا: فيصافح بعضنا بعضًا، قال: نعم** »[5].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: « **قد جاءكم أهل اليمن - وهم أول من جاء بالمصافحة** »[6].

ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، أن رسول الله ﷺ: قال: « **يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبًا** »، فقدم علينا

---

(١) كذا فى (حـ)، (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [خداش] بالدال والصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا فى (د)، (حـ)، (هـ) ووقع فى المطبوع [رفيع] وهو خطأ انظر ترجمته فى تهذيب الكمال .

(٣) إسناده ضعيف. فيه منصور بن عبد الله لم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره فى الثقات.

(٤) حنظلة السدوسى ضعيف، وقد اختلف فى اسم أبيه فقيل « عبد الله » وقيل « عبيد الله »، وقيل « عبد الرحمن » .

(٥) رواه الترمذى (٢٧٢٨)، وابن حبان (٣٧٠٢) .

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٥٢١٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٧٠) وصحح إسناده ابن حجر فى الفتح (١١/ ٥٧) .

الأشعريون - فيهم أبو موسى، فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام.

حدثنـــا محمد بن عـبد الله بن حكم، قال حدثنا محمـد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قـال حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، قال: رأيت ابـن عباس يصلي في الحجر، فجاءه رجل فقام إلى جنبـه، ثم مد الرجل يده، فالتفت ابن عباس - فبسط يده يصـافحه، فرأيته يغمز يده - وهو في الـصلاة - فعرفت أن ذلك من مودته إياه، ثم مضى في صلاته.

أخبرنـــا أحمـد بن محـمد، حـدثنا أحمـد بن الفضل، حـدثنا أبو علي الحسن بن علي بن شعيب المعمري، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا أبو هلال [الراسبى][1]، قال حدثنا حنظلة، عن أنس بن مالك. - قال المعمري: وحدثنا مـحمد بن عبـيد، قال حدثنا حـماد بن زيد، عن حنظلة بن عبـيد الله السدوسي، قـال: سمعت أنس بن مـالك أنهم قالوا: « **يا رسـول الله، أينحني بعضنا لبـعض - إذا التقينا؟ قال: لا، قـال: فيلتزم بعضنا بعـضًا؟ قال: لا، ولكن تصافحوا** ».

وقال حماد في حديثه: قالوا: فـيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: « **تصافحوا** ».
وذكره سنيـد قال: حـدثنا إسمـاعيل بن إبراهيم، عن حنظلة الـسدوسي، عن أنس، قال: قـيل: يا رسول الله، أينحني بعـضنا لبعض إذا لقــي الرجل أخاه؟ قال: « **لا** »، قيل: أفيلتزمــه ويقبله؛ قال: لا. قيل: أفيصافـحه ويأخذ بيده؟ قال: « **نعم** ».

وذكر سنيد قال حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة - أنهما قالا: من تمام التحية المصافحة[2].

---

(١) كذا فى: (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [الراسي] وهو خطأ أنظـر ترجمته فى تهذيب الكمال .

(٢) أخرج الترمذى (٢٧٣١) نحوه مرفوعًا من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف. وله (٢٧٣٠) عن ابن مسـعود مرفـوعًا قال: « من تمام التـحية الأخـذ باليد » وإسناده أيضًا ضعيف .

قـال: وحـدثنا حـمـاد بن زيد، عن هشـام، عن الحـسن - أنه سـئل عن المصافحة، فقال: تزيد في المودة.

وقد روي في الإلتزام حديث أبي ذر بإسنـاد ليس بالقوي، قال أبو ذر: «ما لقيـت رسول الله ﷺ [قط][1] إلا صافحني، وأتيـته يومًا - وهو على سرير له- فالتزمني، فكانت أجود وأجود»[2].

قال أبو عـمـــر: روى ابن وهب وغيـره عن مالك أنه كـره المصافـحة والمعانقـة، وذهب إلى هذا سحنون وغيـره من أصحابنا. وقـد روي عن مالك خـلاف هذا من جواز المصـافحـة، وهو الذي يدل عليـه معنى مـا في الموطأ؛ وعلى جواز المصافحة جماعـة العلماء من السلف والخلف، وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرًا منها في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله.

وأما الهدية، فـقوله ﷺ: تهادوا تحابوا، يتـصل من حديث أبي هريرة من رواية أهل مصر:

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحمد ابن زهيـر، قال حدثنا محمـد بن بكير الحضرمي، قال حـدثنا ضمام بن إسماعيل، عن مـوسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« تهادوا تحابوا »**[3].

---

(١) زياده من (د)، (هـ) .

(٢) رواه أبو داود (٥٢١٤) من طريق رجل من عنزة عن أبى ذر فذكـره ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم .

(٣) إسناده لا بأس به. رواه البخارى فى الأدب المفرد (٥٩٤)، والبيهقى (٦/ ١٦٩). وحسن إسناده ابن حجر فى التلخيص (٣/ ٧٠) .

ورواه الحاكم فى علوم الحديث (ص ٨٠) من طريق يحـيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبى قبيل المعافرى عن عبد الله بن عمرو به مرفوعًا .

ويحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان: عن موسى بن وردان، وأبى قبيل .

وروى من حديث ابن عمر رواه ابن حبان فى الضعفاء. ولأبى القاسم الأصبهانى =

وحدثنـــا عبـد الرحـــمن، حدثنا علي، حـدثنا أحمـد، حدثنا سـحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبـرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ: قال « **تهادوا بينكم، فإن الهدية تذهب السخيمة** ».

قال ابن وهب: سألت يونس عن السخيمة ماهي؟ فقال: الغل.

قال أبو عـمـــر: هذا الحـديث وصله عـثمـان [الوقـاصى][1]، عن الزهري، حدث به ابن صـاعد، قـال حدثنا زياد بن يحيى أبـو الخطاب، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، حدثني الزهري، عن عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أم سلـمة، عن النبي ﷺ: قال: « **نعم العون الهدية على طلب الحاجة** ». وبإسناده قـال: النبي ﷺ: « **تهادوا، فـإن الهدية تذهب السخيمة، قيل: وما السخيمة؟ قال: الحنة تكون في الصدر** ».

أخبرنـــا محمد، حـدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن مـحمد بن أحمد المصـري، حدثنا محمـد بن عبد الرحمن بن [مـجبر][2]، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمـة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن

= فى « كتاب الترغيب والترهيب » من وجه آخر عنه، ولكنه ضعيف أيضًا .

وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط (١/ ١٥٠ - ١٥١) وفيه متروك.

ورواه ابن عـدى (٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤)، وابن حـبـان فى الضـعـفـاء (٢/ ١٩٤) والبيـهقى فى الشـعب (٨/ ٤٧٩) . من أوجه ضـعيـفة عن عائذ بـن شريح عن أنس، وعائذ ضعيف .

وللبيهقى فى الشعب (٨/ ٤٨٠) عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية نحوه .

(١) كذا فى: (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [الوضـاحي] والصواب ما أثبتناه وهو عثمان بن عـبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبى وقـاص الزهرى الوقاصي - بفتح الواو وتشديد القـاف وبعد الألف صـاد مهملة - نسـبة إلى سعـد بن أبى وقاص- رضى الله عنه - .

وعثمان هذا كذبه ابن معين؛ وقال النسائى والدارقطنى: متروك .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن مجبر كذابه الخطيب، وقال الدارقطنى: «منكر الحديث».

وقال ابن عدى: « يروى عن الثقات المناكير، وعن أبيه عن مالك البواطيل » . =

الحكم - أنه قال: سمـعت رسول الله ﷺ يقول: « **تهادوا، فـإنه يضاعف الود ويذهب بغوائل الصدر** ».

قال أبو الحسن: تفـرد به ابن [مجبر][1]، عن أبيه، عن مـالك - ولم يكن بالرضا، ولايصح عن مالك ولا عن الزهري.

وحدثنـــا أحمد بن فتح، قـال حدثنا حمزة بن محمد، قال حـدثنا محمد بن عيسى بن شيبـة البغدادي، قـال حدثنا يعقـوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا يحـيى ابن معين، قال حـدثنا يحيى بن بكير، عن ضـمام بن إسمـاعيل المعافري، عن مـوسى ابن ودان، عن أبي هريرة، قـال: قـال رسول الله ﷺ: « **تهادوا تحابوا** ».

قال أبو عـمــــر: كان رسول الله ﷺ: **يقبل الهدية،** وندب أمته إليها - وفيه الإسـوة الحسنة به -ﷺ. ومن فضل الهدية مع اتبـاع السنة - أنها تورث المودة، وتذهب العداوة - على ما جاء في حديث مالك وغيره - مما في معناه: حدثنا عـبد الرحمن بن يحيى، قـال حدثنا أحمد بن سـعيد، حدثنا مـحمد بن إبراهيم الديبلي، حـدثنا الحسين بن الحـسن المروزي، حدثنا ابن المبـارك، قال أخبـرنا أبو معشر، قـال: سمعت سـعيد بن المسـيب يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : أنه قـال: « **تهادوا، فـإن الهدية تذهب وحر الصدور. ولاتحـقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة** »[2].

ولقد أحسن القائل:

هدايا الناس بعـــضهم لبعض   تولد في قـلوبهم الوصــــالا

= أما حديثه هذا فقد أخرجه الدارقطنى فى الغرائب .

انظر تعجيل المنفـعة (ص ٢٥٦، ٣٦٩، ٣٩٢) ترجمته وترجمـة أبيه وجده ووقع فى المطبوع والأصول [بحير] وهو خطأ .

(١) كانت بالأصل بحير، والصواب ما أثبتناه. وانظر التعليق السابق .

(٢) أخرجـه أحمد (٢/ ٤٠٥)، والتـرمذى (٢١٣٠) من طريق أبى معـشر، وأبو معشر ضعيف .

وتزرع في الضمير هـوى وودًا ... وتكسـوهم إذا حضـروا جمــالا

وقال غيره:

إن الهدايا لها حـفظ إذا وردت ... أحظى من الابن عند الوالد الحدب

حدثنـــا خلف بن القـاسم، قال حدثنا عـبد الله بن محـمد بن الخـصيب القاضي بمصـر، حدثنا يوسف بن يعقـوب، حدثنا محمـد بن أبي بكر، حدثنا فضـيل بن سليمـان، عن أبي مالك الأشـجعي، عن ربعي، عن حـذيفة، عن النبي ﷺ قال: «**المعروف كله صدقة**»[(١)].

وروي عن النبي ﷺ: كل مـعـروف صـدقـة - من حـديث جـابر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم.

وفي حديث ابن مسعود وابن عمر: كل مـعروف صنعته إلى غني أو فقير، فهو صدقة.

حدثنـــا عبد الرحـمن بن يحيى، قال حدثنا أحـمد بن سعيـد، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم الديبلي، قـال: حدثنا أبو يونس المديني، حدثني هارون بن يحيى الحـاطبي، حدثني عثـمان بن عثـمان بن خالد بن الزبيـر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما تكون الصنيعـة إلى ذي دين أو ذي حسب، وجهاد الضعـيف الحج، وجهاد المرأة حسن التـبعل لزوجها، والتودد نـصف الدين، وما عال امرؤ على اقـتصاد، واسـتنزلوا الـرزق بالصـدقـة، أبى الله أن يرزق عـبـاده المؤمـنين [من حـيث]**[(٢)] **يحتسبون**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم فى الزكاة (١٠٠٥/ ٥٢)، وأبو داود (٤٩٤٧) .

(٢) كذا فى (حـ)، (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [إلا من حيث لا] .

(٣) رواه البيهقى فى الشعب (٢/ ٧٤) من طريق هارون بن يحيى قال: ثنا عثمان بن عمر بن خالد - وقال مرة: عثمان بن خالد بن الزبير - عن أبيه بنحوه . =

وحدثنـــا خلف بن القـاسم، قـال حدثنا أبو إسـحـاق إبراهيم بن أحمـد الحلبي ببيت المقدس، حدثنا أحمد بن داود الحراني، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن جعفـر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قـال: اجتمع علي بن أبي طالب، وأبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، فتماروا في أشياء، فقال لهم علي بن أبي طالب انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ نسأله، فلما وقفوا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، جئنا نسألك، قال: « **إن شئتم سألتـموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له** »؛ قالوا: أخبرنا يا رسول الله، قال: « **جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تـكون؟ ولاينبغي أن تكون الصنيعة إلا لذي حـسب أو دين، وجئتم تسألوني عن الرزق يـجلبه الله على العبـد، الله يجلبه عليـه فاستنزلوه بالصـدقة؛ وجئـتم تسألوني عن جهـاد الضعيف، وجـهاد الضعـيف الحج والعمرة؛ وجـئتم تسألوني عن جهاد المرأة، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها؛ وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي، وكـيف يأتي؟ أبى الله - أن يرزق عبده المـؤمن إلا من حيث لا يحتسب** ».

= وقال البيـهقى: « وهذا حديث لا أحفظه على هذا الوجـه إلا بهذا الإسناد؛ وهو ضعيف بمرةٍ .

فهارون بن يحـيى الحاطبى قال العقـيلى: لا يتابع على حديثه، وقـال ابن حجر: « وقفت له عدة أحاديث مناكير » .

وأما عثمان بن عثمان بن خالد فلم أعثر له على ترجمة. وقال الذهبى: لا أعرفه ولا الروى عنه .

أما عثمان بن خالد بن الزبير فقـد ذكره ابن حبان فى ثقاته، وأورده البخارى، وأبو حاتم ولم يذكرا فيه شيئًا .

وقال البيهقى معلقًا على الجملة الأخيرة من الحديث: « فإن صح فمعناه: أبى الله أن يجعل جميع أرزاقهم من حيث يحتسبون، وهو كذلك فإن الله يرزق عباده من حيث يحتسبون. . .، وقد يرزقهم من حيث لا يحتسبون » .

قال أبو عــمـــر: هذا حديث غـريب من حديث مـالك، وهو حديث حـسن، ولكنه منكر - عندهـم - عن مالك ولا يـصح عنه ولا له أصل - في حديثه[١].

* * *

(١) البلاء فيه من أحمد بن داود الحرانى كذبه الدارقطنى وغيره، وقال ابن طاهر: « كان يضع الحديث ». وقاله أيضا ابن حـبان؛ وذكر أنه لا يحل ذكره فى الكتب إلا على سبيل التنبيه عليه .

(٢١/٢٦٢) **٥- مـالك، عن سهـيل بن أبي صـالح، عن أبيـه، عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قـال: « تفـتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخـمـيس، فيغفر لكل عبد مسلم لايشـرك بالله شيئًا، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شـحناء؛ فـيـقال: أنظـروا هذين حـتى يصطلحـا، أنظروا هذين حـتى يصطلحا »[١].**

قال أبو عـمــر: في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقه، وأن لها أبوابًا، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.

وقد ذكـرنا ذلك في باب ابن شهـاب عن حميـد بن عبد الـرحمن من هذا الكتاب من طرق شتى، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا[٢].

وفيه أن المغفرة لاتكون إلا للعبد المسلم الذي لايشرك بالله شيئًا، قال الله - عز وجل-: ﴿ **إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾.

وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر مذكـورة؛ ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك.

وقد بينا الوجـه في الهجـرة وما يجوز منهـا وما لا يجوز، وكـيـف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب[٣].

وفيـه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فـوقعت بينهم فيـها المغفرة والتـجاوز والعفـو، سقطت المطالبة بـها من قبل الله - عـز وجل -؛ ألا ترى إلى قوله: حتى يصطلحا، فإذا اصطلحـا غفر لهما ذلك وغيره من صغائـر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

---

(١) رواه مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٥/ ٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٩٨، ٤٦٥) من طريق مالك. ورواه مسلم وأحمد والترمذى من غير طريق مالك .

(٢) انظر كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو .

(٣) انظر الحديث الثانى من هذا الباب .

وفيه دليل على فـضل يوم الإثنين والخميس على غيـرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهمـا ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتـحراهما بالصيام؛ وأظن هذا الخبـر إنما توجه إلى أمة وطائفـة كانت تصومـهما تأكـيدًا على لزوم ذلك- والله أعلم؛ وولد رسول الله ﷺ يوم الإثنين، ونبئ يوم الإثنين، ودخل المدينة يوم الإثنين، وتوفي يوم الإثنين - ﷺ.

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة، قالا حدثنا سهـيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قـال: قال رسول الله ﷺ: « **تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيـغفر لكل عبد لا يشرك بالله شـيئًا، إلا رجـلاً كـانت بينـه وبين أخيـه شـحناء، فيـقـال: انظـروا هذين حـتى يصطلحـا** ».

* * *

(١٣/١٩٨) ٦- مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريـرة، أنه قـال: «تعرض أعـمال النـاس في كـل جمعـة مرتـين: يوم الإثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبدًا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيآ أو اتركوا هذين [يفيئا]»[1].

قال أبو عـمـــر: هكذا روى يحيى بن يحيـى هذا الحديث موقوفًا على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك. ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بإسناده، هـذا. وذكرناه في كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبيﷺ، من قوله.

ومعلوم أن هذا ومثله لايجوز أن يكون رأيًا من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لايشك فـي ذلك أحد له أقـل فهم، وأدنى مـنزلة من الـعلم؛ لأن مثـل هذا لايدرك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهب، وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعًا. وروي عن النبي ﷺ، مرفوعًا من وجوه.

أخبرنـــا عبد الله بـن محمد بن يـوسف قراءة منـي عليه، قال: أخـبرنا عبدالله بن محمد بن علي، ومحمد بن محمد بن أبي دليم، وأحمد بن عبدالله ابن عبـدالرحيم، ومحمـد بن يحيى بـن عبد العزيـز، قالوا: حدثنا أحـمد بن خالد، قـال: حدثنا يـحيى بن عمـر، قال: حدثنـا الحارث بن مسـكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قـال: حدثنا مالك عن مسلم بن أبـي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ: «تعرض أعمـال الناس...» ـ فذكره حرفًا بحرف.

---

(١) أخرجه مسلم فـى البر والصلة (٢٥٦٥/ ٣٦) من طريق ابن وهـب عن مالك به مرفوعًا، ومن طـريق سفيان بن عيينـة عن مسلم بن أبى مريم به، وقـال فيه: رفعه مرة.

وقال مالك: «كان مسلم رجلاً صالحًا، كان يتهيب أن يرفع الأحاديث» التقصى رقم [٥٣٥].

قال أحمد بن خالد: وحدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - فذكره.

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، فذكره بإسناده مثله مرفوعًا.

وحدثنا خلف بن قاسم: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء: حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي: حدثنا عمرو بن سواد: حدثنا ابن وهب: حدثنا مالك - وحدثنا [خلف حدثنا محمد بن عبيدالله][(1)] بن أحمد: حدثنا مكحول: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: حدثنا عمي: عبد الله بن وهب: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: « **تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الإثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن، إلا عبد كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى [يفيئا]** ».

وهكذا رواه أحمد بن صالح، ويونس بن عبد الأعلى، وسليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب، مثله مسندًا .

وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعًا عن النبي ﷺ مالك وغيره، عن سهل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأما قوله في هذا الحديث: شحناء، فالشحناء: العداوة.

وأما قوله: اتركوا هذين حتى يفيا، فمعناه أخروا هذين حتى يرجعا وينصرفا إلى الصحبة على ما كانا عليه: تقول العرب: أخر هذا، وأرج هذا، وأرك هذا، كل ذلك معنى واحد، أي اتركه، قال ذلك الأصمعي وغيره، وقوله حتى يفيآ أي يرجعا ويتراجعان. والفيء في لسان العرب: الرجوع،

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [محمد بن عبدالله].

يقال: فاء الظل أي رجع، وفاء الرجـل، أي رجع، ومثله قول الله عز وجل: ﴿ **فإن فـاءوا فإن الله غـفور رحـيم** ﴾ أي رجعـوا إلى ما كانـوا عليـه من وطء أزواجهم، وحنثوا أنفـسهم. وقال جل وعز: ﴿ **فقاتلـوا التي تبغي حـتى تفيء إلى أمر الله** ﴾ أي تراجع أمر الله، وترجع إلى أمر الله.

* * * * *



كتاب اللباس



كتاب اللبـــاس

١ـ باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

(٣/ ٢٥١) ١ - مالك عن زيد بن أسلم عن جـابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ قال: فقلت يـا رسول الله: هلم إلى الظل، قال: فنزل رسـول الله ﷺ، فقمت إلـى غرارة لنا، فـالتمسـت فيها فـوجدت جروقثاء، فـكسرته، ثم قربـته إلى رسول الله ﷺ، فقال: « مـن أين لكم هذا؟ » فقـلت: خرجنـا به يا رسول الله مـن المدينة، قـال جابر: وعنـدنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهـرنا، قال فجهزته، ثم أدبر يذهب في الظهر، وعليه بردان له قد خلـقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ، فقال: « أما له ثوبان غير هذين؟ » فقلت: بلى يا رسول الله، ثوبان في العيبة كسوته إياهما، قال: « فادعه، فمره، فيلبسهـما. قال: فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهـب، قال فـقال رسـول الله ﷺ ما لـه؟ ضرب الله عـنقـه أليـس هذا خيـراً؟ » قال: فسمـعه الرجل فـقال يا رسول الله: فـي سبيل الله، فـقال رسول الله ﷺ: « في سبيل الله »، فقتل الرجل في سبيل الله[1] .

---

(١) صحيح .

رواه ابن حبان (٨٢/ ٢٣٦)، والحاكم (٤/ ١٨٣) من طريـق مالك. وللحاكم (٤/ ١٨٣) نحوه من طريق هشام بن سعد عن زيـد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن جابر. وصححه على شرط مسلم .

وعزاه الـهيثمـي (٥/ ١٣٤) للبزار، وقـال: « رواه بأسانـيد ورجال أحدهـا رجال الصحيح » .

قال أبو عمـــر: قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبدالله، وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام .

توفي جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين[1] .

قال أبو عمـــر: هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف فيه الرواة.

وقد حدث أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام[2]، عن ابن المبارك، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ إن أراد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثنـــا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن بندار، قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم الحلبي، قال: حدثنا ابن المبارك عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس أن النبي ﷺ، قال لرجل يا فلان: «**ضرب الله عنقك**». قال: «**في سبيل الله**» يا رسول الله، قال: في سبيل الله، قال: وهي كانت نية رسول الله ﷺ.

رواه عن أبي نعيم الحلبي جماعة هكذا بهذا الإسناد، منهم أبو عمران، موسى بن محمد الأنطاكي، وسعيد بن عبد العزيز بن مروان الحلبي.

في هذا الحديث إباحة طلب الظل والراحة، وأن الوقوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر في غزو كان ذلك، أو غيره، لأنهم كانوا غازين مجاهدين حينئذ.

---

(١) قال ابن حبان في صحيحه: «زيد بن أسلم سمع من جابر بن عبد الله، لأن جابراً مات سنه تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنه بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك فهذا يدلك على أنه سمع جابراً وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنه ست وثلاثين ومئة وقد عُمِّرَ» .

وقال ابن معين: «لم يسمع من جابر، ولا من أبي هريرة» .

(٢) صدوق تغير في آخر أمره، قال أبو أحمد الحاكم: «حدث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحاديث لا يتابع عليها». وكان يقبل التلقين .

وفيه الخروج بالزاد، وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لايدخر لغد.

وفيه إكرام الرجل الجليل السيد بيسيـر الطعام، وقبول الجله ليسير ما يدعون إليه.

وفيه أن للرجل أن يسأل: من أين هذا الطعام؟ إذا خاف منه شيئًا، أو خاف من صاحب غـفلة لمعنى معـهود، فينبهه عـلى ذلك، وكان جابر يومـئذ حدثًا، والله أعلـم بمعنـى سؤال رسول الله ﷺ إياه عـن ذلك، ولم يـكن جابـر ممن يتهم، ولكن رسول الله بعث معلمًا، ﷺ.

وفيه أن من وسع الله عليه لم يجز لـه إدمان لبس الخلق من الثياب، وقال ﷺ: « **إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يرى أثرها عليه** »[1].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إذا وسـع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع الرجل، عليه ثيابه**[2] ».

حدثنـــا إسمـاعيل بن عـبد الرحـمن، قال: حدثـنا محـمد بن العـباس الحلبي، قـال حدثنا علي بن عـبد الحميد الغـضائري، قال: حدثنا سـفيان بن وكيع، قال حدثنـي أبي، عن أشعث، عن بكر المزني، عن ابن عـمر عن النبي ﷺ، قال: « **إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده** »[3] .

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائى (٨/ ١٨٠، ١٨١) من حديث أبى الأحوص عن أبيه رفعه بلـفظ: « إذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله علـيك وكرامته » وسنده صحيح .

(٢) الموطأ (٢/ ٩١١) من طريق ابن سيرين عـن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - به، وهو مرسل .

وأخرجه البخارى (٣٦٥) من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة عن عمر .

(٣) إسناده ضعـيف. سفيان بن وكـيع ضعيف. ورواه أحمـد (٢/ ٣١١) من حديث أبى هريـرة، وفيه يحيـى بن عبيد الله بـن عبد الله بن موهـب قال أحمد: « مـنكر الحديث ليس بثقة » وضعفه غير واحد .

ولأحمد (٢/ ١٨٢) والترمذى (٢٨١٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بنحوه، وإسناده صحيح .

وهـذا الحديث يعـارض ما روي عن النبي ﷺ أنه قـال: « **البـذاذة من الإيمان** »(١).

والبذاذة: رثاثة الهيئة.

وفيه إباحة الكلام بـالمعاريض، وبما فحواه يسمع إذا كان المتكلم به يريد به وجهًا محمودًا، ألا ترى إلى قوله: مالـه؟ ضرب الله عنقه، وهو يـريد بذلك الشهادة له، وكان ﷺ قلما يقول مثل هذا إلا كان كما قال.

ألا ترى إلى مـا روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أنـهم قالوا: حـين بعث رسول الله ﷺ بعثـة إلى مؤتة، وأمر علـيهم زيد بن حارثـة، فقال: « **إن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة** »(٢).

قالوا: فلما قال ذلك علمنا أنهم سيقتلون.

ومثل هذا مـا حدثناه سعيد بن نـصر، قال: حدثنا قاسم بـن أصبغ، قال: حدثنا محمد بـن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حدثنا هاشم بن القاسم، قـال: حدثنا عكرمة بن عـمار، قال: حدثني إياس بن سـلمة بن الأكوع، قال: أخبرني أبي في حديـث ذكره أن عامر بن الأكوع حين خرج إلى خيبر جعل يرتجـز بأصحاب رسول الله ﷺ وفيهم النبي ﷺ فجـعل يسوق بهم الركاب وهو يقول:

تالله لـولا الله مـا اهتدينـا ... ولا تصـدقنا، ولا صلينـا
إن الذين قـد بغوا علينـا ... إذا أرادوا فتـنة أبينـا
ونحن عن فضلك ما استغنينا ... فثبت الأقـدام إن لاقينـا
وأنزلن سكينة علينـا

---

(١) رواه أبو داود (٤١٦١) من طريق عبد الله بن أبى أمامة عن عبد الله بن كعب عن أبى أمامة بن ثعلبة مرفوعًا به، وصححه ابن حجر فى الفتح (١٠/ ٣٨١) .

ورواه ابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم (١/ ٩) من طريق عبد الله بن أبى أمامة عن أبيه فذكره [وقد ضعف ابن عبد البر هذا الحديث ـ انظر كتاب الشعر] .

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٦٩) بنحوه .

فقال رسول الله ﷺ، « من هذا »؟ قالوا: عامر يا رسول الله، قال: « غفر لك ربك ». قال: وما استغفر لإنسان قط يخصه إلا استشهد.

قال فلما سمع ذلـك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله: لو متعـتنا بعامر. فقام عامر إلى الحرب فبارزه مرحب اليـهودي فاستشهد، وذكر تمام الحديث[1]، ألا ترى إلى قوله: وما استغفر لإنسان يخصه إلا استشهد، وإلى قول عمر، لو متعتنا بعامر، وهذا كله في معنى قوله: ماله؟ ضرب الله عنقه.

وفيه إجابة دعوة رسول الله ﷺ، ودعاؤه كله عندنا مجاب ـ إن شاء الله.

وسيأتي القول في مـعنى حديثه ﷺ، فاختبأت دعوتي شـفاعة لأمتي، في موضعه من كتابنا هذا ـ إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) أخرجه البخارى (٤١٩٦)، ومسلم فى المغازى (١٨٠٢/ ٢٣) .

٢- باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

(٢٤/ ٣٣٦) **١ - قال مالك: أكره أن يلبس الغلمـان شيئًا من الذهب، لأنه بلغني أن رسـول الله ﷺ نهى عن التـختم بالذهب للرجـال، الكبـيـر منهم والصغير[1].**

قال أبو عمـــر: قد ثبت النهي عن تخـتم الذهب، وعن لباس الذهب للرجـال من طرق شـتى عن النبي ﷺ فـمن حـديث مـالك، عن نافع، عن إبراهيم ابن عـبـد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب - أن رسـول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وعن لبس القسي[2].

وقـد مضى القـول في معنى هـذا الحـديث في باب نافع مـن هـذا الكتاب - والحمد لله -[3].

ومن غير حديث مالك:

ما أخـبرنا مـحـمـد بن عبـد الملك، قال حـدثنا أحمـد بن محمـد بن زياد الأعرابـي، قال حـدثنا الحسن بن مـحمـد الزعفـراني، قال حـدثنا عمـرو بن مرزوق، أخبـرنا شعبة، عن قـتادة، عن النضر بن أنس. عن بشيـر بن نهيك، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب[4].

وحدثنـــا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحـاق، قال حـدثنا إسحاق بن مـحمـد الفروي، قال حـدثنا محـمد بن

---

(١) الرواية فى الموطـأ (٢/ ٩١٢) هكذا: « . . . بلغنى أن رســول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب .

« فأنا أكرهه للرجـال، الكبير منهم والصغير » ا.هـ أى أن الشطـر الأخير من كلام مالك لا من المرفوع .

(٢) رواه مسلم فى اللباس والزينة (٢٠٧٨/ ٢٩-٣١) وغيره .

(٣) انظر كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة .

(٤) رواه البخارى (٥٨٦٤)، ومسلم فى اللباس (٢٠٩٨/ ٥١) .

جعفر، أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ». فقيل للرجل بعدما ذهب ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدًا - وقد طرحه رسول الله ﷺ[1].

قال أبو عمر: قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في باب نافع - والحمد لله، وهذا إنما هو للرجال دون النساء في اللباس دون التملك، وهو أمر لا خلاف فيه - والله أعلم - .

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري - أن رسول الله ﷺ قال: « **حرام على ذكور أمتي أن يلبسوا الحرير والذهب** »، [وهما][2] لنسائهم[3].

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما

---

(١) رواه مسلم في اللباس (٢٠٩٠/ ٥٢) .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [وهو] .

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والطيالسي (٥٠٦) وغيرهم من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند .

وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا، وقال أبو حاتم: «إنه لم بلقه».

وذكر ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٥٠) أنه حديث معلول لا يصح .

ورواه أحمد (٤/ ٣٩٢) من طريق عبد الله بن سعيد، وأيوب عن نافع؛ كلاهما عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى. وقال الدارقطني: هو أشبه بالصواب . وقال: وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى .

سمعت مـن رسـول الله ﷺ؛ فقـال عـقبـة: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: « الحـرير والذهب حـرام على ذكـور أمتي، حـلال لإناثهم ». وسمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من جهنم »[1] .

قال أبو عـمـــر: قد روي عن بعض الـسلف أنه كان يتخـتم بالذهب، وهذا غير صحيح عنهم؛ ولو صح عن أحـدهم، كان معلومًا أنه لم يبلغه النهي عنه - والله أعلم -. وممن روي عنه أنه كان يتختم بالذهب: البراء بن عازب.

وقد ذكـر الحلواني قال: سـمعت علي بن عبـد الله، قال حدثـنـا يحيى بن

---

(١) رواه البـيهـقى (٣/ ٢٧٥-٢٧٦)، والطحـاوى فى شـرح الآثار (٤/ ٢٥١) من طريق سعيد بن أبى مريم. ورجاله ثقات غـير هشام بن أبى رقية فلم يوثقه أحد إلا ابن حبان والعجلـى وقد روى عنه جماعة من الثقات . وحـسن إسناده ابن حجر فى التلخيص (١/ ٥٤) .

وروى عن عدة من الصحابة: منهم على بن أبى طالب ويأتى حديثه في باب ما جاء في لبس الثياب .

وزيد بن أرقم: أخرجه الطبراني (٥/ ٢١١) وغيره. وفيه ثابت بن زيد قال أحمد: « له مناكيـر ». ورواه العقـيلى فى الضعفـاء (١/ ١٧٤) وقال: «يروى بغـير هذا الإسناد بأسانيد صالحة» .

ومن حديث واثلة بن الأسقع: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٣٤) وإسناده مقارب ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخـيص. قلت: فى إسناده محمد بن عبد الرحـمن القشيرى متروك .

من حديث ابن عمرو: رواه ابن أبى شيبة (٦/ ٨)، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ضعيف .

ومن حديث عمر: رواه الطبرانى فى الصغـير والأوسط [مجمع البحرين (٤٢٦٦)] وفيه عمرو بن جرير كذبه أبو حاتم، وقال الداقطنى: متروك الحديث .

ومن حديث ابن عـباس: أخرجـه الطبرانى (١١/ ١٥) وفى إسناده إسمـاعيل بن مسلم المكى ضعيف .

وله (١١/ ١٥٢) من حديث ابن عـباس أيضًا، وفيه مـحمد بن الفـضل بن عطية وهو ضعيف .

سعيد، عن شعبة، قال: قال أبو السفر - وهو عند أبي إسحاق -: رأيت على البراء بن عازب خاتمًا من ذهب، قال: فقال أبو إسحاق: ويلك يا أبا السفر أتكذب؟ أنا ذهبت بك إلى البراء، أفرأيته أنت عليه ولم أره أنا عليه؟! .

قال أبو عمر: أما كراهة مالك للصغير التختم بالذهب، فلأنه متعبد فيه أبواه وحاضنته وكافله، فكما لايجوز له أن يسقيه الخمر وغيرها من المحرمات، لأنه متعبد فيه بذلك؛ فكذلك هذا - والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٣- باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

(١٣/ ٢٠٢) ١- مالك، عن مسلم بن أبي مـريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قـال: نساء كاسـيات عاريات، مـائلات مميـلات، لايدخلن الجـنة، ولايجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة[١].

قال أبو عـمـــر: هكذا روى هذا الحديث يحيـى موقوفًا، من قول أبي هريرة، وكذلـك هو في الموطأ عند جـميع رواته، إلا ابن نافـع، فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا، مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومعلوم أن هذا لايمكن أن يكون من رأي أبي هريرة؛ لأن مثل هذا لايدرك بالرأي، ومـحال أن يقول أبو هـريرة من رأيه: لايـدخلن الجنة، ويـوجد ريح الجنة من مسـيرة كذا، ومثل هذا لايعلـم رأيًا، وإنما يكون توقيفًـا، ممن لايدفع عن علم الغيب ﷺ. وقد روي عن ابن بكير، عن مالك مسندًا. وفي الموطأ، عن مالك، لابن بكير غير ذلك.

حدثنـــا خلف بـن قاسم: حدثنـا عبد الله بن عـمر بن إسحاق: حـدثنا أحمد بن محمد بـن الحجاج: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكـير: حدثنا مالك ابن أنس، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لايدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة**».

هذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع.

حدثنـــا خلف بن الـقاسم، وعلي بن إبـراهيم، قالا: حدثنـا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا الـعباس بن محمد البصري، قال: حدثـنا أحمد بن صالح المصري، قـال: قرأت على عبـد الله بن نافع، عن مـالك، عن مسلـم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ فذكره.

---

(١) الموطأ (٢/ ٩١٣). ورواه أحمد ومسلم مرفوعاً .

وقد روي هذا المعنى مسندًا عن أبي هريرة من وجوه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لايدخلن الجنة، ولايجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**[(١)].

وأما معنى قوله: كاسيات عاريات، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولايستر، فهن كاسيات بالإسم، عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق، مميلات لأزواجهن عنه. وأما قوله: لايدخلن الجنة، فهذا عندي محمول على المشيئة، وإن هذا جزاؤهن، فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة. **﴿لايغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب، عن امرأة من قريش، أن النبي ﷺ، خرج ذات ليلة فنظر إلى أفق السماء فقال: **«ماذا فتح من الخزائن. وماذا وقع من الفتن، رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة. أيقظوا صواحب الحجر»**[(٢)].

قوله: ماذا فتح من الخزائن ـ يعني الليلة. يريد ما يفتح على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما من الأمم، وما تلقى أمته من الفتن بعده. من قتل بعضهم بعضًا إلى خروج الدجال ـ والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٥٦، ٤٤٠)، ومسلم في اللباس (٢١٢٨/ ١٢٥).

(٢) انظر الحديث الثاني من هذا الباب.

سلمة، أن النبي ﷺ، استيقظ ليلة، فقال: «سبحان الله! ماذا أنزل الله هذه الليلة من الفتنة، ماذا فتح من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات. يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة».



(٤٤٧/٢٣) **٢- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فنظر في أفق السماء فقال: « ماذا فتح الله الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عاريةٌ يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحُجَر »[1] .**

قال أبو عمر: هكذا يروي هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب - مرسلاً .

ورواه غير مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدالله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن شهاب، عن امرأة من قريش - أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة، فنظر إلى أفق السماء فقال: **« ماذا فتح الله من الخزائن؟ وما وقع من الفتن؟ رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة! أيقظوا صواحب الحجر »** .

قال أبو عمر: لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة[2] .

أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن - رحمه الله - قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: **«لا إله إلا الله، ما فتح الله من الخزائن، لا إله إلا الله ما أنزل الله الليلة من الفتن، من يوقظ صواحب الحجر، يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»**.

---

(١) أخرجه البخارى (١١٥)، والترمذى (٢١٩٦)، وغيرهما متصل .

(٢) ذكر الحافظ فى الفتح (١/ ٢٥٤) أن ابن شهاب كان ربما أبهم «هند بنت الحارث» وربما سماها .

وحدثنـــا سعيـد بن نصر وعبـد الوارث بن سفيـان قالا حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثـنا محمد بن إسماعـيل الترمذي، قال حدثنـي الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن ديـنار عن يحيى بن سعيد، عن الزهري عن أم سلمة، قال سفيان: وحدثنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلـمة، أن رسول الله ﷺ قـال ذات ليـلة: «**يا سبحان الله! ماذا نـزل من الفتن؟ وما فتح من الخزائن؟ فأيقظوا صـواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**» .

في هذا الحـديث علم من أعـلام نبوته ﷺ بخـبره عن الغيـب، وذلك أنه أخبر بما كان بـعد من الفتن، فكان كمـا قال ﷺ فتن كمواقع القطـر، وكالليل المظلم.

وكذلك قوله: «**ماذا فتح الله الليلة من الخزائن**» - يريد - والله أعلم - من أرزاق العباد من خزائن الله التي لا تنفد، يـريد ما يفتح الله على هذه الأمة من ديار الكـفر والاتساع فـي المال - والله أعلم. وهذا أيـضًا من الغيـب الذي لا يعلمه إلا هو ومثله من الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم.

وأما قوله: «**أيقظوا صواحب الحجر**»، فصواحب جمع صـاحبة، والحجر ههنا البـيوت - أراد أزواجه أن يوقظن للصـلاة في تلك الليلة - رجـاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها.

وقد يجوز أن تكون ليلة القدر، ففيها يفرق كل أمر حكيم، قيل: ما يكون في كل عام؛ ويجوز أن تكون ليلة غيرها قـضى الله فيها بقضائه وأعلمه رسوله ﷺ.

وقد يجوز أن تكون لتلك الليلة أخوات مثلها، وهذه أمور لايعلمها إلا من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله - صلوات الله عليهم.

وفي هذا الحديـث دليل على أن لباس الخـفيف الذي يصف ولايسـتر من الثياب لايجوز للنساء.

وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال.

وأما قوله: عارية يوم القيامة، فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عراة يوم القيامة، ويحتمل أن يكون عارية من الحسنات - والله أعلم.

* * *

٤- باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

(١٧/ ١١٧) **١ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عـبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الذي يجر ثوبه خيلاء لاينظر الله إليه يوم القيامة؟[١] .**

قال أبو عـمـــر: وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب[٢] .

ومن أحسن ما روي في ذلك: ما رواه سفـيان بن عيينة، عن حصين، عن عمرو ابن ميـمون، قال: لما طعن عمر، جاء الناس يعـودونه - فيهم شاب من قريش، فلما سلم على عمر، أبصر إزاره قد أسبل، فدعاه فقال: ارفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك[٣]، قال: فمـا منعه ما هـو فيـه أن أمره بطاعة الله .

* * *

(١) رواه البخارى (٥٧٨٣)، ومسلم فى اللباس (٢٠٨٥/ ٤٢)، والترمذى (١٧٣٠) .

(٢) انظر الحديث رقم: (٥) من هذا الباب .

(٣) رواه البخارى (٣٧٠٠) .

(١٨/ ١٠) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لاينظر الله - عز وجل - يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً »**[١] .

قال أبو عمر: وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا والحمد لله[٢]، وأما قوله في هذا الحديث بطرًا، فتفسيره - عندي - قوله في حديث ابن عمر: خيلاء - على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة؛ وأما أصل البطر في اللغة، فله وجوه، أحدها: كفر النعمة - وهو الذي يشبه المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، وقد يكون البطر بمعنى الدهش؛ قال الخليل: بطر بطرًا - إذا دهش، وأبطرت حلمه: أدهشته عنه؛ وبطر النعمة: إذا لم يشكرها، ورجل بطر: متماد في الغي؛ ولكن المعنى المراد بهذا الحديث: التبختر في المشي، والنظر في الأعطاف، والتيه، والتكبر، والتجبر، ونحو ذلك.

* * *

(١) رواه البخارى (٥٧٨٨)، ومسلم فى اللباس (٢٠٨٧/ ٤٨) .

(٢) انظر الحديث رقم: (٥) .

(١٤/١٤٢) **٣- مـالك، عن نافـع، وعـبـد الله بن دينار، وزيد بن أسـلم، كلهم يحدثـه عن ابن عمر، أن رسـول الله ﷺ قال: « لاينظر الله عـز وجل إلى من جر ثوبه خيلاء »[١]** .

قال أبو عـمـــر: هكذا روى هذا الحديث جماعـة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه أحدًا، وكذلك ليس بين عبد الله بن دينار وبين ابن عـمر فـيه أحـد، ولا بين زيد بن أسلم وبين ابن عـمر فـيه أحد، وقد تقدم القول في باب زيد بن أسلم في هذا[٢].

ورواه زيد بن يحيى بن عـبيد، عن مـالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمـر، وهو - عندي - خطأ من زيد بن يحـيى بن عبـيد هذا[٣]، لا من غيره والله أعلم.

حدثنـــا أحمد بن عبد الله بن محمد، قـال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حـدثنا مالك بن عيسى، قـال حدثنا علي بن سعـيد أبو الحسن البغـدادي البزار، قال حـدثنا يحيى بن عبـيد، قال حـدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن ابن عـمر، عن النبي ﷺ - قال: **« الذي يجـر ثوبه من الخيلاء لاينظر الله إليـه يوم القيامة »** - هكذا قال يحيى بن عـبيد، وإنما هو زيد بن يحيى بن عبيد.

أخبرنـــا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن جرير، قـال حدثنا علي بن معبد بن نوح، قال حدثنا زيد بن يحيى بن عـبيد، قال حدثنا مـالك بن أنس، عن نافع، عن سالم، عن عبد الله بن عـمر، أن النبي ﷺ قال: **«الذي يجر ثوبه من الخـيلاء، لاينظر الله إليه يوم القيامة»** .

---

(١) رواه البخارى، ومسلم، والترمذى، انظر الحديث الأول من هذا الباب.

(٢) انظر الحديث رقم: (٥) .

(٣) وقـد وثقـه أحمـد بن حنبل، وابن معـين، والـدارقطنى وغيرهم، وقـال أبو زرعـة: « كان من أهل الفتوى بدمشق » .

قال أبو عــمـــــر: : زيد بن يحيى بن عــبيد هذا دمشقي، يكــنى أبا عبد الله، روى عنه يحـيى بن معين، وأحــمد بن حنبل، ودحــيم، وغيــرهم؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم - والحمد لله .

* * *

(١٧/ ١١٨) **٤- مـالك، عن نافـع، وعـبـد الله بن دينار، وزيد بن أسـلم، كلهم يخـبره عن عـبد الله بن عـمـر، أن رسول الله ﷺ قـال: « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء ».**

قال أبو عـمـــر: وكذلك هذا الحديث أيضًا في مـعنى الذي قبله، وقد سلف القول فيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، والحمد لله[١].

* * *

(١) انظر الحديث التالي .

(٣/ ٢٤٤) **٥- مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم: كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ: قال: « لاينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء »**[١] .

قال أبو عمر: الخيلاء: التكبر، وهي الخيلاء، والمخيلة. يقال منه: رجل خال ومختال شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر، والكبر والله لايحب المتكبرين، ولايحب كل مختال فخور.

وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء، ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير أن جر الإزار، والقميص، وسائر الثياب، مذموم على كل حال.

وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد.

يروى عن النبي ﷺ فيما يحكى عن ربه عز وجل أنه قال: **«الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، من نازعني واحدة منهما أدخلته النار »**[٢] .

روى كريب بن [أبرهة][٣] عن أبي ريحانة، سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« لايدخل شيء من الكبر الجنة »**[٤] .

وترك التكبر واجب فرضًا وهيئة اللباس سنة.

قال ﷺ: **« إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بين ذلك إلى الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار »**[٥] .

---

(١) تقدم .

(٢) رواه مسلم فى الأدب (٢٦٢٠/ ١٣٦) من حديث أبى سعيد وأبى هريرة بنحوه، ورواه أحمد (٢/ ٤١٤)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤) عن أبى هريرة وحده. ولابن ماجه (٤١٧٥) من حديث ابن عباس بمثله .

(٣) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [إبراهيم] . والصواب ما أثبتناه .

(٤) حسن. رواه أحمد (٤/ ١٣٣، ١٣٤) وإسناده مقارب، وله شاهد من حديث ابن مسعود «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر» أخرجه مسلم، والحاكم.

(٥) انظر الحديث الآتى .

يعني أن هذا مستحق من فعل ذلك وهو عالم بالنهي، مستخف بما جاءه عن نبيه ﷺ، وإن عفا الله عنه، فهو أهل العفو، وأهل المغفرة.

ومما يـدل على أن جر الإزار مـذموم على كـل حال: ما ذكره أبـو زرعة، قال: حدثنا مـحمد بن أبي عمر عن سفـيان بن عيينة أنه أخبـرهم عن زيد بن أسلم، قـال: سمعت عبـد الله بن عمر يقول لابـن ابنه عبد الله بـن واقد: يا بني، ارفع إزارك فإني سـمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء** »[1] .

ألا ترى أن ابن عـمر لم يقل لابن ابـنه: هل تجره خيلاء؟ بـل أرسل ذلك إرسالاً خوفًا منه أن يـكون ذلك خيلاء. ولوصح أنه ليس خـيلاء [لم ينه][2] ـ إن شاء الله.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا خـالد بن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: كان قميص أيوب يسم الأرض، هروي، جيد.

وقد زعم أبو جعفر الطحاوي أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط. وقد بان لك في حديث ابن عيينة هذا سماعه، ومما يدل على ذلك أيضًا ما ذكره ابن وهـب في كتاب «المجالس»: قـال أخبرنا ابن زيد عـن أبيه أن أباه أسلـم أرسله إلى عـبد الله بن عمـر يكتب لـه إلى قيـمه بخيـبر أن يصنـع له خصفتين للأقط، قال: فجئته فقلت: أألج؟ فقال: ادخل، فلما دخلت، قال: مرحبًـا بابن أخي، لاتـقل: أألج؟، ولكـن قل: السلام عـليكم. فـإذا قالوا: وعليك، فقل: أدخل؟ فإذا قالوا: ادخـل، فادخل، فقال له زيد: إن أبي يقرأ عليك السلام، ويقول: اكتب إلى قيمك بخيبر أن يصنع له خصفتين[3] للأقط،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٩-١٠) عن سفيان، وله (٢/ ٣٣) من طريق داود بن قيس .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [لدينه].

(٣) الخَصَفَة بالتحريك: هى الجُلّة التى يكتنز فـيها التمر، وكأنها فَعَل بمعنى مَفْعُول من الخصْف، وهو ضم الشيء إلى الشيء؛ لأنه شـيء منسوج من الخوص، النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٧) .

فقال: نعم، وكرامة اكتب يا غلام، فكتب إلى قيمه يأمره أن يصنع لي خصفتين جيدتين حستين، فلم يأل، قال زيد فبينماهو يكتب إذ دخل عليه عبدالله بن واقد بن ابنه وهو ملتحف مرخ ثوبه فقال له: ارفع ثوبك، فرفع، فقال: ارفع، فرفع، فقال: ارفع فرفع، وقال: إن في رجلي قروحًا. فقال: وإن. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لاينظر الله عز وجل إلى من يجر ثوبه من الخيلاء يوم القيامة** » .

وهذا واضح في كراهية ابن عمر لجر الإنسان ثوبه على كل حال، لأن عبدالله ابن واقد أخبره أن في رجليه قروحًا، فقال: وإن.

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن واقد، وزيد بن أسلم، ومحارب بن دثار، وجبير بن أبي سليمان، وغيرهم.

ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبادة ابن مسلم الفزاري قال: حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وزعم أنه كان جالسًا مع ابن عمر إذ مر به فتى، شاب، عليه جبة صنعانية يجرها، مسبلاً، فقال: يا فتى: هلم، فقال له الفتى: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟، قال: ويحك: أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟ قال: سبحان الله: وما يمنعني من ذلك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا ينظر الله إلى عبد يوم القيامة يجر إزاره خيلاء** » . قال: فلم ير الفتى إلا مشمرًا بعد ذلك اليوم حتى مات.

وقد ظن قوم أن جر الثوب إذا لم يكن خيلاء، فلا بأس به. واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال أخبرنا ابن

مقـاتل، قـال أخبرنـا عبـد الله، قال: أخبرنا موسـى بن عـقبة عـن سالـم بن عبد الله، عن عبد الله بـن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبـه خيلاء لم ينظر الله إليه يـوم القيامة**»، فقال أبو بكـر أن أحد شقى ليسترخـى إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ: «**إنك لست تصنع ذلك خيلاء**»[1].

قال موسى قلت لسالم: أذكر عبد الله من جر إزاره؟ قال: لم أسمعه إلا ذكر ثوبه. وهذا إنمـا فيه: إن أحد شقى ثوبه يـسترخي لا أنه تعمـد ذلك خيلاء [ولا غير خيلاء][2].

فقال له رسول الله ﷺ: لست ممن يرضى ذلك، ولا يتعمده، ولا يظن بك ذلك، وقد مضى ما فيه كفاية في هذا المـعنى، وسنزيده بيانًا في باب العلاء إن شاء الله[3].

وذكر موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا مـحمد بن بكار، قال: حدثنا أبو معشر، عن أبي حازم، قال: إن الله تبارك وتعالى لاينظر إلى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب، وإن كان الله يحب ذلك العبد.

قال أبو عـمـــر: روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أحاديث، منها هذا.

ومنهـا: حديث ابن عـمر، عن صهـيب عن النـبي ﷺ في رد السـلام في الصلاة بالإشارة[4]. ومنها: «**إن من البيـان لسحرا**»[5]. ومنها: «**من نزع يدًا من طاعة**»[6].

---

(١) رواه البخارى (٥٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٨٥) وغيرهما .

(٢) زيادة من "ك" سقط من المطبوع.

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) أخرجه النسائى (٣/ ٥)، وابن ماجه (١٠١٧) من طريق سفيان عن زيد .

(٥) يأتى فى كتاب الكلام، باب (٣) ما يكره من الكلام بغير ذكر الله .

(٦) رواه أحمد (٢/ ٧٠، ١٣٣)، ورواه مـسلم فى المـغازى (١٨٥١/ ٥٨) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر .

ومنها: «**في حل الإزار**»[١] .

ومنها: «**تشقيق الكلام من الشيطان**»[٢] .

كلها عن النبي ﷺ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر.

ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: خطب رجلان فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: « **إن من البيان لسحرا، أو إن بعض البيان لسحر** » .

وذكرناه في مراسل زيد بن أسلم من هذا الكتاب، لأن يحيى أرسله، ولم يذكر فيه ابن عمر، ولم يتابع يحيى على ذلك، والله أعلم[٣] .

* * *

(١) رواه ابن حبان (١٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠) وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أحمد (٢/ ٩٤)، وابن حبان (١٣/ ٢٦) .

(٣) انظر كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.

(٢٠/٢٢٥) **٦ - مالك، عـن العلاء بن عـبد الرحمن، عـن أبيه، قال: سـألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخـبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: أزرة المسلم إلى أنـصاف ساقيه، لا جـناح عليه فـيما بيـنه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك، ففي النار - قال ذلك ثلاث مرات، لاينظر الله - عز وجل - إلى من جر إزاره بطراً »[1] .**

قال أبو عمـــر: هكـذا روي هذا الحديـث عن مالـك عن العـلاء لم يختلف عليه فيه أحد، وكذلك رواه شعبة وغيره عنه كما رواه مالك.

حدثنـــا عبد الوارث بـن سفيان، حدثنا قـاسم، حدثنا أحمـد بن زهير، حدثنـا هارون بن معـروف، قال حدثنا ضـمرة، قال حدثـنا سعدان بـن سالم الأيلي، عن يزيد بـن أبي سمية، قال: سمعت ابن عمـر: فيما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص - يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار - كما قال في الإزار.

وقد روى أبو خـيثمة زهيـر بن معاوية قـال: سمعت أبـا إسحاق السبـيعي يقول: أدركتهم وقمصهم إلى نصف الساق، أو قريب من ذلك - وكم أحدهم لا يجاوز يده.

قال أبو عـمـــر: تكميش الإزار إلى نصف الـساق، كانت العرب تمدح فاعله، ثم جاء الله بالإسلام فسنه النبي ﷺ.

قال دريد بن الصمة يرثي أخاه ويمدحه:

قليل التشكي للمصيبات حـافـــظ ... مع اليوم أدبار الأحاديث في غـــد
كميش الإزار خارج نصف ساقـــه ... صبور على الضـراء طـلاع أنجـــد
صبا ما صبا حتى إذا شاب رأســـه ... وأحدث حلمًا قـال للباطل أبعـد

(١) صحيح. رواه أبو داود (٤٠٩٣)، والنسـائى فى الكبرى (٥/ ٤٩٠،٤٩١) وابن ماجه (٣٥٧٣) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن .

ورحم الله إسحاق بن سويد حيث يقول:

إن المنافق لاتصفو خليقته فيها مع الهمز إيماض وإيماء
عابوا على من يرى تشمير أزرهم وخطة العائب التشمير حمقاء
عدوهم كل قار مؤمن ورع وهم لمن كان شريبا أخلاء

وقال متمم بن نويرة في رثائه لأخيه:

تراه كنصل السيف يهتز للندى وليس على العكبين من ثوبه فضل

وقال العرجي - وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان:

رأتني خضيب الرأس شمرت مئزري وقد عهدتني أسود الرأس مسبلاً
فقالت لأخرى دونها تعرفينه أليس به قالت: بلى ما تبدلا
سوى أنه قد لاحت الشمس لونه وفارق أشياع الصبا وتبتلا
أماطت كساء الخز عن حر وجهها وأرخت على الخدين بردًا مهلهلا
من اللائي لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البرئ المغفلا

وأنشد أبو عبيد [للعجير][1] السلولي:

وكنت إذا داع دعا لمعونة أشمر حتى ينصف الساق مئزري

قوله لمعونة: أي الضيافة:

قال أبو عبيدة: ثلاثة أحرف جاءت عن العرب على غير قياس، معونة وهي من أعان يعين، ومثوبة وهي من أثاب يثيب، ومضوفة من أضاف يضيف.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره فضول الثياب، ويقول: فضول الثياب في النار.

---

(١) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع، [العجير] والصواب ما أثبتناه فأبو عبيد أنشد هذا البيت للعجيز.

وسئل ســالم بن عبـد الله بن عمـر عمـا جاء في إسبـال الإزار، أذلك في الإزار خاصة؟ فقال: [بل][١] في القميص والإزار والرداء والعمامة[٢].

وقال طاوس: الرداء فوق القميص، والقميص فوق الإزار.

وروي عن نافع أنه سئل عن قـول رسول الله ﷺ: ما أسـفل من الكعبين ففي النار - من الثياب، فقال: وما ذنب الثياب بل هو من القدمين.

قال أبو عـمـــر: لا يجوز للرجل أن يجر[ثوبًا يلبسه ويكون تحت كعبيه وأظن الوعيد الشديد ورد فيمن جر][٣] ثوبه خيـلاء وبطرًا - والله أعلم. فإن قيل : إن ابن مـسعود كـان يسبل إزاره لما ذكره ابـن أبي شيبـة عن وكيع، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسـعود أنه كان يسبل إزاره فقـيل له؟ فقال: «إني رجل حمش الساقين»[٤]، قيل ذلك لعله أذن له كما أذن لعرفجة أن يتخذ أنفًا من ذهب فيتجمل به.

---

(١) كذا فى (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع وفى (حـ) [بلى] وهو خطأ .

(٢) ورواه أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجـه (٣٥٧٦) مرفوعًا من طريق عبـد العزيز ابن أبى روّاد عن سالم عن أبيه قـال: « الإسبال فى الإزار القميص والعـمامة » من جر منها شيئًا خيلاء. . . الحديث ». قال ابن أبى شيبة: ما أغربه. وعبد العزيز فيه مقال، وله أوهام .

وأخرج أبو داود (٤٠٩٥) عن ابن عـمر قال: « ما قـال رسول الله ﷺ فى الإزار فهو فى القميص » وإسناده حسـن .

ونقل ابن حجر عن الطبرى قوله: « إنمـا ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس فى عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلمـا لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار فى النهى » .

وقال: قـال ابن بطال: هذا قيـاس صحيح لـو لم يأت النص بالثوب، فـإنه يشمل جميع ذلك » فتح (١٠/ ٢٧٣-٢٧٤) .

(٣) زيادة من (د)، (هـ) سقطت من المطبوع .

(٤) أخرجـه ابن أبى شيـبة (٦/ ٢٧) وإسناده صـحيح، وقـال ابن حجر فى الـفتح (١٠/ ٢٧٦): « إنه محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه . =

وذكر أبو بكر عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عـمرو بن مهاجر، قال: كانت قمص عـمر بن عبد العزيز وثيابه فيـما بين الكعب والشراك. وهذا يحتمل أن يكون عـمر ذهب إلى أن يستغرق الكعبين، كـما إذ قيل في الوضوء إلى الكعبين اسـتغرقهـما، وكان الاحتيـاط أن يقصر عنهمـا، إلا أن معنى هذا مخالف لمعنى الوضـوء، ولكن عمر ليس منهم، كمـا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لست منهم، أي لست ممن يجر ثوبه خيـلاء وبطراً. وقد مضى هذا المعنى مكرراً في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله.

* * *

= وقد أخرج أحـمد (٤/ ٢٠٠) من حديث عمرو بن فـلان الأنصارى قال: « بينا هو يمشى قد أسـبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخـذ بناصية نفســه وهو يقول «اللهم عبـدك ابن عبدك ابن أمـتك». قال عـمرو: فقلت يا رســول الله إنى حمش الساقين. فـقال « يا عمـرو إن الله عز وجل قد أحـسن كل شيء خلقه. يا عـمرو» وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليـمين تحت ركبة عمرو. يا عمرو هذا موضع الإزار ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال يا عمرو هذا موضع الإزار».

ورواه الطبرانى (٨/ ٢٧٧) من حـديث أبى أمامة قال: بينمـا نحن مع رسول الله ﷺ إذا لحقنـا عمرو بن زرارة الأنـصارى فى حلة أزار ورداء وقـد أسبل. . . فـذكر الحديث .

وقال الحافظ فى الفتح (١٠/ ٢٧٥): « رجاله ثقات » .

قلت: فيه القاسم بن عبد الرحمن؛ قال أبو حـاتم: « حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس وإنما ينكر عنه الضعفاء » ا.هـ وهذا من رواية الثقات عنه .

٥- باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

١ - مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مـولى ابن عمر[١]، عن صفية بنت أبي عـبيد أنها أخبرته عن أم سلمـة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخيه شبرًا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: فذراعًا لا تزيد عليـــه[٢].

* أبو بكر بن نافـــع

وهو أبو بكر بن نافع مولى عـبد الله بن عمر، وقد تقـدم ذكر أبيه نافع في موضعه من هذا الكتاب بما يغني عن ذكره ههنا.

---

(١) وقع فى المطبوع هنا [عن أبيه] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه كما فى (ب) .

(٢) صحيح .

رواه أحمد (٦/ ٢٩٥-٢٩٦،٣٠٩)، وأبو داود (٤١١٧)، والنسائى (٨/٢٠٩) وغيرهم؛ من طرق عن نافع به .

ورواه النسائى (٨/ ٢٠٩) من طريق يحـيى بن أبى كثيـر عن نافع عن أم سلمة. وهذ مرسل لم يسمعه نافع من أم سلمة .

فقد أخرج أحمـد (٢/ ٥) من طريق أيوب عن نافع قال: أنبئت أن أم سلمة. . . فذكره .

وهذا المبهم إما أن يكون « صفة » كما هنا، أو « سليمان بن يسار » .

فرواه أحمد (٢/ ٥٥،٦/ ٢٩٣،٣١٥)، وأبو داود (٤١١٨)، والطبرانى (٢٣/ ٢٧١) وغيرهم من طريق عـبيد الله بن عمر عن نافع عن سليـمان بن يسار عن أم سلمة .

وأما ما وقع عند النسائى فى الكبرى (٥/ ٤٩٤) عن نافع قال: حدثتنا أم سلمة. فهو وهم، والصواب: حدثنى بعض نسوتنا عن أم سلمة. وهذا هو ما رجحه النسائى .

ورواه الترمذى (١٧٣١) والنسائى (٨/ ٢٠٩) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر. وعلى كل حـال فهذا الإختلاف لا يضر. فـيمكن أن يكون عند نافع من هذه الأوجه وكان يحدث بها . =

ولنافع هذا بنون ثلاثة: أبو بكر بن نافع - وهو أوثقهم وأجلهم، وعمر بن نافع، وعبد الله بن نافع. وتوفي أبو بكر سنة ثلاث وسبعين ومائة، ولا يوقف على اسمه.

قال أبو عمر: هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة. **فأما** حديث ابن عجلان.

فحدثناه عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا عافية بن محمد بن عثمان الإمام، قال [حدثنا][1] محمد بن رمح، قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع نافعًا يخبر عن عبد الله بن عمر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كلمت رسول الله ﷺ في ذيول النساء حين نهى عن جر الثوب، فقال رسول الله ﷺ: « **فترخي شبرًا** »، فقالت: إذا تنكشف، فقال رسول الله ﷺ: « **فذراع لا تزيد عليه** » .

وهذا الإسناد - عندي - خطأ، ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة بمثل إسناد مالك.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق. وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن

= وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (٢/ ٢٤)، وأبي داود (٤١١٩) من رواية زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عن ابن عمر قال: « رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين فى الذيل شبرًا، ثم استزدته فزاد شبرًا، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعًا » .

(١) زيادة من: (ب) .

جعفـر، حدثنا عبد الله بـن أحمد ابن حنبل، حدثني أبي، قـال حدثنا يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، قالا حدثنا محـمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عـبيـد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ قـالت: قال رسـول الله ﷺ: «ذيل النساء شبر»، قلت: يا رسول الله: إذا تخرج أقدامهن، قال: « **فذراع لا يزدن عليه** ». وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد - كما قال مالك - والله أعلم.

وقد مـضى في حديث العـلاء قوله ﷺ: « **أزرة المؤمن إلى نصف سـاقيـه، لاجناح عليـه فيـما بينه وبين الـكعبين، مـا أسفل من ذلك فـفي النار** ». ومضى القول في معنى هذا الحديث هناك - والحمد لله[1].

وحديث هذا الباب يفـسر معنى حديث أم سلمـة حين قالت لها المرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر.

في هذا الحـديث بيـان طول ذيول النساء، وأن ذلك لا يـزيد على شبـر أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه، فـهو أصل هذا الباب؛ وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لايـجوز كشفه في الصلاة، خلاف قـول أبي حنيفة، وقد ذكـرنا ما من الرجـل عورة، وما من المرأة عـورة في باب ابن شـهاب عن سعيد من هذا الكتاب[2]، وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند الأمة؛ ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينـــا وعلى المحصنات جـر الذيول

❊ ❊ ❊

(١) انظر باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه.

(٢) انظر كـتاب صلاة الجـماعـة باب الرخصـة في الصلاة في الـثوب الواحد حـديث رقم: (٢)

٦- باب ما جاء في الانتعـــال

(١٧٧/١٨) **١ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا »[١].**

قال أبو عـمـــر: قوله، لينعلهما جـميعًا، أو ليحفهمـا جميعًا -؛ أراد القدمين- وهما لم يتـقدم لهما ذكر، وإنما تقـدم ذكر النعل؛ ولو أراد النعلين، لقال: لينتعلهما جميعًا، أو ليحتف منهما جميعًا؛ وهذا مشهور من لغة العرب، ومتكرر في القرآن كـثير أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليـه فحوى الخطاب.

ونهيـه - ﷺ - عـن المشي في نعل واحـدة، نهـي أدب لا نهي تحـريم؛ والأصل في هذا الباب: أن كل ما كان في ملكـك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به، فإنما هـو نهي أدب؛ لأنه ملكك، تتصرف فيه كـيف شئت، ولكن التصـرف على سنته لا تـتعدى؛ وهذا باب مطرد - مـا لم يكن ملكك حـيوانًا فتنهى عن أذاه، فإن آذى المسلم في غـير حقه حرام؛ وأمـا النهي عما ليس في ملكك. إذا نهيت عن تملكه أو اسـتباحته إلا على صـفة ما في نكاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك، فالنهي عنه نهي تحريم؛ فافهم هذا الأصل - وقد مضى منه ما فيـه دلالة وكفاية في باب إسماعـيل بن أبي حكيم عند نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السـباع[٢]، فلا وجه لإعـادة ذلك ههنا؛ وروى جابر في هذا الباب حديثًا حسنًا يجب أن يوقف عليه مع حديث أبي هريرة:

حدثنـــا عبد الله بن مـحمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو

---

(١) أخـرجه الـبخـارى (٥٨٥٥)، ومـسلم فى اللبـاس (٢٠٩٧/ ٦٨)، وأبو داود (٤١٣٦) وغيرهم.

(٢) انظر كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

داود، قال حدثنا أبو الوليـد الطيالسي، قال حدثنا زهير، قـال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قـال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا انقطع شسع أحدكم فـلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولايمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله»**(١).

قال أبو عـمـــر: حديث أبي هـريرة هذا، وحديث جابـر الذي ذكرنا، حديثان بينان واضـحان مستغنيان عن التـفسير، مستـعملان عند أهل العلم، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافًا؛ وقد روي عن عائشة معارضة لأبي هريرة في حديثه لم يـلتفت أهل العلم إلى ذلك، لضعف إسناد حديثـها؛ ولأن السنن لا تعارض بالرأي، وقـد روي عنها أنهـا لم تعارض أبا هريرة برأيهـا وقالت رأيت رســول الله ﷺ يمشي في نعل واحــدة، وهذا الحـديـث عند أهل العلم غـيـر صحيح، لأن في إسناده ضعفًا.

حدثنـــا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حـدثنا يحيى بـن إبراهيم، قال حـدثنا أحمـد بن عبد الله بن يـونس، قال حدثنا مندل، عن ليث، عن عـبد الرحمن بن القاسم، عن أبيـه، عن عائشة، قالت: **« ربما انقطع شسع رسـول الله ﷺ فمشى في النعل الواحـدة حتى يصلح الأخرى »**(٢).

وحدثنـــا أحمـد، قال حدثـني أبي، قال حدثنا مـحمد بـن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد الله العمـري، عن أبيه أنه رأى سالم بن عبـد الله يمشي في نعل واحدة - وهو يصلح الأخرى.

قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمـة القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن

---

(١) رواه مسلم فى اللباس (٢٠٩٩/ ٧١)، وأبو داود (٤١٣٧) .

(٢) رواه الترمذى (١٧٧٧) من طريق ليث مـختصرًا، ورواه (١٧٧٨) من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسـم عن أبيه عن عائشة موقوفًا، وقال: « هذا أصح » ورجح أيضًا البخارى وفقه. وضعفه المؤلف أيضا انظر كتاب صفة النبى ﷺ باب(٤) النهى عن الأكل بالشمال، الحديث الأول .

سليمان بن يسار مولى أصحاب المقـصورة، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، أن عليًا كان يمشي في الـنعل الواحدة، وهذا معناه - لو صح - أنه كـان عن ضرورة، أو كـان يسيـرًا نحو أن يصلح الأخـرى؛ لا أنه أطال ذلك - والله أعلم، ولا حجة في مثل هذا الإسناد.

ذكر الحسن الحلواني، قال حدثنا عـفان، قال حدثنا سليم، عن ابن عون، عن مـحمـد بن سـيـرين، أنه قـال: ولا خطوة واحدة - يعـني يمشي في نعل واحدة.

وأخبرنـــا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أشهل بن حاتم، عـن عبد الله بن عين، عن محمد بن سيـرين، قال: كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحـدة ويقولون ولا خطوة. وقد ذكـر عيسـى بن دينار عن ابن القاسم، عن مـالك، أنه سئل عن الذي ينقطع شـسع نعله - وهو في أرض حارة - هل يمشي في الأخـرى حتى يصلحها؟ قال: لا، ولكن ليخلعهما جميعًا أو ليقف.

قـال أبو عـمـــر: هذا هو الصـحيح من الفـتوى، وهو الصحـيح في الأثر- وعليه العلماء.

❊ ❊ ❊

(١٨/ ١٨١) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين؛ وإذا نزع، فليبدأ بالشمال: ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع »**[١] .

قال أبو عمر: وهذا حديث صحيح بين في معناه، كامل حسن مستغن عن القول؛ والمعنى فيه - والله أعلم -: تفضيل اليمنى على اليسرى بالإكرام، ألا ترى أنها للأكل دون الاستنجاء، فكذلك تكرم أيضًا ببقاء زينتها أولاً وآخرًا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدأوا بميامنكم »**[٢] .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن الهيثم أبو الأحوص، قال حدثنا محمد بن كثير الصنعاني، عن معمر، وحماد ابن سلمة، وابن شوذب، عن محمد بن زياد. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمنى؛ وإذا خلع، فليبدأ باليسرى؛ ليحفهما جميعًا. أو ينعلهما جميعًا »**[٣] . هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة، فلذلك يبدأ بها إذا انتعل، ويؤخرها إذا خلع؛ لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال، ولكن مع هذا لا يبقى عليها بقاء دائمًا لقوله ليحفهما جميعًا.

قال أبو عمر: من مشى في نعل أو خف واحدة، أو بدأ في انتعاله

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٧٩) .

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١) وغيرهما .

(٣) رواه مسلم في اللباس (٢٠٩٧/ ٦٧)، وابن ماجه (٣٦١٦) .

بشماله، فقـد أساء وخالف السنة، وبئسما صنع إذا كـان بالنهي عالمًا؛ ولايحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه. ولكنه لاينبغـي له أن يعود؛ فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله ﷺ وامتثال أمره ﷺ.

قال أبو عـمـــر: روى جـابر عن النبي ﷺ أنه قـال: «**استكـثروا من النعال، فإن الرجل المنتعل بمنزلة الراكب، أو لا يزال راكبًا ما انتعل**»(١) .

وروي عن ابن عباس أنه قـال: من السنة إذا نزع الرجل نعليه أن يضعـهما بجنبه(٢) .

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه(٣) .

[وروى قتادة](٤)، عن أنس، أن نعل النبي ﷺ كان لهما قبالان(٥).

وحدثنـــا عبد الوارث، قال حـدثنا قاسم، قال حدثنا محمـد بن الهيثم، قال حـدثنا ابن أبي السري، قال حدثنا مـخلد بن حسين، قال حـدثنا هشام بن حسان، عن عبـد الحميد، عن أنس بن مالك، قـال: كان نعلاً رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر بقبالين، وأول من شسع عثمان بن عفان.

❋ ❋ ❋

(١) رواه مسلم في اللباس (٢٠٩٦/ ٦٦)، وأبو داود (٤١٣٣) .

(٢) رواه أبو داود (٤١٣٨) وفيه أبو نهيك مجهول .

(٣) رواه البخارى ومسلم من حديث أنس، ولأبى داود من حديث أبى سعيد الخدرى، ورواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٤) كذا فى (ب)، (حـ)، (د) ووقع فى المطبوع: [وروي عن قتادة] .

(٥) رواه البخارى (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، والترمذى (١٧٧٣)، وغيرهم. والقبال: بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخر لام، وهو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين إصبعى الرجل .

٧- بابـ ما جاء في لبس الثيـابـ

(١٨/ ٣٤) **١ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه[١] .**

قال أبو عمـــر: أما الملامسة والمنابذة، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد بن يحيى بن حبان من هذا الكتاب[٢] ، وهذا الحديث أيضًا بين مستغن عن التفسير، بل هو مفسر للبسة الصماء المنهي عنها. وفيه دليل - كالنص - على النهي عن كشف العورة - وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه - والحمد لله.

حدثنـــا أبو محمد عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر - يعني الأثرم - قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن الصماء في غير الصلاة، فقال: كرهت في الصلاة؛ ثم قال: أكرهها إذا لم يكن على عاتقه قميص.

قال أبو بكر: الصمـاء مفسرة في حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، حدثناه القعنبي عن مالك.

قال أبو عمـــر: الصماء - كما جاء في حديث أبي الزناد - بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه - يعني ولا يرفعه عنه يتركه مطبقًا، وإنما سميت الصماء، لأنها لبسة لا انفتاح فيها، كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢١)، ورواه مسلم في البيوع (١٥١١/ ١) بالنهى عن الملامسة والمنابذة فقط .

(٢) انظر كتاب البيوع، باب الملامسة والمنابذة .

فيــه؛ ومنه الأصم الذي لا انفتــاح في سمــعه، ويقــال للفريضة إذا لــم تتفق سهامها وانغلقت: صماء، لأنه لا انفتاح فيها للاختصار.

وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع:

حدثناه سعيــد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حــدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا كثير بــن هشام، قال حدثني جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رســول الله ﷺ عن لبستين: الصماء - وهو أن يلتحف الــرجل بالثوب الواحد، ويحــتبي الرجل في الثــوب الواحد ليس بين فرجه وبــين السماء ستر، وحــديث أبي الزناد أقوى من هذا الإسناد، وقد مضى القول في الصماء في أبي الزبير من هذا الكتاب - والحمد لله[١].

* * *

(١) انظر كتاب صفة النبي ﷺ باب (٤) النهى من الأكل بالشمال. حديث رقم(١).

(٢٣٩/١٤) **٢- مالك، عن نافع، عن عبد الله بـن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تبـاع عند باب المسجد، فقال يا رسـول الله، لو اشتريت هذه الحلة فـلبستـها يوم الجمعـة، وللوفد - إذا قدمـوا عليك؟ فـقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها - حلل فأعـطى عمر منهـا حلة، فقال عمـر: يا رسول الله كسوتنـيها وقد قلـت في حـلة عطـارد ما قلـت؟ فقـال رسول الله ﷺ: « لم أكـسكـها لتلبسها، فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة »**[1] .

قال أبو عمـــر: لم يـختـلف عـن مالك فـي إسنـاد هذا الحـديث، ولايختلف مالك وغيره من أصحاب نافـع عن نافع فيه أيضًا؛ وبعض أصحاب عبيد الله يـقولون فيه عن ابن عـمر، عن عمر؛ فيـجعلونه من مسـند عمر[2]، وهو عند أهـل العلم بالحديث، وأهـل الفقه، سواء في وجوب الاحـتجاج به والعمـل. إلا أن أيوب قال فيه عـطارد أو لبيـد على الشك؛ وروى حـماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عـمر، أن عمر قال لرسول الله ﷺ: إني مررت بـعطارد أو لـبيد - وهو يـعرض حلـة حرير؛ فـلو اشتـريتها لـلجمـعة وللوفود؟ فقال رسول الله ﷺ: **« إنما يلبـس الحرير في الدنيا مـن خلاق له في الآخرة »**. وكذلك في رواية سالم عن أبيـه لهذا الحديث، أن الرجل عطارد أو لبيد؛ ورواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، إلا أن في حديث سالم حلة من استبرق، والإستبرق الحرير الغليظ.

وفيه أيـضًا ثم أرسل إلـيه بحلـة ديباج وقال فـيها: **« تبيـعها وتصيـب بها حاجتك »**. وسالم أجـل من يرويه عن ابـن عمر من التابـعين، وأثبتهـم فيه، ونافع ثبت جدًا .

---

(١) رواه البخـارى (٨٨٦)، ومسلم فى اللـباس (٢٠٦٨/ ٦) وأبو داود (١٠٧٦) وغيرهم .

(٢) رواه النسـائى (٨/ ١٩٦) من طريق ابـن نمير عن عـبيد الله. وقال الدارقـطنى « المحفوظ أنه من مسند ابن عمر » .

فأما قوله فـي هذا الحديث حلة سيراء، فـإن أهل العلم يقولون إنـها كانت حلة من حرير، ولايختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، أنه لا يحل للرجال لباسه؛ واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وأما أهل اللغة، فإنهم يقولون الحلة الـسيراء هي التي يخالطها الحرير، قال الخليل بـن أحمد: السيراء برود يخـالطها حرير، وقال غيـره: هي ضروب من الوشي[1] والبرود[2]؛ وأما الحلة عـندهم فثوبان اثـنان لايقع اسم الحلـة على واحد؛ وأما الحلة المذكورة فـي هذا الحديث، فحرير كلها بنقـل الثقات لذلك؛ ومن الدليل على ذلك أيضًا، مع ما في حديث أيوب وغيره.

ما حدثناه عبد الوارث بن سفـيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا محمد بـن خالد بن عبد الله الواسطي، قال أخبرنا أبي، عن هشام بن حـسان، عن محمد بن سيرين، عن ابـن عمر، عن عمر، أنه خرج من بيته يريد النبي ﷺ؛ فمر بالسوق فرأى عطارد يقيم حلة من حرير - وكان رجلاً يغـشى الملوك - فأتى النبـي ﷺ فقال هذا عطارد يقيـم حلة من الحرير، فلو اشتريتها فلبستها إذا أتاك وفود الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: **« إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة »**.

قال أبو عـمــــر: أجمع الـعلماء على أن لـباس الحرير للنـساء حلال، وأجمعوا أن الـنهي عن لباس الحريـر إنما خوطب به الرجال دون الـنساء، وإنه حظر عـلى الرجال، وأبيح لـلنساء؛ وكذلـك التحلي بـالذهب لايختلـفون في ذلك، وردت بمثـل ماأجمعوا عـليه من ذلك آثـار صحاح من آثار الـعدول عن النبي ﷺ:

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسـم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا

(١) الوشي: بفتـح الواو، وسكون المعجمة بعدهـا تحتانية، هي ثياب فيـها خطوط من حرير أوقز.

(٢) البرود نوع من الـثياب وهي: الشملة المخـطَّطة. وقيل كساء أسود مُـربَّع فيه صور تلبسه الأعراب. النهاية (١/ ١١٦).

أبو قلابة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عـن الحكم، عـن زيد، [بن][١] وهب، عن علي، قال أهدي لرسول الله ﷺ حلـة سيراء، فأعطانيها فلبستها؛ فقال: « **إني لم أعطكها لتلبسها. قال فأمرني فشققتها بين نسائي** »[٢] .

ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير وإباحته للنساء.

وحدثنـــا عبد الله بن محمد بن بكر، حدثـنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثـنا شعبـة، عن أبي عون، قـال سمعت أبـا صالح عن عـلي قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سـيراء، فأرسل بها إلي فلبستهـا، فأتيته فرأيت الغضب في وجهه، وقال: «**إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، فأمرني فأطرتها بين نسائي**»[٣].

ومما يدلك على أن هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزه .

ما حدثناه محمد بن خليفة، قال حدثنـا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري قال حدثنا أبـو جعفر محمد بن إبراهـيم بن أبي الرجال، قال حدثـنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، وأبو معاوية، وحماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمـر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هنـد، عن أبي موسى، قال: قال رســول الله ﷺ: « **إن الله عز وجـل أحل لإنـاث أمتي الحـرير والـذهب، وحرمهما على ذكورها** »[٤] .

وقرأت على أبي الحسن عـلي بن إبراهيم بن حمويه أن الحـسن بن رشيق حدثهم، قـال حدثنا أبو بكر يموت بـن المزرع بن يموت البصري - قـراءة عليه، قال حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الـفلاس، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر

(١) كذا فـي "ك" ووقع في المـطبوع: [عـن] خطأ، انظـر ترجمـة زيد بن وهـب من التهذيب.

(٢) رواه البخارى (٥٨٤٠)، ومسلم فى اللباس (٢٠٧١/ ١٩) .

(٣) رواه مسلم فى اللباس (٢٠٧١/ ١٧، ١٨)، والنسائى (٨/ ١٩٧) .

(٤) تقدم فى أوائل كتاب اللباس .

ابن المفضل، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي، وأبو معاوية الضرير، وحماد بن مسعدة، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال قال رسول الله ﷺ: **«أحل لإناث أمتي لبس الحرير والذهب، وحرم ذلك على ذكورها»**.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا [محمد بن عبيد حدثنا][1] عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ **« الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم »**.

وذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ - مثله.

وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أهل العراق، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن [عبيد الله][2] - ما رواه هؤلاء عنه.

وكذلك اختلف فيه على أيوب:

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: كان أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، يتناجيان بينهما بحديث، فقلت لهما: أما حفظتما وصية رسول الله ﷺ- وكان رسول الله ﷺ قد أوصاهما بي - فقالا: ما أردنا أن ننتحي دونك بشيء، وإنما ذكرنا حديثًا حدثناه رسول الله ﷺ، قال: فجعلا

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [عبدالله] وهو خطأ ظاهر.

يتذاكرانه؛ قال: «**إنه بدأ هذا الأمر نـبوءة ورحمة، ثم كائن خلافـة ورحمة، ثم كائن مـلكًا عضوضًا، ثـم كائن عتوا [وجـبرية]**[١] **وفسادًا فـي الأمة، يستـحلون الحرير والخمور والفروج، يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل**».

وروي تحريم الحرير عن النبي ﷺ من الصحابة عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، ومـعاوية - في جماعـة من الصحابـة، وحذيفة، وعمران بـن حصين، والبراء ابن عازب، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبو أمامة، وأبو هريرة، وغيرهم؛ ذكر ذلك الطحاوي وغيره:

أخبرنا عبد الرحـمن بن يحيى، حـدثنا علي بن مـحمد، حدثنا أحـمد بن داود، حدثنا سحنـون، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمـرو بن الحارث، أن هشام بن أبي رقية الـلخمي حدثه، قال: سمعت مـسلمة بن مخلد قاعدًا عـلى المنبر يخطب الناس وهو يـقول: أما لكم في العصب والكتان مايغـنيكم عن الحرير؟ وهذا رجل فيكم يخبر عن النبي ﷺ، قم يـا عقبة، فقام عقبة بن عامر - وأنا أسمع - فـقال: إني سمعت رسـول الله ﷺ يقول: « **من كذب عليّ مـعتمدًا فليـتبوأ مقعده مـن النار** ». وأشهد أنـي سمعتـه يقول: « **من لـبس الحريـر في الدنيا، حرمه في الآخرة** ». وهـذا وعيد شديد في لـباس الحـرير لقول الله عز وجل: ﴿ **ولباسهم فيها حرير** ﴾ .

وحدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمـد بن غالب، قال حـدثنا علي بـن بحر بن بري، قـال حدثنا شعـيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، قـال حدثنا شداد أبو عمار، قال حدثـني أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** » .

أخبرنـــا أحمـد بن قاسـم المقريء، قـال حدثنا ابـن حبابـة، قال حدثـنا البغوي، قال حـدثنا علي بن الجعد، قال حـدثنا شعبة، قال أخبـرني أبو ذبيان خليفـة بن كعب، قال سمعـت ابن الزبير يخـطب وهو يقول سمعـت عمر بن الخطـاب يقول: نـهى رسول الله ﷺ عن لـبس الحريـر، وقال « **من لبسه في**

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [وحربة].

الدنيا لم يلبسه في الآخرة ». قال ابن الزبير - من رأيه -: ومـن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله عز وجل: **﴿ولباسهم فيها حرير﴾**[(١)].

رواه حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قـال سمعت عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ - فـذكره[(٢)]. ولم يسـمعه ابن الزبـير من النـبي ﷺ، إنما سمعه من عمر - على ما ذكرناه.

وروى قتادة عن داود الـسراج عن أبي سعيـد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: « **من لبس الحريـر في الدنيا لم يلبـسه في الآخرة** »[(٣)]. ولو دخل الجنة، يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو، وهذا أولى بالصواب - إن شاء الله.

أخبرنـــا عبد الله بـن محمد، قال حـدثنا محمد بـن بكر، قال حدثـنا أبو داود، قال حدثنا قتيـبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن يـزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصعبة عـبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلـح الهمداني، عن ابن زرير، أنـه سمع عـلي بن أبي طـالب يقـول: إن رسول الله ﷺ أخذ حـريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: « **إن هذين حرام على ذكور أمتي** ». وروي من حديث زيد بن أرقم على النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثنـــا سعيد بـن نصر، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال ابن وضاح، قال حـدثنا أبو بـكر بن أبي شـيبة، قال حـدثنا عـبد الرحيـم، عن محمـد بن إسحاق، عن يـزيد بن أبي حبيـب، عن عبد العزيـز بن أبي الصعبـة، عن أبي أفلح الهداني، عن عبدالله بن زرير الغافقـي، سمعه يقول سمعت علي بن أبي طالـب يقول: أخذ رسـول الله ﷺ حريراً بـشماله، وذهـبًا بيـمينه، ثـم رفع بهمايديه فقال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**». ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده مثله ـ كما قال الليث، وابن إسحاق؛ قال علي بن المدينـي: هو حديث حسن، رجالـه معروفون، ولايجيء عـن علي إلا من

---

(١) رواه البخارى (٥٨٣٤)، ومسلم فى اللباس (٢٠٦٩/ ١١) .

(٢) رواه البخارى (٥٨٣٣)، والنسائى (٨/ ٢٠٠) وهو من مراسيل الصحابة .

(٣) رواه أحمـد (٣/ ٢٣)، وابن حـبان (١٢/ ٢٥٣-٢٥٤)، والحـاكم (٤/ ١٩١) وغيرهم؛ مـن طريق قتادة عن داود الـسراج. وداود مجهول، وذكره ابـن حبان فى الثقات .

هذا الوجه.

قال أبو عمــر: هذا لفظ عموم، والمراد منه الخصوص بإجماع؛ لأنهم لايختلفون أن [مِلْكَ][1] الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء سواء، حلال ذلك كله لهم أجمعين؛ والمراد بهـذا الخطاب، لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائـر التصرف؛ فلا يجـوز للرجال التخـتم بالذهب، ولا أن يحـلى به سيفًا، ولامصحفًـا لنفسه، ولا يلبسه في شيء من الأشـياء؛ وكذلك الحرير لا يلبســه الرجال بحال من الأحوال، إلا أن العــلماء مختلفون فـي المقدار المحرم منه؛ فقال منهم قائلون: إنما النهـي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الـذي لا يخالطه غيـره، وهذا إجماع علـى ما وصفنا للـرجال؛ وممن ذهب إلى أن المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك الثوب شيء غيره، عبد الله بن عباس، وجماعة من العلماء؛ وحجتهم :

ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سلـيمان بن الأشعث، قال حدثنا ابـن نفيل، قال حدثنا زهيـر، قال حدثنا [خُصيف][1]، عن عكرمـة، عن ابن عباس، قال: «إنما نـهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير؛ فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس»[2].

وحدثنـــا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن إسحق النيسابوري، قال حدثنا يحيى بن يحيى الغساني، قال حدثنا أبو خيثمة، عن [خصيف]، عــن عكرمة، عن ابن عباس قــال: «إنما كره رسول الله ﷺ الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب، فليس به بأس».

قال أبو عــمــر: في هذا أيـضًا حجة لمن ذهـب إلى أن الحلة الـسيراء المذكورة في هذا البـاب، كانت حريرًا كلها؛ ولهذا قـال فيها رسول الله ﷺ ما

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [مالك].

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [خصيب]، وقد تكررت . والصواب ما أثبتناه .

(٣) رواه أحمد (١/ ٢١٨، ٣١٣، ٣٢١)، وأبـو داود (٤٠٥٥) من طريق خـصيف وخصيف ضعيف .

ولأحمد (١/ ٣١٣) نحوه عن ابن عباس، وإسناده صحيح .

قال - والله أعلم.

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سداه حريرًا من الثياب لايجوز لباسه لـلرجال بحال، وذكروا أن الحـلة السيراء هذه صـفتها على مـا قال أهل اللغة؛ واحتج من ذهب هذا المذهب .

بما حدثناه عبد الوارث بن سفـيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا إبراهيم بـن إسحاق النيسـابوري، قال حدثنا عبـد السلام بن عمر، قـال حدثنا عمران بن عيينـة أخو سفيان بن عيينة، قال حدثنا يـزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعـدة بن مغيرة[1]، عن عـلي بن أبي طـالب، قال: أهدى أمـير أذرعات إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها، فبعث بها إلى رسول الله ﷺ، فقلت: ما أصنع بها؟ ألبسها؟ فقال: « **إني لا أرضى لك ما أكره لـنفسي، فاجعـلها خُمُرًا بين الـفواطم** ». فشققت منـها أربعة أخمرة: خمارًا لفاطمة بنت أسد بن هاشم - وهي أم عـلي، وخمارًا لفاطمة ابنة محمد ﷺ، وخمارًا لـفاطمة بنت حـمزة بن عبد المـطلب. قال يزيد بـن أبي زياد - وذكر فاطمة أخرى فنسيتها[2].

---

(١) عزاه فى الفتح (١٠/ ٣١٠) لابن عبد البر وقـال أخرجه من طريق يزيد بن أبى زياد عن أبى فاخته عن « هبيرة بن يريم » - بتحتانية أوله ثم راء وزن عظيم - عن على » ا .هـ .

وأخرجه الطحاوى فى من طريق يزيد بن أبى زياد أيضًا وقال - هبيرة بن يريم » لا « جعدة » .

وعزاه فى الفتـح لابن أبى الدنيا فى « كتاب الـهدايا » وعبد الغنى بـن سعيد فى « المبهات » من نفس الطريق، وقالا« هبيرة بن يريم » .

وقد وقع عنـد مسلم عن على « أن أكيـدر الدومة أهدى إلى النبـى ﷺ ثوب حريز فاعطاه عليًا » .

وأخرج الطحاوى في شرح الآثار (٤/٢٥٣) ان أمير أذربيجان أهدى إلى النبى ﷺ حله مسيرة بحرير وإسناده ضعيف .

(٢) وقال القاضى عياض: يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل ابن أبى طالب لا ختصـاصها بعلى - رضى الله عنه - بالمصاهـرة، وقربها إليه ». شرح مسلم للنووى (١٤/ ٦٩) .

وأرخصت هذه الطائـفة وغيرها من أهل العلم من الحـرير في الأعلام نحو الأصبعين والثلاث لاغـير، ولم يجوزوا أكثر من ذلك، ولم يـجيزوا السد ولا اللحمـة. وهذا كله للرجال علـى ما وصفنا ، وأما النـساء فقليله وكثـيره جائز لهن، ومن حجة من ذهب هذا المذهب .

ما حدثنـاه أحمد بن قاسم بـن عيسى، قال حدثـنا عبيد الله بن مـحمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محـمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعـد، قال حدثنا شعبة، قال أخـبرني قتادة، قال سمعـت أبا عثمان النهدي يقول أتانـا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مـع عتبة بن فرقد: أمـا بـعـد، فـاتـزروا، وارتـدوا، وانـتـعــلـوا، وألـقـوا الخـفـاف، وألـقـوا السراويلات، وعـليكم بلبـاس أبيكم إسماعيـل، وإياكم والتنعـم وزي العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، واخشوشنوا، واخشوشبوا، واخلولقوا، واقطـعوا الركـب، وانزوا، وارموا الأغـراض؛ وإن رسول الله ﷺ -نهـى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بإصبعيه: السبابة والوسطى -يعني الأعلام[1].

وحدثنــا أحمد بن قاسـم المقرىء، قال حدثنا عبيد الله بـن محمد، قال حدثنا البغوي، قـال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شـعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر - نحوه. وزاد فيه: « وتعلموا العربية » .

وحدثنــا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سـفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حـدثنا شبابة بن سوار الفزاري، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قـال سمعت أبا عثمان النصري يقول: إن كتاب عـمر بن الخطـاب أتاهم وهم بأذربـيجان: أما بعـد فاتزروا، وانتـعلوا، وارتدوا، وألـقوا الخـفاف والـسراويـلات، وإياكـم وزي العـجم؛ وعـليـكم

(١) إسناده صحيح. رواه ابن حبـان (١٢/ ٢٦٨، بنحوه) وروى البخارى (٥٨٢٨) ومسلم فى اللباس (٢٠٦٩/ ١٢-١٤) المرفوع منه .

بالشمس، فإنها حمام العرب، واخشوشنوا واخشوشبوا، واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل، وارموا الأغراض؛ وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وضم إصبعيه السبابة والإبهام، فعلمنا إنها الأعلام.

قال أبو عمر: قوله اخشوشنوا واخشوشبوا - بمعنى واحد، من الخشونة في الملبس والمطعم، وكل شيء غليظ خشن فهو أخشب وخشب، وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل وامتهانها، ليغلظ الجسد ويخشن؛ هذا قول أبي عبيد، وأنشد قول ذي الرمة - يصف الظليم:

شخت الجزارة مثل البيت سائرة

من المسوح خدب شوقب خشب

وقال صاحب العين: اخلولق السحاب إذا استوى.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، قال قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال: **«لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا»** - وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، قال حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا أصبعين، وثلاثة، وأربعة.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: **«لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا»** وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة.

وممن رخص في العلم أيضًا عائشة، وأسماء.

وقال آخـرون من أهل العلم: لايجـوز للرجل لباس شيء من الحـرير، لا قليل ولا كـثيـر؛ وممن ذهب هذا المذهب عـبـد الله بن عمـر، وهو ممن روى حديث الحلة السيراء:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمـد بن وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة، قـال حدثنا وكيع، عن المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مـولى إسماعيل، قال رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فـقصه، فدخلت على أسماء فذكرت لها ذلك، فقالت بؤسًا لعبد الله، يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج[1].

وأخبرنـــا عبد الله بن مـحمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا مسدد، قـال حدثنا عيـسى بن يونس، قال حدثنا المغـيرة بن زياد، قال حدثنا عبد الله أبو عمـر - مولى أسماء بنت أبي بكر، قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبًا شاميًا، فرأى فيه خيطًا أحمر فرده، فأتيت أسماء - وذكر الحديث[2].

وقرأت على عبـد الوارث بن سفـيان، أن قـاسم بن أصبغ حـدثهم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن عرعرة، قال حدثنا معاذ بن معاذ، قال حدثنا ابن عـون، عن الحسن، قال دخلنا على ابن عمـر - وهو بالبطحاء، فقال رجل يا أبا عبد الرحمن، ثيابنا هـذه قد خالطها الحرير - وهو قليل، فقال اتركوه: قليله وكثيره.

---

(١) رواه ابن ماجـه (٣٥٩٤) من طريق المغيـرة بن زياد، والمغيـرة صدوق إلا أن فى حديثه اضطراب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤) وفيه المغيرة، ولمسلم فى اللباس (٢٠٦٩ / ١٠) نحوه من وجهٍ عن أسماء .

وأما حكاية أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فذكر ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، قال: أكره لبس الخز، لأن سداه حرير.

وأباح الشافعي لبس قباء محشو بقز، لأن القز ما بطن .

وقال أبو حنيفة: لا بأس بلبس ما كان سداه حريرًا ولحمته غير ذلك، قال وأكره ما كان لحمته حريرًا وسداه غير حرير.

وقال محمد بن الحسن: لابأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة، فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: وقد أجمعوا على نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وفي حديث ابن عباس إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت، فأما السدا والعلم فلا يعني الحرير، وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك.

وقال بسر بن سعيد: رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية، قيامها خز؛ ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة.

واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب، أو من جرب وحكة تكون بهم؛ فرخص فيه قوم، وكرهه آخرون؛ وممن كرهه مالك بن أنس، وابن القاسم، وجماعة من أهل العلم - على كل حال؛ ورخصت فيه جماعة منهم، وإليه ذهب ابن حبيب؛ ومن حجتهم:

ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن أبي عمر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج، فقالت كان رسول الله ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو .

وحدثنا سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن

شعبة، عن قتادة، عن أنس، قـال: «رخص رسول الله ﷺ، أو رخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت فيهما »[١] .

وحدثنـــا عبد الله بن محمـد، قال حدثنا محمد بن بكـر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثـنا النفيـلي، قال حدثنـا عيسى بن يـونس، عن سعيـد بن أبي عروبة، عــن قتادة، عن أنس، قال: «رخـص رسول الله ﷺ لعبد الرحـمن بن عوف، والزبير بن العوام - في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما».

وقد روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضًا، وروى سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال نبئت أن الوليد بن عقـبة دخل على عمر بن الخطاب - وعليه قميص حـرير - فقال ما هذا - لا أم لك؟ فـقال أليس عبد الرحـمن بن عوف يلبسه؟ قال وأنت مثـل عبد الرحمن بـن عوف - لا أم لك؟ ثم أمر بـه فمزق عليه[٢] . - يعنـي وأنت مثل عـبد الرحمـن بن عوف فيـما نزل به مـن الجرب والحكة .

وأما كراهة لباس الحرير في الحرب، فذكر أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد بن غفلـة، قال شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينـا الديباج والحرير، فأنزلنا فرميـنا بالحجارة؛ فقلنا ما بلغـه عنا؟ وقلنا كره زينـا فنزعنـا؛ فلما اسـتقبلـنا، رحب بنـا وقال: إنكم جـئتمونـي في زي الشرك، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج ولا الحرير.

قال وحدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن [عون][٣]، قال سألت محمد بن سيرين عن لبـس الديباج في الحرب، فقال من أين كانوا يـجرون الديباج؟ قال

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٣٩)، ومسلم فى اللباس (٢٠٧٦/ ٢٤-٢٦) .

(٢) ذكر ابن كثير فى البداية والنهاية (٤/ ١٥٣) أنه هذه الواقعة كانت مع « خالد بن الوليد » وكذا أذكرهـا الحافظ فى الفتح وعزاها لابن عساكـر، وقال: « رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع » فتح (٦/ ١١٩) .

(٣) كذا في "ك" ووقع فـي المطبوع: [عوف] خطأ، انظـر ترجمة عبداللّـه بن عون من التهذيب.

وحدثنا وكيع، عن أبي سفيان، عن عكرمة، أنه كرهه في الحرب، وقال: أرجى ما يكون للشهادة! وذكر الأوزاعي عن الوليد بن هشام، عن ابن محيريز- مثله بمعناه.

ومما يبين لك أن النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير، ولا بالرخصة لعلة؛ وأن ذلك مباح لهن على كل حال - مع ما تقدم ذكره .

ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون، وكثير بن عبيد الحمصيان، قالا حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، أنه حدثه إنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ بردا سيراء[1]، والسيراء المضلع بالقز. هكذا ورد هذا التفسير في هذا الحديث، وهو موافق لما ذكرنا عن أهل اللغة في تفسير السيراء.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عتيق، أن ابن شهاب سئل عن الحرير هل يلبسه النساء؟ فزعم أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ برد حرير سيراء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال حدثنا مسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري - يعني الحرير[2]. قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه.

وقد روي في أن التحلي بالذهب مكروه أيضًا خبران معلولان، لا حجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث؛ وقد ذكرناهما في باب نافع عن

---

(١) رواه البخارى (٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائى (٨/ ١٩٧) .

(٢) رجاله ثقات. رواه أبو داود (٤٠٥٩) .

إبراهيم بن حنين - والحمد لله[١] .

قال أبو عمـــر: فهذا ما جاء فـي الحرير، وأما الخز فقد لبـسه جماعة من العـلماء، وقد اخـتلف علينـا في سدا ذلـك الخز: فقال قـوم: كان سداه نظما، وقـال آخرون حريرا، والمعروف مـن خزنا اليوم أن سداه حـرير، وذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبـيه، عن عائشة، أنها كست عبد الله ابن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه[٢] .

وحدثنـــا أحمد بـن عبد الله بن مـحمد بن علـي، قال حدثنـا أبي، قال حدثنا محمد بن فـطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قـال حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا أفلح بن حميد، قال كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز، وكان ابنه عبدالرحمن يلبس كساء خز.

وحدثنـــا أحمـد بن عبد الله، قـال حدثنا أبـي، قال حدثـنا محمـد بن فطيس، قال حـدثنا يحيى بن إبراهيم، قـال حدثنا عيسى بن دينـار، قال حدثنا ابن القاسم، عن مالك، قال كان ربيعة يلبس الـقلنسوة بطانتها وظهارتها خز - وكان إمامًا. وقال فـي موضع آخر من سماع ابن القاسـم، قال مالك - وذكر لبس للخز - فقال: قـوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلانس بـالخز، فعجبنا من اختلاف رأيهم؛ قال مالك: وإنما كره لباس الخز بأن سداه حرير.

وقال أبو نـعيم وهب بن كـيسان: رأيت سـعد بن أبي وقاص، وجـابر بن عبدالله، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، يلبسون الخز.

وفي حديث صـفوان بن عبد الله بن صـفوان، أن سعدًا استأذن عـلى ابن عباس وعليه مطـرف خز سقوه حرير، فقيل له في ذلك؟ فـقال إنما يلي جلدي منه الخز. واحـتج الطحاوي بخبر سـعد هذا في أن خز القوم كان فـيه حرير، وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار، أن مروان قـدمت عليه مطارف خز فكساها

(١) انظر كتاب النداء للصلاة، باب العمـل في القراءة ووقع في المطبوع: [حسين] خطأ والصواب [حنين] كما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح. الموطأ (٢/ ٩١٢) .

أصحاب رسول الله ﷺ، قال فكأني أنظر إلى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر، وكأني أنظر إلى طرق الإبريسم فيه؛ قال يدل هذا على أن الخز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير.

قال أبو عمر: لبس الخز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا، وخرجنا عما له قصدنا؛ ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟ واجتناب ذلك لمن يقتدي به أولى؛ ولا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين، لكنه مما سكت عنه وعفي عنه.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد ـ الحديث. فيه البيع والشراء على أبواب المساجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء، وفيه أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب، وكذلك يتجمل بالثياب الحسان في الأعياد؛ لأن الجمعة عيد، ويتجمل بها أيضًا على وجه الترهيب للعدو، والتغليظ عليهم؛ وهذا كله في معنى حديثنا المذكور، ولا أعلم بين العلماء اختلافًا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر. وفيه أن الإنسان يجوز له أن يملك ما لايجوز له أن يلبس. وفيه إباحة الطعن [على من يستحق الطعن][1] عليه.

وأما قوله: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له**»، فمعناه من لانصيب له من الخير.

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا[2]، وفيه بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء. وفيه أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لباسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه، وفيه صلة القريب المشرك ذميًا كان أو حربيًا، لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حربًا؛ ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك -

---

(١) زيادة من "ك".

(٢) انظر كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول .

قريبًا كان أو غيـره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فـيه أتم وأفضل؛ وإنما اختلفوا في كفارة الأيمان، وزكاة الفطر؛ فجـمهور العلماء على أنه لاتجوز لغير المسلمـين، لقوله ﷺ: « **أمرت أن آخـذ الصدقة مـن أغنيـائكم، وأردها عـلى فقرائكم** ». وكذلك كل ما يجب أن يؤخذ منهم، فواجب أن يرد على فقرائهم.

وأجمعوا أن الـزكاة المفروضة لا تحل لغيـر المسلمين، فسائـر ما يجب أداؤه عليهم مـن زكاة الفطر، وكفارة الأيمان، والـظهار؛ فقياس على الـزكاة عندنا. وأما التطوع بالصدقة فجائز على أهـل الكفر من القربات وغيرهم، لا أعلم في ذلك خلافًا - والله أعلـم. روى الثوري عن الأعمش، عن جعـفر بن إياس، عن سـعيد بـن جبيـر، عن ابن عـباس، قال: «كـانوا يكـرهون أن يرضـخوا لأنسابهم من أجل الـكفر، فنزلت: ﴿**ليس عليك هداهـم، ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم**﴾- الآية.

أخبرنـــا محمــد بن عبد الملــك، قال حدثنا أبـو سعيد بن الأعـرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سـفيان، عن أيوب، عن عكرمة، أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم تـرثني، فسمع ذلك قومه، فقالوا أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث[1].

وحدثنـــا محمــد، قال حدثنـا ابن الأعرابي، قـال حدثنا سـعدان، قال حدثنا سفـيان، عن هشام بن عروة، عن فـاطمة ابنة المنذر، عن جـدتها أسماء بنـت أبي بكـر، قالت سـألت رسول الله ﷺ: قلـت أتتنـي أمي وهي راغـبة فأعطيها؟ قال: « **نعم فصليها** ».

وروى حماد بن سـلمة، عن هشام بن عــروة، عـن أبيه، أن أسـماء بنت أبي بكر قالت قدمـت علي أمي في عهد قريش ومدتهم التي كـانت بينهم وبين رسول الله ﷺ وهي مشركة، وهي راغبة؛ فسألت رسول الله ﷺ أصلها قال: « **صليها** »[2].

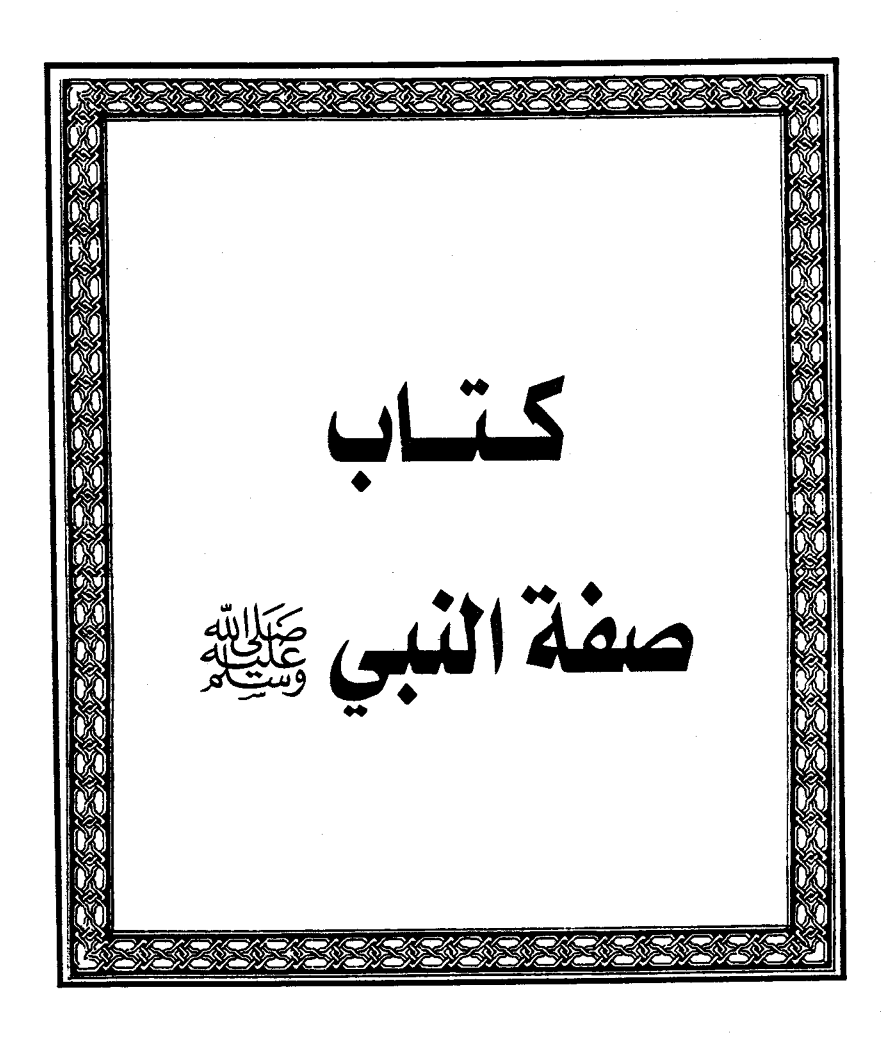
* * * * *

---

(١) تقدم.

(٢) رواه البخارى (٥٩٧٨)، ومسلم فى الزكاة (١٠٠٣/ ٤٩، ٥٠).




كتاب
صفة النبي ﷺ

كتاب صفة النبي ﷺ

١ـ باب ما جاء في صفة النبي ﷺ

(٣/٧) **١ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالأدم، ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ[1].**

قال أبو عمر: أما قوله في الحديث: ليس بالطويل البائن، فالبائن هو البعيد الطول، المشرف، المتفاوت، والبون والبين البعد، ومنه قول الشاعر:

وما هاج هذا الشوق إلا حمامة ... مطوقة قد بان عنها قرينها

أي بعد قرينها عنها.

وقال زهير:

بان الخليط ولم ياووا لمن تركوا.

وقال جرير:

بان الخليط ولو طووعت ما بانا

وقال الأخفش: البائن هو الطويل الذي يضطرب من طوله، وهو عيب في الرجال والنساء. يقول: فلم يكن رسول ﷺ كذلك.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٤٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٧/ ١١٣) .

وأما قوله: الأمهق فـان ابن وهب وغيره قالوا المهق البـياض الشديد الذي ليس بمشرق ولا يخالـطه شيء من الحمرة يخاله الناظر إليـه برصا، يقول: فلم يكن كذلك ﷺ.

وكذلك وصفه علي رضي الله عنه وهو أحسن الناس له صفة فقال: « كان أبيض مشربًا بحمرة »[(١)].

وقال بعض الأعراب:

أما تبينت بها مهقـــــة   تنبو بقلب الشيق العازم

وأما قوله: ليس بالآدم فإنه يقول: ليس بأسمر. والأدمة السمرة.

والقطط هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش.

والسبط: المرسل الـشعر، الذي ليس في شعره شيء من التـكسير. يقول: فهو جعد، رجل، كأنه دهره قد رجل شعره يعني مشط.

وأما قوله: بعثه الله عـلى رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سـنين فمختلف في ذلك على ما نحن ذاكروه - إن شاء الله.

وأما قوله: بالمدينة عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه.

وأما قـوله: وتـوفاه الله علـى رأس ستـين فمخـتلـف فيه، عـلى حـسب اختلافهم، في مقامه بمكة، فحـديث ربيعة عن أنس على ما ترى أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ستين.

ورواه عن ربـيعة، جـماعة مـن الأئمة منـهم مالـك، وأنس بن عـياض، وعمارة بن غـزية، ويحيى بن سعـيد الأنصاري، والأوزاعي، وسعـيد بن أبي هلال، وسـليمان ابـن بلال، كلهـم عن ربيعـة عن أنس بمعـنى حديث مـالك سواء.

---

(١) يأتى آخر الباب .

وقد ذكر البخاري حديث ربيعة هذا عن أنس، ثم أتبعه، فقال: حدثني أحمد صاحب لنا، قال: حدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي زنيج، قال حدثنا حكام بن سلم، قال: حدثنا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: « توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة »[١].

قال البخاري: وهذا عندي أصح من حديث ربيعة.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك البخاري - والله أعلم - لأن عائشة، ومعاوية، وابن عباس، على اختلاف عنه، كلهم يقول: « إن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين »[٢]، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك، رواه جرير عن معاوية.

وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم.

وروى الزبير بن عدي وهو ثقة عن أنس ما يوافق ما قالوا، فقطع البخاري بذلك، لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة.

وأما من طريق الإسناد فحديث ربيعة أحسن إسنادًا في ظاهره، إلا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له، فإن لم يكن هذا وجه قول البخاري، وإلا فلا أعلم له وجهًا، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع أبو غالب[٣].

وروي عن أنس بن مالك قال: « بعث رسول الله ﷺ وله أربعون سنة ».

قال البخاري: وأخبرنا محمد بن عمر القصبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق،

---

(١) رواه مسلم فى الفضائل (٢٣٤٨/ ١١٤) .

(٢) تأتى بعد قليل .

(٣) وثقه أبو حاتم، وابن معين، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: « لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد » .

قال حدثنا نافع أبو غالب، أنه سمع أنس بن مالك يقول: « أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرًا بعد أن بعث »[١] .

وذكره ابن أبي خيثمة، قال حدثنا محمد بن عمر القصبي قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا نافع أبو غالب قال قلت لأنس: يا أبا حمزة، كم كان لرسول الله ﷺ يوم قبض؟ قال: ستون سنة .

وقد روى ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب: « عن أنس قال: نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة ومكث بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا، وتوفى وهو ابن ستين سنة ».

وقد روى من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ : « **توفى وهو ابن اثنتين، وستين سنة، وأشهر** ».

وذكر إبراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: « نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا، وتوفى وهو ابن ستين سنة »[٢].

قال أبو عمر: وممن قال: أن رسول الله ﷺ بعث على رأس أربعين سنة: قباث بن أشيم، قال: «نبيء النبي ﷺ على رأس أربعين من عام الفيل».

قال أبو عمر: لا خلاف أنه ولد ﷺ بمكة عام الفيل، إذ ساقه الحبشة إلى مكة يغزون البيت.

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: « بعث رسول

---

(١) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة (٧/ ٢٣٧) .

(٢) إسناده ضعيف .

قال أبو حاتم: سعد بن سعيد هو فى نفسه مستقيم وبليته أنه يحدث عن أخيه عبد الله وعبد الله ضعيف لا يحدث عن غيره » . وعبد الله بن سعيد متروك .

الله ﷺ وهو ابن أربعين ﷺ »[١]، ورواه جماعة عن هشام بن حسان، وهو قول عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة، وعمرو بن دينار.

وكان عروة يقول: إنه أقام بمكة عشراً، وأنكر قول من قال: أقام بها ثلاث عشرة سنة، وقوله كرواية ربيعة سواء.

وكان الشعبي يقول: بعث رسول الله ﷺ، ونبيء ﷺ لأربعين، ثم وكل به إسرافيل ثلاث سنين، قرن بنبوته، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة. هذا كله قول الشعبي.

وكذلك قال محمد بن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ نبيء على رأس أربعين، وهو قول عطاء الخراساني.

وممن قال: أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين: ابن عباس من رواية هشام الدستوائي، عن عكرمة عنه، خلاف ما رواه هشام بن حسان، وقاله أيضًا سعيد بن المسيب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: أخبرنا هشام، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: « أنزل على النبي ﷺ ، وهو ابن ثلاث وأربعين »[٢].

قال أحمد بن زهير: وأخبرني أبي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد جميعًا، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: أنزل على النبي ﷺ الوحي، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة.

---

(١) رواه البخارى (٣٨٥١)، والترمذى (٣٦٢١) .

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٢٨) وسنده صحيح .

خالف القواريري عارم في هذا الخبر عن حماد بن زيد، فقال فيه: أنزل عليه، وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة.

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، مثل رواية القواريري، وهو عبيد الله بن عمر، عن حماد بن زيد.

وأخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، وربيعة، عن أنس قال: نبيء النبي ﷺ، وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرة،- والله أعلم.

وأما مكثه بمكة ﷺ، ففي قول أنس من رواية ربيعة، وأبي غالب أنه مكث بمكة عشر سنين، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس، وهو قول عروة بن الزبير، والشعبي، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، وابن شهاب، والحسن، وعطاء الخراساني، وكذلك روى هشام الدستوائي، عن عكرمة عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عباس وعائشة: « أن رسول الله ﷺ مكث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا »(١).

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن شبويه، ومحمد بن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة بن الزبير: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال:

---

(١) رواه البخارى (٤٤٦٤، ٤٤٦٥) .

عشـرا. قلت: فإن ابن عبـاس يقول: بضع عـشرة، قال: إنما أخـذه من قول الشاعر[1].

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابـن عباس أنه مكث بمكة بعد ما بعث النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، وكذلك روى أبو حـمزة، وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، وهو قول أبي جعفر محمد بن علي، وقال أبو قيس صرمة بن أبي أنس الأنصاري في أبيـات يفخر بما من الله به عليه من صـحبة النبي ﷺ، ونصرته له:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيًـــا

في أبيات قد ذكرتها بتمامها في باب صرمة من كتاب الصحابة.

وأما سنه في حين وفـاته، ففي حديث ربيعـة، وأبي غالب، عن أنس: إنه توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ستين، وهو قول عروة بن الزبير.

وروى حمـيد، عن أنس، قـال: « توفي رسول الله ﷺ وهو ابـن خمس وستين »، ذكره أحمد بن زهير، عن المثنى بن معاذ، عن بشر بن المفضل، عن حميد.

وروى الحسن عن دغـفل النسـابة، وهو دغـفل بن حنـظلة أن النبي ﷺ قبض، وهو ابن خمس وستين، ولم يدرك دغفل النبي ﷺ.

وقال البخاري: ولا نعرف للحسن سماعًا من دغفل.

قال البـخاري: وروى عـمار بن أبي عمـار عن ابن عبـاس، قال: « توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن خمس وستين سنة »[2].

قـال البـخـاري: ولا يتـابع عليـه، إلا شيء رواه العـلاء بن صـالح، عن

(1) رواه مسلم فى الفضائل (٢٣٥٠/ ١١٦) .

(2) رواه أحمد (١/ ٢٢٣، ٣٥٩)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٣/ ١٢١ - ١٢٣) من طرق عن عمار .

المنهال، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « صلى النبي ﷺ بمكة عشر سنين، وخمس سنين، وأشهرًا »، ولم يوافق عليه العلاء، وهو شيء لا أصل له.

قال: وروى عكرمة، وأبو ظبيان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين »[(١)].

قال أبو عمر: قد روى علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستين[(٢)]، ذكره أحمد بن زهير، عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن علي بن زيد وإنما ذكرنا هذا، وإن كان الصحيح عندنا غيره، لقول البخاري: إنه لم يتابع عليه عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس.

والذي ذكره البخاري أنهم رووا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، فكما ذكر. وقد روى أبو حمزة، ومحمد بن سيرين أيضًا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توفي، وهو ابن ثلاث وستين، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس، قال: « بعث النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين، وقبض وهو ابن خمس وستين سنة »، ورواه شعبة عن يونس، عن عمار مولى بني هاشم، قال: سألت ابن عباس: ابن كم توفي رسول الله ﷺ؟ فقال: « إن هذا لشديد

---

(١) رواية عمر بن دينار أخرجها البخارى (٣٩٠٣)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٥١/ ١١٧) .

ورواية أبو سلمة أخرجها أحمد (١/ ٢٩٦)، والبخارى .

(٢) رواه أحمد (١/ ٢١٥) .

على مثلك، ألا تعلم مثل هذا في قومك؟ توفى وهو ابن خمس وستين »، ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس مثله.

فالاختلاف على ابن عباس في هذا قوي، لأن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح، عن المنهال، عن سعيد، ويوسف بن مهران كلهم اتفقوا، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة.

وروى أبو سلمة، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، وأبو حمزة، وأبو حصين، ومقسم وأبو ظبيان، وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وقد روى معاذ بن معاذ، عن بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس قال توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين، ذكره ابن أبي خيثمة عن المثنى بن معاذ، هكذا، وذكره المستملى عن معاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة، عن أنس مثله: إن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة، قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال إسحاق: أخبرني أبي، وقال إبراهيم بن حمزة: حدثني محمد بن فليح، كلاهما، عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة قالت: « توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين »[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري، قال:

---

(١) رواه مسلم فى الفضائل (٢٣٤٩/ ١١٥) .

أخبرني عروة عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أبو عمر: هذا أصح شيء جاء في هذا الباب إلا أني أعجب من رواية هشام بن عروة، وعمرو بن دينار عن عروة، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه، وما أدري كيف هذا؟

وروى شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن جرير ابن عبد الله أنه سمع معاوية يقول: « قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين »[1].

قاله أبو إسحاق، وعامر بن سعد، وعبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعليه أكثر الناس، لأنه يجتمع على هذا القول كل من قال: تنبيء على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وكل من قال: بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرًا، وهو الذي يسكن إليه القلب في وفاته - والله أعلم -.

ولا خلاف أنه ولد يوم الإثنين بمكة في ربيع الأول عام الفيل، وأن يوم الإثنين أول يوم أوحى الله إليه فيه، وأنه قدم المدينة في ربيع الأول، قال ابن إسحاق: وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وأنه توفي يوم الإثنين في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ﷺ.

وروى كريب عن ابن عباس، قال: « أوحى الله إلى النبي ﷺ، وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين ».

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بن المسيب، قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث

(١) رواه مسلم فى الفضائل (٢٣٥٢/ ١١٩، ١٢٠)، والترمذى (٣٦٥٣).

وستين سنة، وأنزل عـليه وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكـة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشراً.

قال أبو عمـــر: هذا ما في ذلك عندي ـ والله أعلم.

وحدثنـــا خلف بن قاسم، قـال: حدثنا عبد الرحمن بن عـمر أبو الميمون بدمشـق، قال: حدثنا أبو زرعـة، قال: حدثنا أحـمد بن صالح، قال: حـدثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عـروة، عن عائـشة، قالت: « تـوفي رسول الله ﷺ، وهـو ابن ثلاث وستـين ». وصدق ذلك حـديث عـلي بن الحـسين « أن رسـول الله ﷺ توفي وهـــو ابـن ثلاث وستين».

وأما شيبه ﷺ، فـأكثر الآثار على نحو حـديث ربيعة، عن أنس في تـقليل شيبه عليه السلام، وإن ذلك كان منه في عنفقته.

وقد روي أنه كان يخضـب وليس بقوي، والصحيح أنه لـم يخضب، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له.

وسنذكر ذلك في بـاب حديث سعيد المقبري، عن عبيـد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا ـ إن شاء الله[1].

وأخبرنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح إملاء، قال: حدثنا يوسـف بن عدي، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن ربيـعة بن أبي عبد الرحمن، قال: سألت أو سـئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: « لم يدرك الخضاب، ولكن خضب أبو بكر وعمر ».

وقد أكثر الناس فـي صفته ﷺ فمنهم المطول، ومنهـم المقتصد، ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله في كتاب أحمد بن زهير، وغيره.

وأحسن الناس له صفة في اختصار: علي بن أبي طالب.

---

(١) انظر كتاب الحج، باب (العمل في الإهلال) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني. **وحدثنا** عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، وزهير بن عباد، وابن أبي شيبة، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن إبراهيم بن محمد من ولد علي، قال: «كان علي إذا نعت النبي ﷺ، قال: لم يكن بالطويل الممغط، ولابالقصير المتردد، وكان ربعة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط، ولا بالسبط، كان جعدًا، رجلاً، ولم يكن بالمطهم، ولا بالمكلثم، وكان في الوجه تدوير، أبيض، مشرب حمرة أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاس، والكتد، أجرد ذو مسربة، شثن الكفين، والقدمين، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب، وإذا التفت التفت معًا، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيين، أجود الناس كفًا، وأجرؤ الناس صدرًا، وأصدق الناس لهجة، وأوفى الناس بذمة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته لم أر قبله ولابعده مثله، ﷺ»(١).

قوله: الممغط: هو الطويل المديد. وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم: التام الخلق. وقال أبو عبيد: المشاش رؤوس العظام، وقال الخليل: الكتد: ما بين الثبج إلى منتصف الكاهل من الظهر والمسربة شعرات تتصل من الصدر إلى السرة.

* * *

(١) إسناده ضعيف. رواه الترمذى (٣٦٣٨) .

قوله « المتردد »: الداخل بعضه فى بعض قصرًا. وأما « القطط » و« السبط » فتقدما فى أول الباب .

وأما « المكلثم »: فالمدوَّر الوجه. و« الأدعج »: الشديد سواد العين .

و« الأهدب »: الطويل الأشفار. و« الشثن »: الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين.

٢- باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال

(١٤/ ١٨٧) **١ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجلها فهي تقطر ماء، متكئًا على رجلين، أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت؛ فسألت من هذا؟ فقيل المسيح بن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل المسيح الدجال**(١).

قال أبو عمر: أما المسيح بن مريم عليه السلام، ففي اشتقاق اسمه فيما ذكر ابن الأنباري لأهل اللغة خمسة أقوال، أحدها: أنه قيل له مسيح لسياحته في الأرض، وهو فعيل من مسح الأرض، أي من قطعها بالسياحة، والأصل فيه: مسيح على وزن مفعل، فأسكنت الياء ونقلت حركتها إلى السين لاستثقالهم الكسرة على الياء؛ وقيل إنما قيل: له مسيح لأنه كان ممسوح الرجل، ليس لرجله أخمص، والأخمص ما لا يمس الأرض من باطن الرجل؛ وقيل: سمي مسيحًا، لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن. وقيل: سمي مسيحًا لأنه كان لايمسح ذا عاهة إلا بريء. وقيل المسيح: الصديق.

وأما المسيح الدجال، فإنما قيل له مسيح لمسحه الأرض وقطعه لها. وقيل: لأنه ممسوح العين الواحدة، وقد يحتمل أن يكون ممسوح الأخمص أيضًا.

قال أبو عمر: والمسيح ابن مريم - عليه السلام، والمسيح الدجال، لفظهما واحد عند أهل العلم، وأهل اللغة، وقد كان بعض رواة الحديث يقول في الدجال المسيح بكسر الميم والسين، ومنهم من قال ذلك بالخاء، وذلك كله عند أهل العلم خطأ، قال - عبيد الله بن قيس الرقيات.

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٠٢)، ومسلم فى الإيمان (١٦٩/ ٢٧٣) .

وقالوا دع رقيــة واخسئنها فقلـــت لهم إذا خرج المسيح

يريد إذا خــرج الدجال، هكذا فــسروه؛ ويحتــمل - عندي - نزول عــيسى -ﷺ، ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا، ولذلك ذكرناه عن أهل اللغة، ليس معنى ما حكينا عنهم - والله أعلم. وأول هذا الشعر:

أتبكي عن رقية أم تنـــوح

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد رأى المسيـح بن مريم عليه السلام، ورأى الدجال، ووصفهما على حسب صورهمــا - ورؤيا الأنبياء وحي على ما قدمنا في غير ما موضع من كتابنا.

ففي هذا الحديث - والله أعــلم - أن عيسى سينزل على مــا في الآثار وسيطوف بالبيت.

وفيه أن الطواف بالبـيت من سنن النبيين والمرسلين، والآثار فــي نزول عيسى بن مريم - عليه السلام، وحجه البيت، وطوافـه، ثابتة عن النبي ﷺ، وقد حج البيت - فيما زعموا - آدم وجماعة من الأنبياء بعده قبل رفع إبراهيم قواعده وبعد ذلك.

وأما قولـه رجلاً آدم فالآدم الأسمر الذي عــلاه شيء من سواد قلـيلاً، والأدمة لون العرب في الـرجال، إلا أنهم يقولون للأبيض مــن الإبل الآدم، والآدم عندهم من الظباء الذي هو لون التراب.

واللمة الجمة من الشعر هي أكمل مــن الوفرة، والوفرة ما يبلغ الأذنين وقوله قد رجلها - يعني قد مشطها بعد أن بلها.

وقوله: فهي تقطر ماء، من الاستعارة الـعجيبة، والكلام البديع، وكان قد أوتي جوامع الكلم ﷺ.

وقوله أو على عواتق رجلين، شك من المحدث، لاشك من النبي ﷺ.

وقد روى مجاهد عــن ابن عمر مرفوعًا في صــفة المسيح عليه الـسلام أنه أحمر جعد.

وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن كثير، حدثنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ « رأيت عيسى، وموسى، وإبراهيم عليهم السلام. فأما عيسى فأحمر جعد، عريض الصدر؛ وأما موسى فآدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزط »[١].

وذكر أسد بن موسى، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال : حدثني مالك بن مغول، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة في قوله: ﴿ **وما جعلنا الرؤيا التي أريناك** ﴾ ، قال أري إبراهيم، وموسى، وعيسى؛ قال فذكر عيسى أبيض نحيف مبطن، كأنه عروة بن مسعود: قال وحدثني يحيى، عن أبيه، عن عامر الشعبي، أن رسول الله ﷺ شبه عروة بن مسعود بعيسى ﷺ.

وأما صفة الدجال، فقد جاء في حديث مالك هذا ما فيه كفاية؛ وكذلك رواه أيوب وغيره، عن نافع، عن ابن عمر - كما رواه مالك.

وروى جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: « **إني قد حدثتكم عن الدجال، حتى خشيت أن لا تعقلوا أن المسيح الدجال قصير أفحج، جعد، أعور، مطموس العين** »[٢]. - وذكر الحديث، خرّجه أبو داود، عن حيوة بن شريح، عن بقية، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جنادة، عن عبادة، وهو من أصح أحاديث الشاميين .

وفي حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، حديث الجساسة في صفة الدجال: « **أعظم إنسان رأيناه خلقًا، وأشده وثاقًا** »[٣]! وفي حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس في ذلك: « فإذا رجل يجر شعره، مسلسل في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض »[٤].

---

(١) رواه البخارى (٣٤٣٨). وانظر تعليق الحافظ على هذه الرواية فى الفتح (٦/ ٥٥٩).
(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٢٤)، وأبو داود (٤٣٢٠) وإسناده صحيح .
(٣) رواه مسلم فى الفتن (٢٩٤٢/ ١١٩)، وأبو داود (٤٣٢٦)، وغيرهما.
(٤) رواه أبو داود (٤٣٢٥) .

والآثار مختلفة في نتوء عينه، وفي أي عينيه هي العوراء؛ ولم تختلف الآثار أنه أعور.

وذكر البخاري عن ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم، سبط الشعر، ينطف أو يهراق رأسه ماء؛ قلت من هو؟ قالوا ابن مريم، ثم ذهبت فالتفت، فإذا رجل جسيم، أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأن عينه عنبة طافية؛ قلت من هذا؟ قالوا الدجال، وإذا أقرب الناس به شبهًا، ابن قطن رجل من خزاعة** »[(١)] .

وأما قوله جعد قطط في صفة الدجال، فالقطط هو المتكسر الشعر، الملتوي الشعر، الذي لا يسترسل شعره البتة، مثل شعر الحبش، وأما قوله كأنها عنبة طافية، فإنه يعني الظاهرة الممتلئة المنتفخة، يقول إنها قد طفت على وجهه كما يطفو الشيء على الماء، أي يظهر عليه لامتلائها وانتفاخها .

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ كان يقول: « **إن الدجال خارج، وهو أعور العين الشمال، عليها ظفرة غليظة، وأنه يبريء الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى، ويقول للناس أنا ربكم؛ فمن قال أنت ربي فقد فتن، ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك، فقد عصم من فتنته - ولا فتنة عليه؛ فيلبث في الأرض ما شاء الله، ثم يجيء عيسى بن مريم من قبل المغرب - مصدقًا بمحمد ﷺ - وعلى ملته، فيقتل الدجال، ثم إنما هو قيام الساعة** »[(٢)] .

ففي هذا الحديث أعور العين الشمال، وفي حديث مالك أعور اليمنى - والله أعلم؛ وحديث مالك أثبت من جهة الإسناد.

---

(١) أخرجه البخارى (٧١٢٨)، ورواه مسلم فى الإيمان (١٦٩/ ٢٧٥) من وجهٍ آخر عن سالم عن أبيه بنحوه .

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٣) ورواية الحسن عن سمرة فيها المقال المعروف .

وحدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا عمرو ابن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن يحيى بن عبدالرحمن الثقفي، حدثه أن عيسى بن مريم كان سائحًا، ولذلك سمي المسيح؛ قال: إن كان ليمسي بأرض، ويصبح بأرض أخرى؛ وإنه لم يتزوج، ولم يرفع حجرًا على حجر، ولا لبنة على لبنة؛ وإنه كان يجتاب العباءة ثم يتدرعها، ثم يقول أنا الذي أرغمت الدنيا؛ وإنه لما كانت الليلة التي رفع فيها، أتى بفطره عند الليل: خبز الشعير اليابس، والماء القراح؛ فقالوا: أفطر يا رسول الله، فقال: لا أستطيع، إنني مرفوع من بين أظهركم، فما أدري ما يفعل بي ولا بكم؟ قالوا: يا رسول الله، إنك تفارقنا فأوصنا، قال: اعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة، عليكم بحشرات الأرض، وخبز الشعير، وثياب الشعر والصوف، وظل الشجر، وفيء الجدرات؟ واعلموا أن حلو الدنيا مر الآخرة.

قال ابن وهب: وأخبرني مالك بن أنس، قال بلغني أن عيسى بن مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها، وجفت أنهارها، ويبست أشجارها؛ فنادى يا خراب أين أهلك؟ فلم يجبه أحد ثم نادى يا خراب أين أهلك؟ فلم يجبه أحد. ثم نادى الثالثة، فنودي عيسى بن مريم، بادوا وتضمنتهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة. عيسى بن مريم جد.

قال ابن وهب: وأخبرني أبو صخر أن يزيد الرقاشي، حدثه عن أنس بن مالك أنه قال: لما ولد عيسى عليه السلام، أصبح كل صنم يعبد من دون الله خارًا على وجهه، قال: فأقبلت الشياطين تضرب وجوهها، وتنتف لحاها؛ فقالوا: يا أبانا لقد حدث في الأرض حدث، فقال وما ذالك؟ قالوا: ما كان من صنم يضل به أحد من ولد آدم، إلا أصبح خارًا على وجهه. قال: فانظروني حتى أنظر، قال فأخذ في أفق السماء حتى بلغ المشرق، ثم ههنا حتى بلغ المغرب، ثم ههنا حتى لا يرى، ثم ههنا حتى لا يرى؛ ثم هبط إليهم فقال: أما الذي تخافون من السماء، فلم يكن شيء بعد، ولكن هذا شيء حدث في

الأرض، فأنظروني حتى أنظر؛ فأخذ ههنا أيضًا حتى بلغ المشرق، وههنا حتى بلغ المغرب، وههنا حتى لا يرى، وههنا حتى لا يرى؛ ثم احتبس عنهم هنيهة، ثم جاءهم فقال: هل تدرون ما حبسني عنكم؟ قالوا: لا، قال: فإن عيسى بن مريم عليه السلام ولد في بيت المقدس، وإني أردت الدخول فوجدت الملائكة قد حرسوه، وحالت بيني وبينه دعوة الطيبة قولها: ﴿ **وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** ﴾. ما من مولود يولد إلا وضعت أصبعي عليه، فالصغو الذي تسمعونه تحت أمه، فتلك أصبعي حين أصغها عليه فأردت أن أضعها على عيسى فحالت بيني وبينه دعوة الطيبة، فو إله عيسى لأضلن به الناس ضلالاً لا أضلهم بأحد كان قبله أو أحد يكون بعده! .

قال ابن وهب قال أبو صخر: فحدثت هذا الحديث محمد بن كعب القرظي فقال: أي الرقاشيين حدثك بهذا؟ فقلت: يزيد، قال: هلم حدثنيه؛ فلما حدثته، قال: ألا أحدثك عن عيسى بن مريم؟ قلت: بلى، قال: فإن الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيًا في أمة إلا جاء على رجله البلاء: إمساك المطر، والشدة، حتى كان عيسى بن مريم؛ فلما ولد جاء على رجله الرخاء: فأمطرت السماء، وأخصبت الأرض، وفتح له البركات، وأبرأ الأكمه والأبرص، وكلم الموتى، وأحياهم؛ وخلق من الطين طيورًا، وأخبرهم بما يأكلون وما يدخرون؛ ثم عمر بين أظهرهم ما شاء الله أن يعمر، ثم أرسل الله إليه: إني رافعك إليّ، فدخل بيتًا وجمع فيه حواريه؛ ثم قال: إن الله رافعي إليه، فأيكم يتشبه بي فإنه مقتول، قال رجل من القوم: أنا؛ قال: أوصيكم بتقوى الله، وأن تبروا من قطعكم، وأن تؤدوا الحق إلى من منعه منكم؛ ولا تكافئوا الناس بأعمالهم؛ فضرب الباب ورفعه الله إليه، وقتل الرجل؛ قال الله تعالى: ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه، ما لهم به من علم، إلا اتباع الظن، وما قتلوه يقينًا، بل رفعه الله إليه، وكان الله عزيزاً حكيمًا** ﴾، فاجتمع بنو إسرائيل فقهاؤهم وأحبارهم، فقالوا ألا تقومون فتنظرون أي شيء كان هذا الذي كان بين أظهركم؟ قالوا بلى؛ فاختاروا الخيار النقادة لا يألمون خمسين رجلاً، ثم اختاروا من الخمسين عشرة، ثم اختاروا من العشرة أربعة؛

فدخلوا بيتًا فقالوا: أنتم سادتنا وخيارنا، فينظر كل واحد منكم برأيه، فإنما نحن تبع لكم؛ فأخذوا شيخًا، وآخر دون الشيخ في السن، وآخر دونه في السن، وفتى شابًا حين استوى شبابه؛ فبدأوا بالشيخ لسنه، فقال: هل تعلمون أحدًا يعلم الغيب إلا الله، ويحيي الموتى غير الله، أو يبريء الأكمه والأبرص إلا الله؟ قالوا: لا، قال: فإن هذا الله كان بين أظهركم، ثم بدا له أن يرتفع فارتفع؛ قال: الآخر هل عندك شيء غير هذا؟ قال: لا، قال: لا أقول مثل ما قلت؛ هل تعلمون أحدًا يعلم الغيب إلا الله؟ ويبريء الأكمه والأبرص ويخلق إلا الله؟ قالوا: لا، قال: هذا ابنه علمه من خلائقه ما شاء، ثم بدا له أن يرفعه إليه فرفعه. قال الثالث: هل عندكما شيء غير هذا؟ قالا: لا، قال: فإني لا أقول كما قلتما، ولكن هل تعلمون أحدًا خلق من غير نطفة إلا آدم؟ قالوا: لا، قال: فإنه لغية. فقام الشاب فقال: هل عندكم غير هذا؟ قالوا: لا، قال: فإني لا أقول كما قلتم، وأشهد ما هو بالله، ولا ولد الله، ولا لغية؛ ولكن روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم؛ فقال له: كن فكان فاستوى. ثم خرجوا على قومهم - وهم جلوس، فقالوا: ماذا قلتم؟ فقال الكبير: قلت هو الله، فاتبعته فرقة. ثم قال الآخر هو ولد الله، فتبعته فرقة. ثم قال الآخر: هو لغية، فاتبعته فرقة، وقال الآخر: هو عبد الله وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم، فاتبعته فرقة. فقالوا: كيف نعيش وهذا معنا فاقتلوه، فقتل الفتى ومن معه؛ قال: فلذلك قال الله - عز وجل -: ﴿ **فاختلف الأحزاب من بينهم، فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم** ﴾.

وقال: ﴿ **وقالت اليهود عزيز ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل** ﴾. وقال: ﴿ **وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانًا عظيمًا** ﴾. - فهؤلاء الذين قالوا هو لغية، قال: ﴿ **ومنهم أمة مقتصدة، وكثير منهم ساء ما يعلمون** ﴾. فهذا الشاب وأصحابه: الأمة المقتصدة. قال أبو صخر: وقال لي القرظي أنت وأصحابك من المقتصدة .

وأما سن عيسى - ﷺ - ففيه حديث عائشة وفاطمة، أن عمره كان مثلي عمر نبينا - ﷺ، وهو حديث روي من حديث بألفاظ مختلفة، والمعنى الذي قصدناه منه لم يختلفوا فيه:

أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرتي، قال حدثنا ابن أبي مريم، عن عبدالله بن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبيد الله بن الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ - دخل علي وأنا وفاطمة، فناجى فاطمة، فلما توفي، سألتها فقالت: قال لي: « **ما بعث نبي قط إلا كان له من العمر نصف عمر الذي قبله، وقد بلغت نصف عمر من كان قبلي، فبكيت، وقال: أنت سيدة نساء أهل الجنة، إلا مريم بنت عمران** »، فضحكت(١).

قال: وأنبأنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، عن عائشة أم المؤمنين، عن فاطمة، عن النبي ﷺ بنحوه.

وأخبرني أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة، وفي سماع أشهب وابن نافع من مالك - في كتاب العتبي: قال مالك: كان عيسى بن مريم يقول: يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون، فماذا تنتظر؟ قال: ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

قال أبو عمر: احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن عيسى صلوات الله - عليه وسلامه - مات، وأنه توفي موت، ولا حجة في هذا الحديث لمن زعم أنه مات، لأنه يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث عاش عشرين ومائة سنة، أي عاش في قومه قبل أن يرفع؛ وكذلك قوله: كان له من العمر نصف

---

(١) إسناده ضعيف.

وأخرج أبو نعيم فى الحلية (٥/ ٦٨)، وابن عدى فى الكامل (٦/ ٨٢) من حديث زيد بن أرقم. وفى إسناده كامل بن العلاء أبو العلاء.

الذي قبله، وقوله عاش نصف عمر الـذي قبله، أي عاش في قومه، وكان في قومه، أو في الأرض - ونحـو هذا؛ والدليل على صحة هذا الـقول، ما ثبت عن النبي ﷺ في نزوله وقتله الدجال، وحجه البيت - بأسانيد لا مطعن فيها:

أخبرنـــا عبـد الله بن محمـد، حدثنا مـحمد بن بـكر، حدثنـا أبو داود، حدثنـا [هدبه][1] بن خالـد، حدثنا هـمام بن يحيـى - أظنه عن قـتادة، عن عبدالـرحمن بن آدم، عن أبـي هريرة، أن النـبي ﷺ قال: « **ليس بيـني وبين عيسى نبي، وأنه نازل؛ فإذا رأيتموه، فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، كأن رأسـه يقـطر - وأنـه لم يصبه بـلل؛ فـيقـاتل النـاس علـى الإسلام، فـيدق الصـليب، ويقـتل الخنـزير، ويضع الجـزية، وتهلـك في زمانـه الملل كلـها - إلا الإسلام، ويهـلك المسيح الدجـال، فيمكث فـي الأرض أربعين سنة، ثم يـتوفى فيصلي عليه المسلمون**[2] ».

أخبرنـــا عبد الله، حدثنا ابن السكن،حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الـزهري، أن أبا سلمة، أخبره عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: « **أنا أولى الناس بابن مريم، لـيس بيني وبينه نبي، والأنبياء أولاد علات** »[3].

وقـال ﷺ: «**لـيهـلن ابـن مـريم بفـج الـروحاء - حـاجًا أو مـعـتمـرًا، أو ليثنينهما**»[4]. وفي حـديث الـنواس بـن سمـعان، عـن النـبي ﷺ حـين ذكر الدجال، وذكر مكثه في الأرض، ثم قال: « **ينزل عيسى - علـيه السلام - عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق، فيدركه عند باب لد، فيقتله** »[5].

---

(١) كذا فى سنن أبي داود ووقع فى المطبوع، "ك": [معاوية] وهو خطأ .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٤٣٢٤) .

(٣) رواه البخارى (٣٤٤٢) .

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٤٠،٢٧٢)، ومسلم فى الحج (١٢٥٢/ ٢١٦) .

(٥) رواه مسلم فى الفـتن (٢١٣٧/ ١١٠)، وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذى (٢٢٤٠)، وغيرهم .

ومن صحيح حديث الزهري، عن سعيد بن الميسب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزلَ فيكم ابن مريم حكمًا عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية** »، ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾[(١)] .

وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك، عن عثمان بن الضحاك بن عثمان الأسدي، عن محمد بن يوسف [بن][(٢)] عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، قال: يدفن عيسى - عليه السلام - مع النبي عليه السلام وصاحبيه- ثم موضع قبر رابع[(٣)] .

وأما اختلاف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿ **يا عيسى إني متوفيك ورافعك إليّ** ﴾، فقالت طائفة: أراد إني رافعك، ومتوفيك؛ قالوا: وهذا جائز في الواو، والمعنى عند هؤلاء، أنه توفي موت، إلا أنه لم يمت بعد. وقال زيد بن أسلم وجماعة: متوفيك قابضك من غير موت، مثل توفيت المال واستوفيته، أي قبضته.

وقال الربيع بن أنس: يعني وفاة منام، لأن الله تعالى رفعه في منامه. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس متوفيك أي مميتك.

وقال: وهب: توفاه الله ثلاث ساعات من النهار. والصحيح - عندي في ذلك - قول من قال: متوفيك قابضك من الأرض، لما صح عن النبي ﷺ من نزوله؛ وإذا حملت رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - على التقديم والتأخير، أي رافعك ومميتك، لم يكن بخلاف لما ذكرناه.

---

(١) رواه البخارى (٣٤٤٨)، ومسلم فى الإيمان (١٥٥/ ٢٤٢) .

(٢) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [عن]. وهو خطأ، والصواب كما أثبتناه .
وهكذا هو عند الترمذي. كما أنه هو الذي يقتضيه سياق الإسناد .

(٣) رواه الترمذى (٣٦١٧) من طريق أبى مودود المدنى حدثنا عثمان بن الضحاك بإسناده، قال: «مكتوب فى التوراة صفة محمد، وصفة عيسى ابن مريم يدفن معه». قال أبو داود: « وقد بقى فى البيت موضع قبر » .

وأما قوله - عز وجل -: ﴿**وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته**﴾.

- فقال أبو هريرة، وابن عباس: قبل موت عيسى عليه السلام - وهو قول الحسن، وعكرمة، وأبي مالك، ومجاهد؛ هذه رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، وروى مجاهد عن ابن عباس - قبل موته - قبل موت صاحب الكتاب، فقيل لابن عباس: وإن ضربت عنقه؟ فقال: وإن ضربت عنقه. وقد روي عن مجاهد، وعكرمة مثل ذلك أيضًا.

وروى معمر عن ثابت البناني، عن أبي رافع، قال: رفع عيسى عليه السلام - وعليه مدرعة وخفا راع، وحذافة يحذف بها الطير؛ وهذا لا أدري ما هو؟ ويحتمل أنه كانت تلك هيئته ولباسه - إلى أن رفع، ورفع كيف شاء الله بعد. وفائدة هذا الخبر، رفعه حيًا لا غير - والله أعلم.

وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد - في قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وما صلبوه ولكن شبه لهم** ﴾. قال: صلبوا رجلاً شبهوه بعيسى عليه السلام - يحسبونه إياه، ورفع الله عيسى حيًا. قال سنيد: وحدثنا إسماعيل، عن أبي رجاء، عن الحسن - في قول الله عز وجل: ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾. قال قبل موت عيسى عليه السلام، والله إنه لحي - الآن عند الله، ولكنه إذا نزل، آمنوا به أجمعون.

قال أبو جعفر الطبري الآية في قوله: ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به** ﴾. - خاصة في أهل زمن عيسى عليه السلام - دون سائر الأزمنة - والله أعلم.

* * *

٣- باب ما جاء في السنة في الفطرة

(٥٦/٢١) **١ - مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، والاختتان**[(١)].

قال أبو عمر: هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة، إلا أن بشر بن عمر[(٢)] رواه عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فرفعه وأسنده. وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندًا صحيحًا، رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. - ولصحته مرفوعًا ذكرناه - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان** ».

وكذلك ذكره ابن الجارود، عن عبد الرحمن بن يوسف، عن بندار؛ ويحيى بن حكيم - جميعًا - عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن يحيى الذهلي، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد

---

(١) أخرجه النسائى (٨/ ١٢٩) عن قتيبة عن مالك عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة موقوفًا ولم يذكر « أبيه » - عن أبى هريرة .

ورواه (٨/ ١٢٨) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعًا .

(٢) بشر بن عمر الزَّهرانى وثقه الذهبى وابن حجر وغيرهما، وقال أبو حاتم: صدوق ووثقه ابن سعد، وقال: « كان رواية مالك بن أنس » .

المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة - موقوفًا - لم يتجاوز به أبا هريرة، وهو الصحيح في رواية مالك - إن شاء الله. وقد روي عن مالك مرفوعًا من غير رواية بشر بن عمر:

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي، عن مالك ابن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة - يأثره، قال: **« الفطرة قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة [والختان]»**[(١)]. وأما رواية الزهري، فصحيح رفعه فيها:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان بن عيينة.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا سليمان بن داود، قال أخبرنا إبراهيم بن سعد - جميعًا - عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط »** .

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن زمعة بن صالح، عن الزهري بإسناده - مثله.

وقد روي أن قص الشارب والختان مما ابتلي به إبراهيم الخليل - عليه السلام ذكر سنيد، عن ابن علية، عن أبي رجاء أنه سأل الحسن عن قوله - عز وجل : **﴿ وإذ ابتلى إبراهيمَ ربه بكلمات فأتمهن ﴾** قال: ابتلاه بالكوكب فرضي، وابتلاه بالقمر فرضي، وابتلاه بالشمس فرضي، وابتلاه بالنار فرضي، وابتلاه بالهجرة فرضي، وابتلاه بالختان فرضي.

---

(١) زيادة من (حـ)، (د)، (هـ) .

وذكر عن أبي سفيان، عن معمر، عن الحسن - مثله. قال معمر: وقال قتادة: قال ابن عباس: ابتلاه الله بالمناسك، قال: وقال آخرون: ابتلاه الله بالطهر، وقص الشارب.

قال أبو عمر: قص الشارب، والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك. ذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد - أنه قال: كان إبراهيم أول من ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى الشيب فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقارًا.

[وليس في سياق خبر إبراهيم في الختان وقص الشارب وقرأ الضيف ما يدل على أنه الملة التى أمر نبينا ﷺ باتباعها وإنما أمر باتباعه فى التوحيد ودفع الشرك ثم جعل لكل شرعة ومنهاجًا][1] .

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة** ».

وروى هذا الحديث غير الأوزاعي - جماعة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة - موقوفًا، وهو مرفوع من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ ومن حديث المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن، وقال أكثرهم: الختان من مؤكدات سنن المرسلين، ومن فطرة الإسلام التي لايسع تركها في الرجال.

وقالت طائفة: ذلك فرض واجب، لقول الله - عز وجل-: ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا** ﴾. - قال قتادة: هو الاختتان.

---

(١) زيادة من (هـ) .

قال أبو عمر: ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكين، إلا أنه عندهم [آكد][1] في الرجال، وقد يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها: التوحيد، بدليل قوله: ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا** ﴾.

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن علي، أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجذع أنفها؛ فأمرها أن تخفضها، وتثقب أذنيها.

وروي عن أم عطية أنها كانت تخفض نساء الأنصار[2].

وروى حجاج بن أرطاة عن ابن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: « **الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء** »[3].

---

(١) زيادة من (د)، (هـ).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٧١)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤) من طرق محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة؛ فقال لها النبي ﷺ لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل. قال أبو داود: « محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف ».

له شاهد من حديث الضحاك بن قيس أخرجه الحاكم (٣/ ٥٢٥) وفي إسناده العلاء بن هلال قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف.

ورواه البيهقي (٨/ ٣٢٤)، والطبراني (/ ٣٥٨) وفيه راوٍ لم يسم.

وللبيهقي نحوه من حديث أنس، وفيه زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث.

وروى عن أنس من وجهٍ آخر ضعيف.

ورواه الخطيب في التاريخ (١٢/ ٢٩١) من حديث علي وإسناده ضعيف.

وعند أبي الشيخ في العقيقة من حديث أم أيمن وللبزار نحوه من حديث ابن عمر.

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٥/ ٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٥).

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » (١٤٦) وللبيهقي (٨/ ٣٢٥) من وجهٍ آخر عن ابن عباس وله من حديث أبي أيوب.

واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا(١)، وهو يدور على حجاج بن أرطاة - وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال على ما وصفنا.

وذكر ابن إسحاق وغيره، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان بن حرب - في حديث هرقل - أنه أصبح مهمومًا يقلب طرفه إلى السماء، فقال له بطارقته: لقد أصبحت أيها الملك مهمومًا؟ فقال لهم: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، قالوا: لا يهمنك، إنا لانعرف أمة تختتن إلا اليهود - وهم في سلطانك وتحت يديك؛ فابعث إلى كل من لك عليه سلطان في بلادك، فليضرب أعناق من تحت يديه من اليهود، واسترح من هذا الغم؛ فبينا هم على أمرهم ذلك، إذ أُتي هرقل برجل أُرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ؛ - فلما استخبره هرقل، قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فإذا هو مختتن؛ فسأله عن القوم، فقال: هم يختتنون؛ فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر - في حديث طويل(٢).

---

(١) قال ابن حجر فى الفتح (١٠/٣٥٣): « لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة فى الحديث القدر المشترك الذى يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره » ا هـ.

وقال ابن ابن دقيق العيد: « إن كون « السنة » فى مقابلة « الواجب » وضع اصطلاحى لأهل الفقه، والوضع اللغوى غيره، وهو الطريقة. ولم يثبت... استعماله فى هذا المعنى فى كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه. وإذا لم يثبت استمراره فى كلامه ﷺ لم يتعين حمل لفظه عليه » ا هـ. العدة (١/ ٣٥٤).

(٢) رواه البخارى (٧) من طريق الزهرى قال: كان ابن الناظور - صاحب إيلياء وهرقل - سُقُفًا على نصارى الشام يحدث أن: هرقل حين قدم إيلياء أصبح يومًا خبيث النفس، .... فذكره نحوه.

قال ابن حجر فى الفتح (١/ ٥٣): قد أغرب بعض المغاربة؛ فزعم أن قصة ابن الناطور مروية من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبى سفيان » ثم قال: وكأن الذى جزم بذلك اعتمد على ما وقع فى سيرة ابن =

وتواترت الروايات عن جماعة العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام .

وروي عن فاطمة - رضي الله عنها - أنها كانت تختن ولدها يوم السابع.

وقال الليث بن سعد: يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر.

وقال ابن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئًا.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله- يعني - أحمد بن حنبل - مسألة سئلت عنها ختان ختن صبيًا فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ؛ وكلما غلظت، ارتفع الختان؛ فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنت أرى أن يعيد؛ قلت: فإن الإعادة شديدة جدًا، وقد يخاف عليه من الإعادة؛ فقال: لا أدري، ثم قال لي أحمد: فإن ههنا رجلاً ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غمًا شديدًا! فقلت له: إذا كان الله قد كفاك هذه المؤونة، فما غمك بهذا؟ .

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه محمدًا[1] . قال يحيى ابن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري.

= إسحاق؛ فإنه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبى سفيان، فعنده - أى ابن إسحاق - عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس، فذكر نحوه » وقال: وجزم الحفاظ بأنه من رواية الزهرى عن ابن الناطور، وقد بين أبو نعيم فى دلائل النبوة أن الزهرى قال: لقيته بدشق فى زمن عبد الملك بن مروان، وذكر أن رواية ابن إسحاق مما ينبغى أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر » .

(١) ضعيف. رواه أحمد (٥/ ٧٥)، والبيهقى (٨/ ٣٢٥). وله (٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥) =

وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع، فروي عن الحسن أنه قال: أكرهه خلافًا على اليهود.

وقال ابن وهب: قلت لمالك: أترى أن يختن الصبي يوم السابع؟ فقال: لا أرى ذلك، إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثًا؛ قلت لمالك: فما حد ختانه؟ قال: إذا أدب على الصلاة، قلت له عشر سنين أو أدنى من ذلك: قال: نعم. وقال: الختان من الفطرة.

وقال ابن القاسم: قال مالك: من الفطرة: ختان الرجال والنساء. قال مالك: وأحب للنساء من قص الأظفار، وحلق العانة - مثل ما هو على الرجال. ذكره الحارث بن مسكين، وسحنون، عن ابن القاسم.

وقال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري: أتحفظ في الختان وقتًا؟ قلت: لا. قلت: وأنت لاتحفظ فيه وقتًا؟ قال: لا.

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم: أن يختتن، ذكر يونس عن ابن شهاب قال: كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان، وإن كان كبيرًا.

وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختتن - وإن بلغ ثمانين سنة.

وروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعكرمة - أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تجوز شهادته؛ وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن، ولا يرى به بأسًا، ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته. وعامة أهل العلم على هذا، ولا يرون بذبيحته بأسًا.

قال أبو عمر: حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت، والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء، فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان.

= والطبراني (١١/ ٢٣٣) مثله من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف جدًا. والصحيح فيه موقوف على ابن عباس .

وللبيهقي من حديث أبي أيوب مثله وإسناده ضعيف أيضًا .

وأما قص الشارب، [فنذكر][1] فيه أيضًا ما روينا عنهم في ذلك، وبالله عوننا لا شريك له.

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه: فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله، لقول النبي ﷺ: « **أحفوا الشوارب** » - في حديث ابن عمر. وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أنهكوا الشوارب، واعفوا اللحى** »[2] .

وذهب آخرون إلى قصه، لحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، ولما روي أن إبراهيم - عليه السلام - أول من قص شاربه، وقد أمر الله نبيه ﷺ - أن يتبع ملة إبراهيم حنيفًا. وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه، روى زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: « **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** »[3] .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا محمد بن عيسى المدائني، قال حدثنا شعيب بن حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى - يعني القطان، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يأخذ من شاربه فليس منا** » .

---

(١) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [فيذكر] .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) .

(٣) صحيح. رواه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١/ ١٥،٨/ ١٢٩ - ١٣٠) .

وروى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه[1].

ورواه طائفة، منهم زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا.

وأما اختلاف الفقهاء في قص الشارب وحلقه. فقال مالك في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة - وهو الإطار، ولايجزه فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وتحفى الشوارب وتعفى اللحى، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشوارب - عندي - مثلة.

قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشوارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وذكر أشهب عن مالك أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضربًا من فعله.

وقال مالك: كان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ، فجعل رجل يراده - وهو يفتل شاربه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا عيسى ابن يونس،عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، قال السنة في الشارب: الإطار.

قال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني، والربيع، كانا يحفيان شواربهما؛ ويدل ذلك على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي.

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٧٦٠) من طريق سماك، وفى رواية سماك عن عكرمة المقال المشهور .

قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب: أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي - أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء.

وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدًا، وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشوارب، فقال: يحفى كما قال النبي ﷺ: « **أحفوا الشوارب** ».

وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد: قال: لا أحب لأحد أن يحلق شاربه جدًا حتى يبدو الجلد - وأكرهه، ولكن يقصر الذي على طرف الشارب، وأكره أن يكون طويل الشاربين.

قال أبو عمر: روت عائشة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: « عشرة من الفطرة، منها: قص الشارب. وفي إسناديهما مقال. وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك أيضًا[١]؛ وأحسن ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكرياء بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن [ابن][٢] الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « **عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء** ». قال زكرياء: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٣].

---

(١) حديث عائشة يأتى، أما حديث أبى هريرة بلفظ « عشر من الفطرة » فلم أجده .
أما حديث عمار: فأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، وأبو داود (٥٣)، وابن ماجه (٢٩٤)، وهو معلول كما قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٧٧) .

(٢) كذا رواه مسلم وأبو داود وغيره وهو عبد الله بن الزبير ووقع فى المطبوع وفى (حـ)، (د)، (هـ): [أبي] وهو خطأ .

(٣) رواه مسلم فى الطهارة (٢٦١/ ٥٦)، وأبو داود (٥٣)، والترمذى (٢٧٥٧) وغيرهم .
=

قال الطحاوي: وروى المغيرة بن شعبة: « أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك »[١]، وهذا لا يكون معه إحفاء.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يجز شاربه ». قال: وهذا الأغلب فيه الإحفاء - وهو محتمل الوجهين.

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى** »[٢].

وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى** »[٣]، قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضًا.

وقد روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « **أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى** »[٤]. فبان بهذا أن الجز في حديثه الآخر: الإحفاء.

= ورواه النسائي (٨/ ١٢٨) من طريق سليمان التيمي وجعفر بن إياس كلاهما عن طلق بن حبيب قوله .

وقال: « حديث سليمان وجعفر أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث » .

وقال الدارقطني: « سليمان وجعفر أثبت من مصعب وأصح حديثا » .

قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٥٠): « والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، - يعني رواية سليمان وجعفر عن طلق المقطوعة - فإن الذي رواها مرفوعة مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذا الحيثية سائغ، وقول سليمان التيمي: « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرًا من الفطرة » يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند اهـ .

(١) حسن. أخرجه أبو داود (١٨٨)، والبيهقي .

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٥٩/ ٥٢)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي (١/ ١٦) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٠/ ٥٥) .

(٤) ضعيف. قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيرهما. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس به بأس .

وذكر الطحاوي هذه الآثار كلها بأسانيدها من طرق، وذكر أيضًا بالأسانيد عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، أنهم كانوا يحفون شواربهم. وقال إبراهيم ابن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يحفي شاربه - كأنه ينتفه. وقال بعضهم: حتى يرى بياض الجلد.

وقال الطحاوي: لما كان التقصير مسنونًا عند الجميع في الشارب، كان الحلق فيه أفضل - قياسًا على الرأس، قال: وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين واحدة؛ فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب؛ قال: وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم، فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله، ثم يحلقه كما ترى كثيراً من الناس يفعله.

قال أبو عمر: إنما في هذا الباب أصلان، أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل. والثاني قص الشارب - وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل - مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه. وقال رسول الله ﷺ: قص الشارب من الفطرة. - يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب. وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول: الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء، قال: وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء.

وذكر خبر سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه، وكان إبراهيم خليل الله يقص شاربه، أو من شاربه»[1]، وهذا الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

---

(١) تقدم .

ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن آد، عن حسن بن صالح، عن سماك - فذكره.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مسعر، قال: حدثني أبو صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز منها؛ فجاء بلال فآذنه بالصلاة، فألقى الشفرة فقال: « **ماله تربت يداه** ». وكان شاربي قد وفى بعضه، فقصه لي على سواك[1].

وروى ابن وهب عن حي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن إبراهيم أول رجل اختتن، وأول رجل قص شاربه، وقلم أظفاره، واستن وحلق عانته.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - في قوله: ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيمَ ربه بكلمات فأتمهن** ﴾ . قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس؛ وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء[2].

وذكر مطر عن أبي العالية، قال: ابتلي إبراهيمَ بعشرة أشياء، هن في الإنسان سنة: الاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج. فهذا ما انتهى إلينا في قص الشارب وحلقه، وقد روى هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس - أنه قال: من السنة: قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وأخذ العارضين. - ولم

---

(١) تقدم .

(٢) إسناده صحيح .

أجد أخذ العارضين إلا في هذا الخبر، وسيأتي ذكر إعفاء اللحية والحكم في ذلك في باب أبي بكر بن نافع من هذا الكتاب - إن شاء الله[١].

وأما قص الأظفار وحلق العانة، فمجتمع على ذلك أيضًا، إلا أن من أهل العلم من وقت في حلق العانة أربعين يومًا، وأكثرهم على أن لا توقيت في شيء من ذلك - وبالله التوفيق. ومن وقت ذهب إلى حديث:

حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب، قال حدثنا الحسن ابن عمر بن شقيق الجرمي، وقطن بن بشير؛ قالا حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: « وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط في كل أربعين يومًا »[٢]. وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم؛ وذكره سنيد قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا - فذكره سواء - ولم يقل رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو معاوية الغلابي غسان بن المفضل، قال حدثنا عمر بن علي بن مقدم، قال: قال سفيان بن حسين، أتدري ما السمت الصالح؟ ليس هو بحلق الشارب، ولاتشمير الثوب؛ وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السمت؛ وتدري ما الاقتصاد؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولاتقصير.

* * *

---

(١) انظر كتاب الشعر، باب (السنة في الشعر).

(٢) أخرجه مسلم فى الطهارة (٢٥٨/ ٥١)، والترمذى (٢٧٥٨، ٢٧٥٩).

(١٣٧/٢٣) **٢- مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم - ﷺ - بالقدوم - وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة**(١).

قال أبو عمر: مثل هذا لا يكون رأيًا، وقد تابع مالكًا على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مسهر.

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: « **اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة** ».

وروي مسندًا من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه، منها: ما ذكره ابن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله

---

(١) هذا الحديث ليس في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى، ولا غيره، وإنما الذى فيه وفي الاستذكار (٢٦/ ٢٤٣) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب؛ فقال: يارب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم. فقال: يارب زدني وقارًا .

وأما ذكره ابن عبد البر هنا معزوًا إلى الموطأ فقد ذكره أيضا فى والتجريد وقد عزاه النووى فى شرح مسلم (١٥/ ١٧٨) للموطأ أيضًا .

وأشار إليه الحافظ فى الفتح (٦/ ٤٥٠) بقوله: « وقع فى الموطأ موقوفًا عن أبى هريرة. . . . « أن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة » .

فالظاهر أن هذه الرواية قد سقطت فى النسخ التى اعتمد عليها فى طبع الموطأ، وأنها ثبتت فى الروايات التى وصلت إلى ابن عبد البر [لكن يعكر على هذا إقتصاره على الرواية التي في الموطأ المطبوع في شرحه للاستذكار].

أما ما ورد من أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين فهو خلاف المشهور؛ فقد اتفقت الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه، وذكر النووى أن ما وقع فى الموطأ متأول أو مردود وذكر ابن حجر وجهًا للجمع بأن الذى قال: « ثمانين سنة » حسب بن مبدأ نبوته، والثانى حسب من مبدأ مولدة. فالله أعلم .

ﷺ قال: « **اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، واختتن بقدوم** ».

قال ابن بكير: وحدثني بمثلها عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى يحيى القطان، عن ابن عجلان سمع أباه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ مثله.

ورواه المغيرة بن عبد الرحمن، وورقاء بن عمر اليشكري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. إلا أن حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا: « **أن إبراهيم اختتن بعدما مر عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم** »[1].

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب بمصر، حدثنا محمد بن محمد بن بدر، حدثنا رزق الله بن موسى، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **اختتن إبراهيم بعدما مر عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم** ».

وذكر المروزي حديث الأوزاعي عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن، قال حدثنا الوليد، قال أخبرني أبو عمرو - يعني الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة** ».

قال: وحدثنا أبو قدامة، قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «اختتن إبراهيم - وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة».

قال: وحدثنا همام، قال حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن الميسب، عن أبي هريرة، قال: اختتن إبراهيم بالقدوم - وهو ابن

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٢٢) والبخارى (٣٣٥٦) ومسلم فى الفضائل (٢٣٧٠/ ١٥١).

عشرين ومائة سنة. قال سعيد: وهو أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: ياربي زدني وقارًا.

قال: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثني عمارة، قال حدثني عكرمة، قال: أوحى الله إلى إبراهيم إنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فألقها، فقدم يختن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال عكرمة: واختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون.

قال أبو عمر: هكذا قال عكرمة في إبراهيم إنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد قاله المسيب بن رافع، كذلك ذكر المروزي، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيب بن رافع: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ، فأوحى الله إليه أن تطهر، فاغتسل؛ فأوحى الله إليه أن تطهر فاختتن بالقدوم - بعد ثمانين سنة. وهذا هو المحفوظ في حديث [ابن عجلان][1] وحديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ وقد مضى القول في الختان في باب سعيد بن أبي سعيد، وتقصينا هنالك ما للعلماء في ذلك[2].

وفي هذا الحديث دليل على جواز القول في سير الأنبياء والصالحين، وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة - وبالله التوفيق.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد - أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم، قال: سأل رجل يحيى بن أيوب بن بادي العلاف - ونحن عنده - عن ختان النبي - ﷺ -؛ فقال: قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه،

---

(١) كذا فى (ب) ووقع من المطبوع: [عجلان] خطأ .

(٢) انظر الحديث السابق .

فلم أجده حتى أتيت محمد بن أبي السري العسقلاني[١] في سفرتي الثانية، فسألته عنه عند توديعي له - منصرفًا، فقال: حدثني الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ - يوم سابعه - وجعل له مأدبة، وسماه محمدًا؛ وقد قيل: إن النبي ﷺ ولد مختونًا - فالله أعلم، وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا العنى مجودًا في باب سعيد بن أبي سعيد عند قوله - عليه السلام: خمس من الفطرة، فذكر منها الختان.

* * *

(١) وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان من الحفاظ. وقال أبو حاتم: لين الحديث وقال ابن عدى: كثير الغلط، وذكر ابن وضاح أنه كان كثير الحفظ كثير الغلط.

٤- باب النهي عن الأكل بالشمال

(١٢/١٦٥) **١- مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ - نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد - كاشفًا عن فرجه**[١].

قال أبو عمر: قد مضى القول في الأكل بالشمال في باب ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر[٢]، وليس في الأكل بالشمال ما يحتاج إلى تفسير؛ لأن كل سامع له يستوون في فهمه، وكذلك النهي عن المشي في نعل واحدة، يستوي أيضًا لفظه ومعناه في الفهم، ومن فعل شيئًا من ذلك عالمًا بالنهي، مستخفًا به، فهو لله عاص، وأمره إليه - إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فلا ينبغي للمرء أن يمشي في نعل واحدة.

وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تنكر على أبي هريرة حديثه بهذا، وليس في إنكار من أنكر، حجة على من علم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنها رأته يمشي في نعل واحدة، ولا يصح حديثها ذلك؛ وقد روى هذا الحديث مع جابر أبو هريرة وغيره، وهو صحيح عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولايمش في خف واحدة، ولا يأكل بشماله** ».

وروى مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يمشين أحدكم في النعل الواحدة** »[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس (٢٠٩٩/ ٧٠) .

(٢) انظر الحديث الآتي .

(٣) انظر كتاب اللباس، باب (٦) ما جاء في الانتعال .

وأما قوله في هذا الحديث: وأن يشتمل الصماء، فللعلماء وأهل اللغة في ذلك أقوال، وقد جاء في الآثار المرفوعة ما هو أولى ما قيل به فيها - إن شاء الله.

قال ابن وهب: اشتمال الصماء: أن يرمي بطرفي الثوب جميعًا على شقه الأيسر، وقد كان مالك بن أنس أجازها على ثوب ثم كرهها.

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب - وليس عليه إزار؛ قيل له: أرأيت إن لبس هكذا وليس عليه إزار؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك - وإن كان عليه إزار. قال ابن القاسم: وتركه أحب إليّ - للحديث، ولست أراه ضيقًا إذا كان عليه إزار.

قال مالك: والاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصماء.

وقال أبوعبيد: قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده، وربما اضطجع فيه على تلك الحال. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لايدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه؛ وأن يقيه بيده، فلا يقدر على ذلك، لإدخاله إياها في ثيابه؛ فهذا كلام العرب. قال: وأما تفسير الفقهاء، فإنهم يقولون: هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، هذا هو الاشتمال؛ فإن لم

يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر، وتركه مرسلاً إلى الأرض، فذلك السدل الذي نهي عنه؛ قال: وقد روى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملاً، قال: فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد، فاشتمل به ثم رفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه، فقد انكشف شقه الأيسر كله؛ وهذا هو اشتمال الصماء الذي نهى عنه؛ فإن هو أخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى، فألقاه على منكبه الأيمن، وألقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليسرى على منكبه الأيسر، فهذا التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحًا به.

قال: وأما الاضطباع، فإنه للمحرم وذلك أنه يكون مرتديًا بالرداء أو مشتملاً، فيكشف منكبه الأيمن حتى يصير الثوب تحت إبطيه؛ وهذا معنى الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه طاف وسعى مضطبعًا ببرد أخضر[١]، ويروى عن عمر بن عبدالعزيز مثله؛ قال: والارتداء أن تأخذ بطرفي الثوب فتلقيهما على صدرك ومنكبيك - وسائر الثوب خلفك.

قال أبو عمر: الذي جعله أبو داود تفسير اللبسة الصماء، حديث الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال؛ نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضيًا بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبًا واحدًا جانبه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه -؛ ذكره عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش[٢].

وقد أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٣) من طريق ابن جريج عن ابن يعلى بن أمية عن أبيه قال: « طاف النبى ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر » .

ورواه الترمذى (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤) من طريق ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير عن ابن يعلى عن أبيه قال: طاف النبى ﷺ مضطبعا وعليه برد » .

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤٠٨٠) الأحمد (٢/ ٣٨٠) نحوه من طريق الأعمش أيضًا .

المطلب بن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل طرفي ثوبه على أحد عاتقيه - ويبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوب - وهو جالس ليس على فرجه منه شيء[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد. عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب واحد ليس على عورته منه شيء[٢].

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا كثير بن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الصماء، وهو: أن يلتحف بالثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبيه، ليس عليه ثوب غيره؛ أو يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء - يعني سترًا[٣].

وعن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه. وبهذا فسّر ابن وهب الصماء - والله أعلم، إلا أنه قال: على شقه الأيسر؛ وسيأتي من هذا المعنى ذكر كاف في باب أبي الزناد، وقد مضى القول مستوعبًا في ستر العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب - والحمد لله[٤].

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٢٠)، ومسلم فى البيوع (١٥١٢/ ٣) قال: « نهى عن بيعتين ولبستين. . . . » ولم يذكر اللبستين .

(٢) أخرجه البخارى (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧، ٣٣٧٨) .

(٣) إسناده ضعيف. وتقدم تخريجه .

(٤) تقدم. انظر كتاب اللباس، باب (٧) ما جاء فى لبس الثياب .

وأما كشف الفرج فحرام في هذه البسة وفي غيرها؛ لا يحل لأحد أن يبدي عورته. ويكشف فرجه إلى آدمي ينظر إليه من رجل، أو امرأة، إلا من كانت حليلته: امرأته، أو سريته؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين المسلمين، وحسبك قول الله - عز وجل: ﴿ **يا بني آدم، خذوا زنيتكم عند كل مسجد** ﴾. وأجمعوا أنه أراد بذلك ستر العورة، لأنهم كانوا يطوفون عراة، فنزلت هذه الآية؛ وأجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الآدميين، واختلفوا أهي من فرائض الصلاة أم لا؟ وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع، وقد كانوا يستحبون أن لا يكشف أحد عوره في الخلاء، وقد روينا أن في بعض ما أوحى الله - عز وجل - إلى إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -: إن استطعت أن لا ترى الأرضَ عورتك فافعل، فاتخذ السراويل، وهو أول من اتخذها، وقال الله تعالى: ﴿ **ملة أبيكم إبراهيم** ﴾.

* * *

(١١/١٠٩) **٢- مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطانَ يأكل بشماله ويشرب بشماله[1].**

*** أبو بكر بن عبيد الله**

وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ثقة شريف؛ لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث الواحد. وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب. وأبو بكر هذا، هو والد خالد بن أبي بكر النسابة المحدث المدني شيخ ابن وهب، ويقال إن اسم أبي بكر هذا القاسم، وقيل بل القاسم أخوه، فالله أعلم فإن كان أبو بكر هذا هو القاسم، فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أيضًا فالله أعلم.

وقد روى الزهري أيضًا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر هذا. وروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعن سالم بن عبد الله بن عمر، وعن حمزة بن عبد الله بن عمر.

ولعبد الله بن عمر بنون، لم يرو عنهم الزهري، منهم بلال بن عبد الله بن عمر، وواقد بن عبد الله بن عمر، وزيد بن عبد الله بن عمر، وهؤلاء بنو عبد الله ابن عمر، فأم سالم وعبيد الله وحمزة واحدة أم ولد. وأم عبد الله بن عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي. وإلى عبد الله هذا أوصى أبوه ابن عمر، ولم يوص إلى سالم، وكان عبد الله بن عمر يدار على أن لا يوصي إليه فقال:

يديرونني في سالم وأديرهم وجلدة بين الأنف والعين سالم

ولأبي بكر شيخ ابن شهاب هذا أخ، يقال له القاسم بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر على اختلاف في ذلك، وأخ ثان يقال له أبو سلمة بن عبيد الله

---

(١) أخرجه مسلم فى الأشربة (٢٠٢٠/ ١٠٥) وأبو داود (٣٧٧٦) والترمذى (١٧٩٩).

بن عبد الله ابن عمر، روى عنه الحـديث أيضًا، وفي ولد أبي سلمة هذا قضاة وأمراء بالمدينة، وأخ ثالث يسمى عبد العزيز بن عـبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقال العدوي شرف بيت عبد الله بن عمر وذكرهم في عبيد الله بن عبد الله بن عمر وولده.

قال أبو عـمـــر: من حديث عـبيد الله بن عبد الله بن عـمر، والد أبي بكر هذا، عن أبيـه عن ابن عمر عن النبي ﷺ حـديث القلتين[1]، من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه.

ومن حديث عبـيد الله بن عبد الله بن عمـر والد أبي بكر هذا عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: « **من جاء منكم الجمعة فليغتسل** »[2].

من حديث ابن شهاب أيضًا.

قال أبو عـمـــر: هكذا قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبـد الله بن عبـد الله بن عمر، وهو وهم وغلط لاشك عـند أحد من أهل العلم والآثار والأنسـاب. والصحـيح أنه أبو بكر بن عبـيد الله على حـسب ما قدمنا ذكره، لايختلفون في ذلك.

وكذلك قال جماعة أصحاب مـالك عنه في هذا الحديث، وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عـيينة وعبيـد الله بن عمر، وعبد الرحـمن بن إسحاق، ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبد الله فقد أخطأ.

وقال ابن بكيـر في هذا الحديث عن مالك عن ابن شـهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر.

ولم يتابعـه أحد من أصحاب مـالك على ذلك فيمـا علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيد الله عن جده، لا يقـولون فيه عن أبيه، كما قال ابن بكير.

(١، ٢) تقدما.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عمن حدثه أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « **إذا أكل أحدكم، فذكره سواء** » .

قال الدارقطني: روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد عن القاسم بن عبيدالله عن عبد الله بن عمر، وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهري. وقال عن سالم عن ابن عمر، فأشبه أن يكون قول إبراهيم بن طهمان له وجه والله أعلم.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضًا بعض الاختلاف والصحيح أنه لأبي بكر ابن عبيد الله عن جده، لأن أكثر أصحاب مالك يقولون ذلك، وكذلك قال ابن عيينة عبيد الله بن عمر وغير مستنكر أن يرويه أبو بكر هذا عن جده عبد الله بن عمر.

وقد روى عن عبد الله بن عمر من حفدته محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وروى عنه من دون هؤلاء في السن.

وقد روى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وأخشى أن يكون خطأ عن معمر، لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر والله أعلم.

وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة، لأنه رواه عنه عبد الأعلى، وعبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة، حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدالرزاق، عن معمر، عن سالم، عن ابن عمر، قال: « **قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمنيه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله** » .

وقد روى هذا الحديث معمر عن مالك فيما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، حدثنا حيوة حدثنا العباس بن محمد البصري، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ فذكره.

قال أبو عمر: الصواب في إسناد هذا الحديث، الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر، والله أعلم.

وإن صح حديث معمر عن الزهري عن سالم فهو إسناد آخر.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحق بن إسماعيل الأيلي العثماني قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله** ».

وكذلك رواه علي بن المديني، والحميدي، ومسدد، وابن المقري، وغيرهم عن ابن عيينة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني عبيد الله بن عمر قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله** ».

وبهذا الإسناد عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عبدالله بن عمر، قال رسول الله ﷺ، « **كلوا بأيمانكم، واشربوا بأيمانكم فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله** ».

وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولايجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا أن يشرب بشماله. لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها. لأن الأمرَ يقتضي النهي عن جميع أضداده، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه، لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم.

والأصل في النهي أن ماكان لي ملكًا فنهيت عنه، فإنما النهي عنه تأدب، وندب إلى الفضل والبر، وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري فنهيت عنه، فالنهي عنه نهي تحريم وتحظير والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها، أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء.

ونهى رسول الله ﷺ أن يستنجي باليمين، كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال، وما عدى الأكل والشرب والاستنجاء، فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه.

إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن فتح قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: أنبأنا القاسم بن الليث قال أنبأنا هشام بن عمار قال حدثنا هقل بن زياد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطانَ يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله** »[1] .

وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، والشيطان

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٦) .

المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل: ﴿**وماتنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون**﴾، ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الأنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل: ﴿**شياطين الإنس والجن**﴾، وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير.

من قول العرب نوى شطون أي بعيدة قال جرير:

أيام يدعونني الشيطان من غزلي

وكن يهوينني إذ كنت شيطانا

وقال منظور بن رواحة:

فلما أتاني ما تقول ترقصت

شياطين رأسي وانتشين من الخمر

وقال ابن ميادة:

فلما أتاني ما تقول محارب

بعثت شياطيني وجن جنونها

وقال أبو النجم:

إني وكل شاعر من البشر

شيطانه أنثى وشيطاني ذكر

ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن، اسم لازم لهم من أسمائهم للصالح منهم والطالح، فأغنى ذلك عن الإكثار.

والأسماء لا تؤخذ قياسًا، فإنما هي على حساب ما علمها الله آدم ﷺ، أسماء علامات للمسميات.

وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز، فقالوا في قوله إن

الشيطان يأكل بشماله، إن الأكل بالشمال أكل يحبه الشيطان، كما قال في الخمرة زينة الشيطان، وفي الاقتعاط بالعمامة عمامة الشيطان، أي أن الخمرة ومثل تلك العمة يزينها الشيطان ويدعو إليها. وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال، ويزينه، وهذا عندي ليس بشيء، ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه.ما.

وقال آخرون أكل الشيطان صحيح، ولكنه تشمم واسترواح، لا مضغ ولا بلع وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركًا في المال.

قال أبو عمر: أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل: ﴿**وشاركهم في الأموال**﴾ قالوا الإنفاق في الحرام، والأولاد قالوا الزنا.

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون، قوله ﷺ في العظم والروثة في حديث الاستنجاء هي زاد إخوانكم من الجن، وفي غير هذا الحديث إن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، وما لم يغسل من الأيدي والصحاف، وشرابهم الجدف. وهي الرغوة والزبد.

وهذه أشياء لا تدرك بعقل، ولا تقاس على أصل، وإنما فيها التسليم لمن أتاه الله من العلم ما لم يؤتنا. وهو نبينا ﷺ.

وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال.

قوله: أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون، ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن عبد السلام الخشني قال: حدثنا المسيب بن واضح السلمي قال: حدثنا الحكم ابن محمد الطفوي، عن عبد الصمد بن معقل قال، سمعت

وهب بن منبه يقول: وسئل عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون ويشربون ويموتون ويتناكحون قال: هم أجناس، فأما الذين هم خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون. ومنهم السعالي، والغول، والقطوب، وأشباه ذلك فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى. والله أعلم.

ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في إدراك الجن بالأبصار، وفي دخولهم في الإنسان هل هم مكلفون أو غير مكلفين، ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا، لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى: ﴿ **يا معشر الجن والإنس** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **فبأي آلاء ربكما تكذبان** ﴾، وقوله: ﴿ **سنفرغ لكم أيها الثقلان** ﴾، وقوله: ﴿ **لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان** ﴾، ولا يختلفون أن محمداً ﷺ رسول إلى الإنس والجن نذير وبشير. هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة، الجن والإنس، وغيره لم يرسل إلا بلسان قومه ﷺ.

ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه: ﴿ **يا معشر الجن والإنس** ﴾ والجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان ينزلون على مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجن خالصًا، قالوا: جني. فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر، والجمع عمار، وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح، فإن خبث وتعرم. فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا عفريت، والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالله بن يونس قال: حدثني بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، إنها قتلت جانًا فأوتيت فيما يرى النائم فقيل لها: أما والله لقد قتلت مسلمًا، قال: فقالت: إن كان

مسلمًا فلم يدخل على أزواج النبي ﷺ، فقيل لها: ما يدخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة، فأمرت باثني عشر ألفًا فجعلت في سبيل الله[١].

وروى مالك عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئًا فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان** »[٢]. وقال الله عز وجل: ﴿ **قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبًا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدًا** ﴾. وسيأتي من هذا المعنى بيان أيضًا وشفاء في باب صيفي[٣] إن شاء الله عز وجل.

❊ ❊ ❊

---

(١) إسناده صحيح.

(٢، ٣) يأتي في كتاب الاستئذان، باب (١٢) ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك. الحديث الثالث.

٥- باب ما جاء في المساكين

(١٨/٤٨) **١- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان؛ قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه، ولايقوم فيسأل الناس »**[1].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فما المسكين؟ ولم يقل: فمن المسكين؟ وكان وجه الكلام أن يقول: [من][2] المسكين؟ لأن من وضعت لمن يعقل، وقد تابع يحيى على قوله: فما المسكين - جماعة، ويحتمل وجهين، أحدهما أن يكون أراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكينًا، والوجه الآخر أن تكون ما ههنا من، كما قال - عز وجل-: ﴿ **والسماء وما بناها** ﴾- أراد ومن بناها، وكما قال: ﴿ **وما خلق الذكر والأنثى** ﴾ بمعنى أراد ومن خلق الذكر والأنثى .

فأما قوله: ليس المسكين بهذا الطواف، فإنه أراد: ليس المسكين حقًا على الكمال، وهو الذي بالغته المسكنة بهذا الطواف، لأن هناك مسكينًا أشد مسكنة من الطواف، وهو الذي لايجد غنى ولا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه؛ هذا وجه قوله ﷺ: ليس المسكين بالطواف، لا وجه له غير ذلك؛ لأنه معلوم أن الطواف مسكين، وذلك موجود في الآثار، ومعروف في اللغة؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: « **ردوا المسكين ولو بظلف محرق** »[3] .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٧٩)، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٩/ ١٠١، ١٠٢)، والنسائى (٥/ ٨٥)، وغيرهم .

(٢) كذا فى (ب)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [فما] وهو خطأ .

(٣) انظر الحديث الآتى .

وقول عائشة إن المسكين ليقف على بابي - الحديث[(١)]، فقد سمته مسكينًا، وهو طواف على الأبواب؛ وقد جعل الله - عز وجل - الصدقات للفقراء والمساكين.

وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين، وفي هذا كله ما يدلك على ما وصفنا - وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير[(٢)]، فقال منهم قائلون: الفقير أحسن حالاً من المسكين، قالوا: والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه، والمسكين الذي لا شيء له: واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قالوا: لا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة، وممن ذهب إلى هذا، يعقوب ابن السكيت، وابن قتيبة، وهو قول يونس بن حبيب؛ وذهب إليه قوم من أهل الفقه والحديث.

وقال آخرون المسكين أحسن حالاً من الفقير[(٣)]، واحتج قائلوا هذه المقالة بقول الله - عز وجل: ﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر**﴾، فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملة من المال.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿ **للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربًا في الأرض، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناسَ إلحافًا** ﴾ قالوا فهذه الحال التي وصف الله بها

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) « وسبب الخلاف: هل الغنى معنى شرعى أم لغوى » بداية المجتهد (١/ ٢٣٤).
وذكر الصنعانى أن « المبحث ليس لغويا حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة ولأنه فى اللغة أمر نسبى لا يتعين فى قدر » سبل السلام (٢/ ٦٣٣).

(٣) انظر المحلى (٦/ ١٤٨).

الفقـراء، دون الحال التي أخـبر بهـا عن المساكين؛ قـالوا: ولا حجـة في بيت الراعي، لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال ما قالوا: والفقير معناه في كلام العـرب المفقور الذي نزعت فقـرة من ظهره من شدة الفقـر، فلاحال أشد من هذه! واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايـرت رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي: لم يطق الطيـران، فـصـار بمنزلة من انـقطع صلبـه ولصق بالأرض؛ قـالوا: وهذا هو الشـديد المسكنة، واسـتدلوا بـقول الله - عـز وجل؛ ﴿ **أو مسكينًا ذا متربة** ﴾- يعني مسكينة قد لصق بالتـراب من شدة الفقر، وهذا يدل على أن ثم مسكينًا ليس ذا مـتربة، مثل الطواف وشـبهه ممن له البلغـة والسعي في الاكتساب بالسؤال والتحرف ونحو هذا.

وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً مـن الفقير الأصمعي، وأبو جـعفر أحمد بـن عبيد، وهو قـول الكوفيين من الفقهـاء أبي حنيفة وأصحـابه - ذكر ذلك عنهم الطحـاوي؛ وهو أحد قولي الشـافعي، وللشافـعي - رحمـه الله - قـول أخـر أن الفقير والمسكين سـواء، ولا فرق بينهما في المعنى، وإن افترقا في الاسم؛ وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسـائر أصحاب مـالك في تأويل قول الله عز وجل؛ ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾، وأما أكثر أصحاب الشافعي، فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وقال أبو بكـر بن الأنباري: المسكين في كـلام العرب الذي سكنه الفـقر - أي: قلل حركتـه، واشتقاقه من السكون؛ يقـال: قد تمسكن الرجل وتسكن - إذا صار مسكينًا وتمدرع الرجل وتدرع: إذا لبس المدرعة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الصـدقة على أهل الستر والتـعفف، أفضل منها على السائلين الطوافين.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن أبي سليمان، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أشهل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر: ليس الفقير الذي لا مال له، ولكن الفقير الأخلق الكسب.



(٢٩٨/٤) **٢- مالك عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: ردوا السائل ولو بظلف محرق(١).**

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، وتابع مالكًا على إسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه - معمر عن زيد بن أسلم.

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبري عن ابن بجيد، عن جدته، عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك، رواه عن المقبري محمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، والليث، ورواه عن منصور بن حيان - سفيان.

والظلف في اللغة الظفر من ذوي الأظلاف وذلك معروف.

قال الفرزدق:

وكان كعنز السوء قامت بظلفها إلى مدية مدفونة تستثيرها

وابن بجيد: مدني معروف، روى عنه زيد بن أسلم، وسعيد المقبري، ومنصور ابن حيان حديثه هذا .

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن أم بجيد، قالت: قلت يا رسول الله : والله: إن المسكين ليقف على بابي حتى أستحي، فما أجد ما أضع في يده، فقال: **« ادفعي في يده ولو ظلفًا محترقًا »**.

وبهذا الإسناد عن أسد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد أخي بني حارثة، عن جدته أم بجيد، أنها حدثته - وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ - أنها قالت لرسول الله ﷺ: والله إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه، فقال لها رسول الله

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٣)، والنسائي (٥/ ٨١) .

ﷺ: « **وإن لم تجدي له شيئًا تعطيه إياه إلا ظلفًا محرقًا، فادفعيه إليه في يده** »[١].

وخالف حفص بن ميسرة أبو عمر الصنعاني في إسناد هذا الحديث وفي الذي قبله[٢]، فقلبهما وجعل إسناد هذا في متن ذلك، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة، عن أبي عمر الصنعاني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته حواء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ردوا السائل ولو بظلف محرق** »[٣]. وهذا لفظ حديث ابن وهب، وقال معاذ ولو بشيء محترق.

وتابعه على هذا اللفظ بهذا الإسناد هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهذا الحديث إنما هو لابن بجيد.

وروى أيضًا عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد، عن جدته أم بجيد: سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا تحقر جارة لجارتها ولو فرسن شاة** ».

وقد روى عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري، عن جدته قالت: قال رسول الله ﷺ: « **يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة** ».

وهذا عند مالك إنما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلي، إلا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن، وإنما فيه ولو كراع محترق.

قال صاحب العين: فرسن البعير معروف.

وقال الأصمعي في قوله فرسن شاة: هذه استعارة، وإنما يعرف الفرسن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذى (٦٦٥)، والنسائى (٥/ ٨٦) .

(٢) يعنى حديث « يا نساء المؤمنات. لا تحقرن إحداكن أن تهدى لجارتها ولو كراع شاه محرقًا » ويأتى بعد قليل فى باب (٩) جامع مـا جاء فى الطعام والشراب، الحديث السابع .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥) .

للبعير، والظلف للشاة. قال واستعارة الفرسن لغير البعير هو كقول الشاعر:

أشكو إلى مولاي من مولاتي تربط بالحبل أكيرعاتي

قال أبو عمر: في هذا الحديث: الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الأشياء وكثيرها. وفي قول الله عز وجل: ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره** ﴾- أوضح الدلائل في هذا الباب.

وتصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب، فنظر إليها بعض أهل بيتها، فقالت: لا تعجبن، فكم فيها من مثقال ذرة!.

ومن هذا الباب قول رسول الله ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة**»[1].

وإذا كان الله يربي الصدقات، ويأخذ الصدقة بيمينه، فيربيها كما يربي أحدنا فلوه، أو فصيله، فما بال من عرف هذا يغفل عنه! وما التوفيق إلا بالله.

وفي سماع رسول الله ﷺ في حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبري وغيره، قول جدة ابن بجيد له: « إن المسكين ليقف على بابي »، ولم ينكر عليها - دليل على أن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: « **ليس المسكين بالطواف عليكم** » ولم يرد به اسم المسكنة ولكنه أراد معني منها ليس موجوداً في الطواف على الأبواب، وهو الصبر على اللاواء والفقر مع ترك السؤال، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين. فكأنه أراد - والله أعلم - ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة، إلا الذي لا يسأل الناس، ومنه قوله ﷺ : « **ليس من البر الصيام في السفر** ». أي ليس البر كله بتمامه، لأن الفطر أيضًا في السفر في رمضان بر، للأخذ برخصة الله عز وجل وإباحته، وبالله التوفيق.

* * *

(١) متفق عليه .

٦- بابـ ما جاء في معي الكافـر

(١٨/٥٣) **١ - مـالك، عن أبي الزناد، عن الأعـرج، عن أبي هريرة، قـال: قـال رسول الله ﷺ: « المؤمن يأكـل في معي واحد، والكافـر يأكل في سبـعة أمعاء »**[١].

قال أبو عـمـر: معي مقصـور مثل غني وسوي ومني، وهذا الحديث خرج على غير مـقصوده بالحديث، والإشارة فيه إلى كـافر بعينه، لا إلى جنس الكافر؛ ولاسبيل إلى حمله على العموم[٢]، لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه - وقد جل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن، ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد[٣]؛ وفي حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ ما يدل على أن هذا الحـديث كان في رجل بعيـنه، ولذلك جعله مـالك في موطئـه بعده مفـسرًا له، وقـد قيل فـيه غيرهذا مما قد ذكرته في حديث سهيل؛ وسيأتي حديث سهيل في بابه من كتابنا هذا - إن شاء الله[٤].

ويروى أن الرجل الذي قال فـيه رسول الله ﷺ هذه المقالة هو جـهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة.

حدثني سعيد بن نصر، قال حدثني قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن

(١) أخرجه البخارى (٥٣٩٦)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٦٢/ ١٨٥) وغيرهما .

(٢) قد حـمله ابن عمـر على العمـوم، كمـا ورد عند البخارى (٥٣٩٣)، ومـسلم فى الأشربة (٢٠٦٠/ ١٨٢، ١٨٣) .

(٣) « قال الـطيبى: وحـصل القول أن من شـأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقـتناع بالبلغة، بخلاف الكافر، فإذا وجد مـؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث .

قال ابن حجر: ومن هذا قوله تعـالى ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ الآية، وقد يوجد من الزانى نكاح الحرة، ومن الزانية نكاح الحر » فتح البارى (٩/ ٤٥٠).

(٤) الحديث الآتى .

وضاح، قـال حدثنا أبو بكر بن أبـي شيبـة، قال حـدثنا زيد بن الحبـاب، قال حدثنا موسى بن عـبيدة، قال حدثنا عبيـد الله ابن سلمان الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ - المغـرب، فلما سلم، قـال: « ليأخذ كل رجل مـنكم بيد جليسه ». قال: فلم يبق في المسجد غـير رسول الله ﷺ وغيري؛ وكنت رجلاً عظيمًا طوالاً، لا يقدم علي أحد؛ فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز، فأتيت عليها - وذكر الحديث. وفيه: فلـما أسلمت دعاني رسول الله ﷺ إلى منزله، فـحلب لي عنزًا فزويت وشبعت، فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ « **فقال: بلى، ولكنه أكل في معي مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معي كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد** »[1].

قال أبو عـمـــر: وهذا أيضًا لفظ عـمـوم، والمراد به - الخصـوص؛ فكأنه قال هذا إذ كان كافرًا كان يأكل في سبعة أمعاء، فلما آمن، عوفي وبورك له في نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرًا خصوصًا له - والله أعلم؛ فكان قوله ﷺ في هذا الحديث: الكافر يأكل في سـبعة أمعاء - إشارة إليه، كـأنه قال هذا الكافر، وكذلك المؤمن يأكل في مـعي واحد - يعني هـذا المـؤمن - والله أعلم. وقـد قـال الله - عـز وجل: ﴿ **الذين قـال لهم الناس** ﴾- وهو يريد رجلا فيما قـال أهل العلم بتأويل القرآن، وقيل رجلان: ﴿ **إن الناس قـد جمـعـوا لكم** ﴾ - يعني قـريشًا، فجاء بـلفظ عموم، ومـعناه الخصوص؛ ومثله ﴿ **تدمر كل شيء** ﴾ ﴿**ومـا تذر من شيء** ﴾، كل هذا عموم يراد به الخصوص؛ ومثل هذا كثير في القرآن ولسان العرب.

---

(١) إسناده ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو يعلى والبزار، والطبراني .

وموسى بن عبيدة ضعيف؛ قال أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث وضعفه غير واحد.

وأخرج الطبراني عن ابن عمر نحو حديث جهـجاه مرفوعًا وفيه أن الرجل كان اسمه « أبو غزوان ». وقال الحافظ إسناده جيد. الفتح (٩/ ٤٤٩) .

وفي هذا الحديث دليل على ذم الأكول الذي لا يشبع، وأنها خلة مذمومة، وصفة غير محمودة، وأن القلة من الأكل أحمد وأفضل، وصاحبها عليها ممدوح - وإن كان الأمر كله لله، وبيده وخلقه وصنعه، لا شريك له والحمد لله رب العالمين.

* * *

(٢١/٢٦٣) **٢- مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت فشرب حلابها؛ ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه؛ ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها؛ ثم أمر بأخرى، فلم يستتمها؛ فقال رسول الله ﷺ: « إن المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»[1].**

قال أبو عمر : هذا الحديث ظاهره العموم - والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله ﷺ فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله ﷺ عنه بأنه إذ كان كافرًا كان يأكل في سبعة أمعاء؛ ولما أسلم، أكل في معى واحد؛ والمعنى في ذلك: أنه كان إذ كان كافـرًا رجلاً أكـولاً أجوف لايقـوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه؛ فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سبع ما كان يأكل - إذ كان كافرًا؛ فكأنه إذ كان كافرًا يأكل سبعة أمثال ماكان يأكل بعد ذلك إذ أسلم - والله أعلم.

وقد روي أن هذا الرجل الذي أضاف رسول الله ﷺ وعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث هو: جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة. ومن طرق حديثه: ما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال حدثنا عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب؛ فلما سلم، قال: « **يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه** »؛ فلم يبق في المسجد غير

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦٣/ ١٨٦)، والترمذي (١٨١٩) .

رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلاً عظيمًا طوالاً لايقدم علي أحد؛ فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز - فأتيت عليها؛ ثم أتيت بصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة. فقال: « **مه يا أم أيمن، أكل رزقه - ورزقنا على الله** »؛ فأصبحوا قعودًا، فاجتمع هو وأصحابه - فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه؛ فقال جهجاه: حلبت لي سبعة أعنز، فأتيت عليها؛ وصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فقال: ليأخذ كل رجل منكم جليسه. فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلا عظيمًا طويلاً لايقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلبت لي عنز فترويت وشبعت؛ فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ قال: بلى. فقال رسول الله ﷺ « **إنه أكل في معي مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معي كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد** ».

قال أبو عمر: يحتمل أن الإشارة بالألف واللام في الكافر والمؤمن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل، لأن المعاينة- وهي أصح علوم الحواس- تدفع أن يكون ذا عمومًا في كل كافر ومؤمن؛ ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم -والمراد به الخصوص، ألا ترى إلى قول الله - عز وجل: ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم** ﴾. وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد - ﷺ - أن قريشًا جمعت لهم؛ وجاء اللفظ - كما ترى - على العموم. ومثله: ﴿ **تدمر كل شيء** ﴾؛ ﴿**ماتذر من شيء أتت عليه**﴾. - ومثل هذا كثير لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لموضع التسمية يقل أكله؛ وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له.

وأما قوله في هذا الإسناد: عبيد الله الأغـر، فليس عبيد الله يعرف بالأغر، وإنما يعرف بالأغر أبوه - وهو عبيد الله بن سلمان الأغر، وهو عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان - والله المستعان.



٧- باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

(١٦/ ١٠١) **١- مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**[1].

قال أبو عمر: هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد - بلا شك في شيء منه - إلا ابن وهب، رواه عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق، فلم يصنع ابن وهب شيئًا؛ والصواب عن مالك في إسناد هذا الحديث ما رواه يحيى، وجمهور رواة الموطأ عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ؛ وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، كما رواه مالك سواء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر؛ قال أخبرني نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: « **الذي يشرب في إناء من فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم** ».

---

(١) أخرجه البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم فى اللباس والزينة (٢٠٦٥/ ١) وغيرهما من طرق عن نافع به .

ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أن سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من شرب فى إناء من ذهب أو فضة. . . » الحديث بزيادة ذكر « الذهب » .

وزاد على بن مسهر عن عبيد الله «الذى يأكل أو يشرب. . . فى آنيه الفضة والذهب» أخرجها مسلم .

قال علي: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر: كانت عائشة عمته لأبيه وأمه، وكانت أم سلمة خالته أخت أمه لأبيها، وأمها أمة قريبة بنت أبي أمية. قال علي: ولا أعلم أحدًا كان يدخل على زوجتين من أزواج النبي ﷺ، إحداهما عمته، والأخرى خالته - غيره؛ ورواه ابن علية عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن عبد الرحمن، أو عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة - على الشك؛ والصواب ما قاله مالك، إلا أنه اختلف عنه في عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر، أو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ وقال القعنبي وطائفة فيه كما قال يحيى. وإن كان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فهو أبو عتيق، وأم سلمة خالته.

وروى هذا الحديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « **الذي يشرب في إناء الفضة، أو إناء من فضة، إنما يجرجر في بطنه نارًا** »[1].

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا غندر، قال حدثنا شعبة - فذكره بإسناده.

وحدثنا أحمد بن قاسم أيضًا، قال حدثنا عبيد الله، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم، وعلي بن مسلم، قالا حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة - فذكره.

ورواه خصيف، وهشام بن الغازي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من شرب في آنية الفضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم** »[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٩٨)، وابن ماجه (٣٤١٥) وإسناده صحيح إلا أن النسائى ذكر أنه غير محفوظ.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤/١٩٧).

ويبدوا أن كلاهما قد سلك فيه الجادة.

وهذا - عندي - خطأ لا شك فيه، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط - والله أعلم، ولا رواه نافع عن ابن عمر؛ ولو رواه عن ابن عمر، ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة، عن النبي ﷺ. وأما إسناد شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون إسنادًا آخر؛ ويحتمل أن يكون خطأ، وهو الأغلب - والله أعلم.

والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث، وتقوم به الحجة، إسناد مالك في ذلك - وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث: فقالت طائفة: إنما عنى رسول الله ﷺ بقوله : الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم - المشركين الذين كانوا يشربون فيها؛ فأخبر عنهم وحذرنا أن نفعل مثل ذلك من فعلهم، وأن نتشبه بهم.

وقال آخرون: كل من علم بتحريم رسول الله ﷺ الشراب في آنية الفضة، ثم يشرب فيها؛ استوجب النار، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لايشرك به شيئًا.

وأجمع العلماء على أنه لايجوز الشرب بها، واختلفوا في جواز اتخاذها؛ فقال قوم: تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج، وتزكى ولاتستعمل؛ وقال الجمهور: لاتتخذ ولاتستعمل، ومن اتخذها زكاها؛ وأما الجرجرة في كلام العرب، فمعناها هدير يردده الفحل ويصوت به ويسمع من حلقه؛ والمقصود ههنا إلى صوت جرعه إذا شرب، قال الشاعر يصف فحلاً من الإبل:

وهو إذا جرجر عند الهب ... جرجر في حنجرة كالحب

وهامة كالمرجل المنكب

وقال امرؤ القيس بن حجر:

إذا سافه العود النباطي جرجرا

أي: رغا لبعد الطريق وصعوبته

وأما قوله في الحديث: يجرجر في بطنه نار جهنم، فإنما معناه الزجر والتحذير والتحريم؛ فجاء بهذا اللفظ - كما قال الله - عز وجل: ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا، إنما يأكلون في بطونهم نارًا** ﴾. - وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والأكل فيها واتخاذها؛ والعلماء كلهم لايجيزون استعمال الأواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة؛ لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه، لكان داخلاً في معنى الفضة؛ لأن العلة في ذلك - والله أعلم - التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم، والسرف والخيلاء، وأذى الصالحين والفقراء الذين لايجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه؛ ومعلوم أن الذهب أعظم شأنًا من الفضة، فهو أحرى بذلك المعنى؛ ألا ترى أن النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد، كان الغائط أحرى أن ينهى عنه في ذلك؛ فكيف وقد ورد النهي عن ذلك - منصوصًا:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن [ابن][1] أبي ليلى؛ قال: كان حذيفة بالمدائن - فاستسقى، فأتاه - دهقان بآنية من فضة؛ فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: « **هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة** »[2].

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ؛ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قالا: أخبرنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض،

---

(١) زيادة من: (و) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم في اللباس (٢٠٦٧/ ٤، ٥)، وأبو داود (٣١٢٣) وغيرهم .

ورد السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وتشميت العاطس، وإبرار القسم؛ ونهانا عن خاتم الذهب - أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق، والمثيرة، والقسي[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن يونس الكديمي، حدثنا أبو زيد [الهروى][2]، وهشام أبو الوليد، قالا حدثنا شعبة، قال أخبرني أشعث ابن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء؛ قال: أمرنا بسبع، ونهينا عن سبع - فذكر مثله.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع - فذكر الحديث بمعنى ما تقدم، وقال فيه: ونهانا عن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: استسقى حذيفة من دهقان بالمدائن، فسقاه في إناء من فضة، فحذفه ثم اعتذر إلى القوم فقال: إني كنت نهيته أن يسقيني فيه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ - قام فينا فقال: « **لا تشربوا في آنية الفضة والذهب، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة** ».

وقد روي عن بعض أصحاب داود أنه كره الشرب في إناء الفضة، ولم يكره ذلك في الذهب؛ وهذا لا يشتغل به لما وصفنا - والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخارى (١٢٣٩)، ومسلم فى اللباس (٢٠٦٦/ ٣)، والترمذى (٢٨٠٩)، وغيرهم .

(٢) زيادة من: (و) .

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وقيل له رجل دعا رجلاً إلى طعام، فدخل فرأى آنية فضة؛ فقال: لا يدخل إذا رآها وغلظ فيها وفي كسبها واستعمالها، وذكر حديث حذيفة المذكور، وحديث أم سلمة حديث هذا الباب؛ وذكر حديث البراء أن رسول الله ﷺ - نهى عن آنية الفضة في سبع أشياء نهى عنها.

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره، فذكر ابن وهب عن مالك، والليث ابن سعد، أنهما كانا يكرهان الشرب والأكل في القدح المضبب بالفضة والصحفة التي قد ضببت بالورق.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا أحب أن يدهن أحد في مداهن الورق، ولايستجمر في مجامر الورق؛ قال: وسئل مالك عن ثلمة القدح وما يلي الأذن، فقال مالك؛ قد سمعت سماعًا - كأنه يضعفه، وما علمت فيه بنهي.

وقال الشافعي: أكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربًا على الفضة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة، كالشرب بيده وفيها الخاتم.

قال أبو عمر: اختلف السلف أيضًا في هذه المسألة على نحو اختلاف الفقهاء، فروى خصيف، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يشرب في القدح المفضض - لما سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب. هكذا قال خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله ﷺ وزاد فيها الذهب وقوله لما سمع رسول الله ﷺ خطأ، وصوابه لما سمع أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب(١).

وروى ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي عمرو مولى عائشة: قال: أبت

(١) أخرج الحاكم فى علوم الحديث (ص ٣١)، والبيهقى (١/ ٢٨) .

عن ابن عمر مرفوعًا قال: « من شرب فى إناء ذهب أو فضة أو فى إناء فيه شىء من ذلك فإنما يجرر فى بطنه نار جهنم » وإسناده ضعيف . =

عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية[١].

وعن عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسين، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم، وحماد، والحسن، وأبي العالية - أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض[٢].

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب، عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة؛ وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى، ولا المصحف المحلى في شيء؛ فقف على هذا الأصل، وأعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه - وبالله التوفيق.



= وقال البيهقى: المشهور عن ابن عمر فى المضب موقوفًا عليه. وقد أخرج بسند على شرط الصحيح أن ابن عمر: « كان لا يشرب فى قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة ».

وللطبرانى فى الأوسط [مجمع البحرين رقم: (٤٢٧٠)] من حديث أم عطية قالت: « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، وكلمه النساء فى لبس الذهب، فأبى علينا ورخص لنا فى تفضيض الأقداح ». وإسناده ضعيف أيضًا.

(١) رواه البيهقى (١/ ٢٩).

(٢) وأخرج البخارى (٣١٠٩) عن أنس « أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ».

واختلف فيمن الذى اتخذ السلسلة هل هو النبى ﷺ أم أنس؟.

وفى البخارى عن ابن سيرين « إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ فتركه ».

فهذا يدل على أن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ ففيه إشار على أن جاعل السلسلة هو النبى ﷺ عليه الصلاة والسلام.

(١/ ٣٩١) **٢- مالك، عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني، أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ، أنه قد نهى عن النفخ في الشراب، فقال له أبو سعيد: نعم! فقال له رجل يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله ﷺ: فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس، قال: فإني أري القذاة فيه، قال: «فأهرقها»**(١).

* أيوب بن حبيب

وهو مولى سعد بن أبي وقاص، كذلك نسبه مالك وغيره، يقول: إنه أيوب بن حبيب الجمحي القرشي من بني جمح، قال مصعب الزبيري هو أيوب بن حبيب، ابن أيوب، بن علقمة، بن ربيعة، بن الأعور، واسم الأعور، خلف بن عمرو، بن وهيب، بن حذافة، بن جمح، قتل بقديد، هكذا قال مصعب.

قال أبو عمر: كان أيوب بن حبيب، من ثقات أهل المدينة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، قال البخاري روى عنه مالك، وفليح وعباد بن إسحاق.

لمالك عنه في الموطأ، من حديث رسول الله ﷺ، حديث واحد مسند.

قال أبو عمر: أبو المثنى الجهني لا أقف على اسمه(٢).

واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان، قد أتينا على ذكر نسبه، ووفاته في كتابنا في الصحابة.

والقذاة ما وقع في إناء [الشراب](٣)، من عود، أو ورقة، أو ريشة، أو نحو ذلك، مما يؤذي الشارب.

---

(١) حسن. رواه أحمد (٣/ ٥٧)، والترمذى (١٨٨٧) .

(٢) وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال على بن المدينى: مجهول لا أعرفه .

(٣) كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع: [الشارب] .

وفي هذا الحديث من الفقه، دخول العالم على السلطان.

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام، في الإسلام، من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

وفيه القراءة على العالم، وإن قوله نعم، يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار يجري عندنا هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل: ألفلان عندك كذا؟ فيقول: نعم! فيلزمه، كما لو قال: لفلان عندي كذا.

وفيه الرخصة في الزيادة على الجواب، إذا كان من معنى السؤال.

وفيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك رحمه الله، أخبرنا أحمد ابن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه رأى في قول النبي عليه السلام، للرجل الذي قال له، إني لا أروى من نفس واحد، فقال له النبي ﷺ: « **فأبن القدح عن فيك** »، قال مالك: فكأني أرى في ذلك الرخصة، أن يشرب من نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأسًا بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة، لموضع الحديث، إني لا أروى من نفس واحد.

قال أبو عمر: يريد مالك رحمه الله، أن النبي ﷺ، لم ينه الرجل حين قال له إني لا أروى من نفس واحد، أن يشرب في نفس واحد، بل قال له كلامًا، معناه فإن كنت لا تروى في نفس واحد، فأبن القدح عن فيك، وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد، إن شاء الله.

وقد رويت آثار عن بعض السلف، فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس منها شيء تجب به حجة، فمن ذلك .

ما حدثني خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الإمام، قال: حدثنا علي

بن المديني، قال: حدثنا خـالد بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حبيبة، قال: أخبـرني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عبـاس، قال: الشراب بنفس واحد، شرب الشيطان.

وإبراهيم بن أبي حـبيبـة، ضعيف لايحـتج به، ولو صح كان المصـير إلى المسند أولى من قول الصاحب.

وأخبرني عبد الله بن محـمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا مـحمد بن يحيى بن عـمر ابن علي الطائي، قـال: حدثنا علي بن حـرب الطائي، قال: حـدثنا سفيان بن عيـينة، عن ابن طاوس، قال: كان أبي إذا رآني أشرب بنفس واحد نهاني.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حـدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، أنه كره الشرب بنفس واحد، وقال: هو شرب الشيطان.

وأخبرنـــا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حـدثنا ابن وضاح، قال: كنت أرى سـحنون إذا أتي بالماء يشربه، يسمى الله، ثم يتنـاول منه شيئًا، ثم يرفع رأســه، فيحـمد الله، [ثم يسم الله فيأخذ منه شيئا ثم يفعل ذلك وإذا وضع فـمه الثالثة شرب نغمًا حتى يأخذ ريه ويقضي حاجته ثم يرفع رأس فيحمد الله][1] رأيته يفعل ذلك مراراً.

قال أبو عـمــــر: فعـل سحنون هذا، حـسن في الأدب، وليس بسنة، ولكنه أهنأ وأمرأ، كما قال ﷺ في ذلك، ولعل سحنون بلغه في ذلك، ما كان ابن عيينة يرويه، عن إسرائيل، عن كـهمس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « **الشرب في ثلاثة أنفاس أمرا، وأشفأ، وأشهى، وأبرأ** ».

وقد لقى سحنون ابن عيينة، وأخذ عنه.

وجدت في أصل سمـاع أبي رحمه الله بخطه، أن أبا عـبد الله محـمد بن

(١) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع .

أحمد ابن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن [مروان][١]، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ووكيع وإسرائيل، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا شرب تنفس ثلاثًا، ويقول: « **هو أهنا، وأمرأ وأبرأ** »[٢].

وذكر أبو جعفر العقيلي، في كتاب الصحابة له، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: أخبرنا اليمان بن عدي الحمصي [الحضرمى][٣]، قال: حدثني [ثُبَيْت][٤] بن كثير الضبي البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: « **كان النبي ﷺ، يستاك عرضًا، ويشرب مصًا، ويتنفس ثلاثًا، ويقول هذا أهنأ، وأمرأ، وأبرأ** »[٥].

قال: وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني، قال: أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، قال: أخبرنا علي بن ربيعة القرشي، عن يحيى بن سعيد،

---

(١) كذا فى: (أ) ووقع فى المطبوع: [مرزوق] .

(٢) رواه مسلم فى الأشربة (٢٠٢٨/ ١٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذى (١٨٨٤) وغيرهم .

(٣) زيادة من: (أ) .

(٤) كانت فى المطبوع « ثابت » وكذا وقع فى: (أ) والصواب كما أثبتنا « ثبيت». قال ابن ماكولا (١/ ٥٥٤): « بضم الثاء وفتح الباء المعجمة بواحدة فهو ثبيت بن كثير الضبى عن يحيى بن سعيد الأنصارى، حدث عنه اليمان بن عدى » .
وذكره ابن حبان فى المجروحين وقال: « منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج بخبره ». وقال البخارى: « فى حديثه نظر » . وقال ابن عدى: « غير معروف » .

(٥) ضعيف .
رواه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف (١/ ٣٢٤)، وابن عدى (٧/ ٢٦٣٩)، وابن حبان فى المجروحين (١/ ٢٠٨) . وفيه اليمان بن عدى ضعيف. كما أنه منقطع .

عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، قال: « **كان رسول الله ﷺ، يستاك عرضًا، ويشرب مصًا، ويقول هو أهنأ وأمرأ** »[1].

قال أبو عمر: هذان الحديثان، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم، ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم، وقد جاء عن جماعة من السلف، إجازة الشرب في نفس واحد، كما قال مالك رحمه الله.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سالم، عن عطاء، أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسًا.

قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: لم أر أحدًا كان أعجل إفطارًا من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذنًا، ويؤتى القدح من ماء، فيشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه، هذا أصح عن سعيد.

قال: وحدثنا الثقفي، عن أيوب، قال: نبئت عن ميمون بن مهران، قال: رآني عمر بن عبد العزيز، وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، قال: إنما نهى أن يتنفس في الإناء، فإذا لم تتنفس فاشربه إن شئت بنفس واحد.

قال أبو عمر: قول عمر بن عبد العزيز في هذا، هو الفقه الصحيح، في هذه المسئلة، والنهي عن النفخ في الشراب المذكور، في حديث مالك، في هذا الباب هو عندي كالنهي عن التنفس في الإناء سواء، والله أعلم.

ألا ترى إلى قوله في الحديث، فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس، وإذا لم يجز التنفس في الإناء، لم يجز النفخ فيه، لأنه مثله، وقطعة منه.

---

(١) ذكره العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٢٩)، وقال: لا يصح، وعلى بن ربيعة مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يتابعه إلا من هو دونه » اهـ وضعفه أبو حاتم أيضا.

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الأسواني، قال: وكان فاضلاً رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا مجاهد ابن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: « **نهى رسول الله ﷺ، أن ينفخ في الإناء، أو يتنفس فيه** »[١].

وحدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، حدثنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن الدوسي، عن عمه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: « **لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه، ثم يتنفس** »[٢].

قال أبو عمر: في حديث النبي ﷺ نحوه وأكثر الآثار، إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء، وقد قلنا إن المعنى واحد، والنهي عن هذا نهي أدب، لا نهي تحريم، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء، أو نفخ فيه، لم يحرم عليه بذلك طعامه، ولا شرابه، ولكنه مسيء، إذا كان بالنهي عالمًا، وكان داود ابن علي القياسي يقول: إن النهي عن هذا كله، وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لايجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس في الإناء، ومن فعل شيئًا من ذلك كان عاصيًا لله عندهم، إذا كان بالنهي عالمًا، ولم يحرم عليه طعامه.

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الإناء، فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود، عند أهل الطب،

---

(١) صحيح. رواه أحمد (١/ ٣٠٩، ٣٥٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وغيرهم. وإسناده على شرط البخاري .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧). وعم الحارث مجهول، إلا أن للحديث شواهد .

وربما آذى الكبد، وقالوا الكبد من العب، فكره ذلك لذلك، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس، لأنه قال: يورث البرص.

قال أبو عمـــر: ما أظن هذا صحيحًا، من قولهم أنه يورث البرص، وفي قوله ﷺ، هو أهنأ وأمرأ، وأبرأ، حجة لهذا القول.

وقال آخرون إنما نهى عن التنفس في الإناء، ليزيل الشارب القدح عن فيه، لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفًا للشرب، ومن سنة الشراب أن يبتديه المرء بذكر الله، فمتى أزال القدح عن فيه، حمد الله، ثم استأنف، فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمـــر: وهذا تأويل ضعيف، لأنه لم يبلغنا، أن النبي ﷺ، كان يسمي على طعامه، إلا في أوله، ويحمد الله في آخره، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله، لسمى عند كل لقمة، وحمد عند كل لقمة، وهذا لم يرو عنه، ولا نعلم أحدًا فعله عند كل لقمة من طعامه، وإن فعله أحد لم أستحسنه له، ولم أذمه عليه، وقد روي حديث بمثل هذا المعنى، رواه وكيع، عن يزيد بن سنان أبي فروة الجزري، عن ابن لعطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لاتشربوا واحدة، كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، واحمدوا إذا رفعتم** »[1].

وقال آخرون: إنما نهى عن التنفس في الإناء - لأدب المجالسة، لأن المتنفس في الإناء، قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب، ثم يناول جليسه لعابه، ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه، ثم تفل فيه، وناوله جليسه، إن ذلك مما تقذره النفوس، وتكرهه، وليس

---

(١) إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي (١٨٨٥). يزيد بن سنان هو أبو فروة الجزري ضعيف، وابن عطاء مجهول .

من أفعال ذوي العقول، فكذلك من تنفس في الإناء، لأنه ربما كان مع تنفسه أكثر من التفل، من لعابه، والله أعلم.

وروى عقيل، عن ابن شهاب، قال: **بلغني أن رسول الله ﷺ، نهى عن النفخ في الطعام والشراب**. قال: ولم أر أحدًا كان أشد في ذلك من عمر بن عبد العزيز، وبالله التوفيق.

* * *



٨- باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

(٦/١٥١) **١- مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: « الأيمن فالأيمن »**[١].

قال أبو عمر: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا العباس بن مطروح، حدثنا محمد بن جعفر الوكيعي. وحدثنا خلف، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد، وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن سليمان بن يحيى الضبي البغدادي، حدثنا محمد بن جعفر بن زريق[٢]، قالوا حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: **« الأيمن بالأيمن »**.

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في ألفاظه - فيما علمت. وقد رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فأحسن سياقته، وذكر فيه ألفاظًا لم يذكرها مالك.

أخبرنا محمد بن عبد المالك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعربي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، والحسن بن محمد، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول: قدم النبي ﷺ المدينة - وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، فكن أمهاتي يحثثني على خدمته، فدخل

---

(١) أخرجه البخارى (٥٦١٩)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٩/ ١٢٤)، وأبو داود (٣٧٢٦)، وغيرهم .

(٢) كذا وقع ولعله [محمد بن جعفر الفريابى] فهو الذى يروى عنه هشام بن عمار ويروي عنه عباس الضبى كما فى تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٩) ولم أقف على محمد بن جعفر بن زريق هذا .

علينا النبي ﷺ دارنا، فحلبنا له من شاة لنا داجن، فشيب له من ماء بير في الدار، وأبو بكر عن شماله، وأعرابي عن يمينه، فشرب النبي ﷺ وعمر ناحية، فقال عمر أعط أبا بكر، فناول الأعرابي وقال: « **الأيمن فالأيمن** »[١].

وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البسري[٢]، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، مثل رواية ابن عيينة عن الزهري - سواء، وزاد فيه: « **وقال الأيمن فالأيمن** » - فمضت سنة.

قال الدارقطني: ولم يرو أحد هذا الحديث عن مالك بهذه الألفاظ، إلا البسري عن ابن مهدي عنه وإن كان أحفظ، فقد أغرب بألفاظ عدة ليست في الموطأ. منها قوله قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة. وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته. فدخل النبي ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن. فكل هذه الألفاظ ليست في الموطأ.

وقوله أيضًا: وعمر ناحية، فقال عمر أعط أبا بكر - ليست في الموطأ.

وقوله فمضت سنة، ليس في الموطأ. ولا في حديث ابن عيينة أيضًا.

وسائر الألفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس.

وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن، أنه قال: الأعرابي في هذا الحديث، هو خالد بن الوليد. وهذا منه إغفال شديد، وإقدام على القول بالظن الذي هو أكذب الحديث، أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله، ووهم بين، وغلط واضح، من وجهين: أحدهما أن الأعرابي كان عن يمينه - ﷺ في حديث أنس هذا، وخالد بن الوليد، كان في قصة ابن عباس عن يساره عليه السلام، وابن عباس عن يمينه. والآخر أنه اشتبه عليه حديث سهل بن سعد في الأشياخ مع الغلام، مع حديث أنس في أبي بكر والأعرابي؛ وإنما

---

(١) أخرجه مسلم فى الأشربة (٢٠٢٩/ ١٢٥) .

(٢) وثقه النسائى، وقال أبو حاتم: صدوق، وله فى البخارى سبعة أحاديث وفى مسلم خمسة .

دخلت عليه الشبهة في ذلك - والله أعلم - لأن في حديث سهل: وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ والأشياخ أحدهم خالد بن الوليد. وقصة ابن عباس وخالد، غير قصة أبي بكر والأعرابي، وحديث أنس، غير حديث سهل بن سعد. فقف على ذلك، ولا تلتفت إلى سواه. وسنذكر حديث سهل في باب أبي حازم - إن شاء الله[1]. وقد روي مفسرًا: عن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد. وسيأتي ذكر ذلك الحديث في باب أبي حازم - إن شاء الله تعالى، والله المستعان.

في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه، إباحة شرب اللبن، وإن ذلك ليس من الإسراف، لأنه مستحيل أن يأتي رسول الله ﷺ في أكله، أو شربه، سرفًا. وفيه دليل على أن من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه حلالاً، فليس عليه أن يسأل وأين هو؟ وما أصله؟ إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب من أمره؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يسأل الذي أتاه باللبن: من أين لك هذا؟ .

وفيه إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه، ولم يرد به البيع، لأن قوله: قد شيب بماء، أي قد خلط بماء، ومعنى الشوب الخلط، وجمعه أشواب. وإنما قلنا إذا لم يرد به البيع، لأن خلط الماء باللبن غش، وقد قال رسول الله ﷺ: « من غشنا فليس منا »[2]. وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أهراق لبنًا قد شيب بماء، على مريد بيعه والغش به. وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم، إذا كان لذلك وجه. وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء، إذ لو كان الفضل عن يمين الرجل، لما آثر به رسول الله ﷺ أعرابيًا على أبي بكر؛ ويحتمل أن يكون ذلك أيضًا دليلاً على أن من سبق من مجلس العلم إلى مكان، كان أولى به من غيره كائنًا من كان. ودليلاً على أنه لايقام أحد من

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) رواه مسلم فى الإيمان (١٦٤/ ١٠١،١٠٢)، والترمذى (١٣١٥) من حديث أبى هريرة .

مجلسه لأحد، وإن كان أفضل منه. وفيه من أدب المواكلة والمجالسة، أن الرجل إذا أكل أو شرب، ناول فضله الذي على يمينه - كائنًا من كان، وإن كان مفضولاً، وكان الذي على يساره فاضلاً. وفي القياس على هذا النص في هذا الحديث، أن لو كان كافرًا، كان الأدب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدًا، على من كان على اليسار بفضل الشراب - والله أعلم. وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره كله، كذلك ثبت عنه ﷺ[1].

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا، وقد روي مرفوعًا: « **جلساؤكم شركاؤكم في الهدية** ».

وهذا - إن صح - فعلى الندب إلى التحاب، وبر الجليس، وإكرام الصديق، وهذا كله من محاسن الأخلاق. وقد حكى بعض الناس عن مالك في هذا الحديث، شيئًا خلاف ما يوجبه ظاهره ولايصح، وبالله العصمة والتوفيق.

وروى مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أتته هدية - وعنده قوم، فهم شركاؤه فيها** ».

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

(٢١/ ١٢٠) **٢- مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ؛ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا - والله يارسول الله،لا أوثر بنصيبي منك أحدًا؛قال: فتَلَّه رسول الله ﷺ في يده**[1].

قال أبو عمر: روى ابن أبي حازم هذا الحديث عن أبيه فقال فيه: وعن يساره أبو بكر، ثم ساق معنى حديث مالك سواء؛ وذكر أبي بكر في هذا الحديث عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث ابن شهاب، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال حدثنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه - وخالد عن شماله؛ فقال لي: « **الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدًا؟** » فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك أحدًا. ثم قال رسول الله ﷺ: « **من أطعمه الله طعامًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه - وأطعمنا خيرًا منه؛ ومن سقاه الله لبنًا، فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه** ». وقال رسول الله ﷺ: « **ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن** »[2]. ولايجوز عندي لأحد شرب ماء أو لبنًا أو غير ذلك من الأشربة الحلال - وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه، أو ليس

(١) أخرجه البخارى (٥٦٢٠)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٣٠/ ١٢٧).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٢٥)، والترمذى (٣٤٥٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

وقال الترمذى: « روى بعضهم هذا الحديث عن على بن زيد فقال: عن عمر بن حرملة وقال بعضهم: عمرو بن حرملة، ولا يصح ».

وعلى كل حال فهو مجهول. قال أبو زرعة: لا أعرفه. وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف.

به حاجة إليه - إذا وسعهم ذلك الشراب - أن يناول من على يساره البتة بحال، فاضلاً كان أو مفضولاً - حتى يشاور من على يمينه، فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث؛ فإن أذن له، فعل؛ وإلا، فهو أحق بالشراب من الذي على يساره؛ وهذا نص صحيح ثابت، لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبنًا .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا حفص بن حمزة، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: أتي رسول الله ﷺ بقدح من لبن - وغلام عن يمينه، والأشياخ أمامه وعن يساره؛ فشرب رسول الله ﷺ ثم قال للغلام: « يا غلام، أتأذن لي أن أسقي الأشياخ؟ » قال: ما أحب أن أوثر بفضل شربتك على نفسي أحدًا من الناس، فناوله رسول الله ﷺ وترك الأشياخ. والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، أو منهم خالد بن الوليد.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن زكرياء الخلقاني أبو زياد، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: أتي النبي ﷺ بقعب من لبن فشرب منه - وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن يساره، فقال: « **يا ابن عباس إن الشربة لك، فإن شئت أن تؤثر بها خالدًا؟** » فقلت: ما أنا بمؤثر بسؤرك علي أحدًا.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن سفيان، فخالف في إسناده الخلقاني - والحميدي أثبت منه:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي،

حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن [عمرو بن حرملة][1]، عن ابن عباس، قال: دخلت مع رسول الله ، على خالتي ميمونة - ومعنا خالد بن الوليد - فقالت له ميمونة: ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئًا أهدته لنا أم [عقيق][2]؟ قال: « بلى »، فأتته بضباب مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات - ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل؛ ثم أتي رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن، فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره؛ فقال لي رسول الله ﷺ: « الشربة لك يا غلام، وإن شئت آثرت بها خالدًا؟ » فقلت: ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله ﷺ أحدًا، ثم قال: « **من أطعمه الله طعامًا، فليقل، اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا بما هو خير منه، ومن سقاه الله لبنًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئًا يجزي من الطعام والشراب غيره** ». ورواه شعبة، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس مثله.

وقال أبو داود الطيالسي: كذا قال شعبة وغيره: يقول [عمر بن أبي حرملة][3].

وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء، لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه صغيرًا كان أو كبيرًا إذا كان ممن يجوز له إذنه؛ وليس هذا موضع: كبر كبر، لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبدًا. والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة.

(١) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [عمر بن أبي حرملة] وفي المطبوع من مسند الحميدي [عمر بن حرملة] وهو يقال فيه [عمر]، [عمرو] و[حرملة] و[ابن أبي حرملة] .

(٢) كذا في: (د)، (هـ) المطبوع من مسند الحميدي ووقع في المطبوع هنا [عفيف] بالفاء.

(٣) كذا في: (د)، (هـ) « عمر بن أبي حرملة » والصواب حذف « أبي » حتى يستقيم الكلام .

كما أن رواية شعبة أخرجها النسائي في اليوم والليلة وقال: « عمر بن حرملة ».

وأخرجه أبو داود (٣٧٣٠) من طريق الحمادين وقالا فيه: « عمر بن حرملة » .

وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد - وبالله التوفيق. وقد روي عن النبي ﷺ: «**جلساؤكم شركاؤكم في الهدية**» بإسناد فيه لين .



٩- باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

(٢٨٨/١) ١- مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول، قال أبو طلحة لأم سليم، لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، قال: فأخرجت أقراصًا من شعير، ثم أخذت خمارًا لها، ثم لفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا في المسجدومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله، ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت نعم، فقال: بطعام؟ قال: قلت نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه، قوموا، فانطلقوا، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة يا أم سليم، قد جاء رسول الله والناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة، حتى لقى رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز، فأمر به، ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها، فآدمته، ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول، ثم قال: أئذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: أئذن لعشرة، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً[١].

قال أبو عمر: هذا من أثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالاً، وكذلك سائر حديث إسحاق عن أنس.

قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا، بهذا الحديث، في جواز شهادة

---

(١) رواه البخارى (٣٥٧٨)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٤٠/ ١٤٢) وغيرهما .

الأعمى، على الصوت، وقال: لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول الله ﷺ، عن تمييزه، لعلمه به، فكذلك الأعمى، إذا عرف الصوت.

وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام، بأن أبا طلحة، قد تغير عنده صوت رسول الله، ﷺ، مع علمه بصوته، ولولا رؤيته له، لاشتبه عليه، في حين سماعه منه، وما عرفه، والتشغيب في هذه المسألة طويل.

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه، من ضيق الحال، وشظف العيش، وأنه كان ﷺ، يجوع، حتى يبلغ به الجوع والجهد إلى ضعف الصوت، وهو غير صائم.

وفيه أن الطعام الذي لمثله يدعى الضيف، ولا يدعى إلا لأرفع ما يقدر عليه، كان عندهم الشعير، وقد كان أكثر طعامهم التمر، في أول الإسلام، وكان يمر بهم الشهر والشهران، ما توقد في بيت أحدهم نار، وذلك محفوظ معناه، من حديث عائشة[1]، وغيرها.

وفيه قبول مواساة الصديق، وأكل طعامه، وأن ذلك ليس بصدقة، وإنما كان صلة، وهدية، ولو كان صدقة، ما أكله رسول الله ﷺ.

وفيه أن الرجل إذا دعي إلى طعام، جاز لجلسائه أن يأتوا معه، إذا دعاهم الرجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، وذلك عندي محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام، تطيب لهم نفسه بذلك، ووجه آخر، أن يكون الطعام يكفيهم، وقد قال مالك: لا ينبغي لمن دعى إلى طعام، أن يحمل مع نفسه غيره، إذ لا يدري، هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا. قال مالك: إلا أن يقال له، ادع من لقيت.

وفيه اكتراث المؤمن عند ضيق الحال، إذا نزل به ضيف، وليس معه ما يكفيه من الطعام.

وفيه فضل فطنة أم سليم، لحسن جوابها زوجها، حين شكى إليها كثرة من

---

(١) أخرجه البخارى (٦٤٥٩)، ومسلم فى الزهد والرقائق (٢٩٧٢/ ٢٨).

حل به، مع قلة طعامه، فقالت له الله ورسوله أعلم، أي لم يأت بهم، إلا وسيطعمهم.

وفيه الخروج إلى الطريق، لمن قصد له إذا كان أهلاً لذلك، لأنه من البر.

وفيه أن صاحب الدار لا يُستأذن في داره، وأن من دخل معه يستغني عن الأذن.

وفيه أن الصديق الملاطف، يأمر في دار صديقه بما يحب، ويظهر دالته في الأمر، والنهي، والتحكم، لأنه اشترط عليهم، أن يفت الخبز، وهو فعل، يرضاه أهل الكرم، من الضيف، ولقد أحسن القائل:

يستأنس الضيف في أبياتنا أبدًا فليس يعرف خلق أينا الضيف

وفيه أن الإنسان لا يدخل عليه بيته إلا معه، أو بإذنه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ايذن لعشرة، وقد استحب [بعض][1] أهل العلم، أن لايكون على الخوان الذي عليه الطعام، أكثر من عشرة، وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام، ولذلك اشترط به رسول الله ﷺ والله أعلم.

وفيه أن لصاحب الطعام، أن يقدم إلى طعامه ممن حضره من شاء، من غير قرعة، وإن كان قد دعاهم جميعًا، إذا علم أن كل واحد منهم، يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت.

وفيه إباحة الشبع للصالحين، وقد روي أن رسول الله ﷺ، كان آخرهم أكلاً، وذلك من مكارم الأخلاق، وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: « **ساقي القوم آخرهم شربًا** »[2].

وفيه العلم، الساطع النير، والبرهان الواضح، من أعلام نبوته، ﷺ، وقد روي هذا المعنى، وشبهه، من وجوه كثيرة، منها:

---

(١) زيادة من (أ) .

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٥٤،٣٨٢و٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣٧٢٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وفي إسناده أبي المختار مجهول .

ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: قلت لجابر بن عبد الله، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، أرويه عنك، قال: فقال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ، يوم الخندق، نحفره، فلبثنا ثلاثة أيام، لا نطعم طعامًا، ولا نقدر عليه، فعرضت في الخندق كدية، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله، هذه كدية قد عرضت في الخندق، فرششنا عليها الماء، فقام رسول الله، وبطنه معصوب بحجر، فأخذ المعول، أو المسحاة، ثم سمى ثلاثًا، ثم ضرب، فعادت كثيبًا أهيل.

فلما رأيت ذلك من رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله، ايذن لي، فأذن لي، فجئت امرأتي، فقلت: ثكلتك أمك، إني قد رأيت من رسول الله، ﷺ شيئًا، لا صبر لي عليه، فما عندك، قالت: عندي صاع من شعير، قال: فطحنا الشعير، وذبحنا العناق، وأصلحناها، وجعلناها في البرمة، وعجنت الشعير، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فلبثت ساعة، ثم استأذنت الثانية، فأذن لي، فجئت فإذا العجين قد أمكن، فأمرتها بالخبز، وجعلت القدر على الأثافي، ثم جئت رسول الله ﷺ، فساررته فقلت يارسول الله » إن عندنا طعامًا لنا، فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلت. فقال: كم هو؟ وماهو؟ فقلت صاع من شعير، وعناق، قال: ارجع إلى أهلك، فقل لها لا تنزع القدر من الأثافي، ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتي، ثم قال للناس: قوموا إلى بيت جابر »، فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله. فقلت: لامرأتي ثكلتك أمك، قد جاء رسول الله بأصحابه أجمعين.

فقالت: أكان رسول الله ﷺ، سألك كم الطعام؟ قلت: نعم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قد أخبرته بما كان عندنا. قال: فذهب عني بعض ما أجد، وقلت: لقد صدقت، قال: فجاء رسول الله ﷺ، فدخل وقال لأصحابه: « لا تضاغطوا ».

قال: ثم برك على التنور، وعلى البرمة، فجعلنا نأخذ من التنور الخبز، ونأخذ اللحم من البرمة، فنثرد، ونغرف، ونقرب إليهم، وقال رسول الله: « **ليجلس على الصحفة سبعة، أو ثمانية** »، فلما أكلوا كشفنا التنور والبرمة، فإذا هما قد عادا إلى أملأ مما كانا، فنثرد، ونغرف، ونقرب إليهم فلم يزل ذلك كلما فتحنا عن التنور، وكشفنا عن البرمة، وجدناهما أملأ مما كانا، حتى شبع المسلمون كلهم، وبقي طائفة من الطعام، فقال لنا رسول الله ﷺ: « **إن الناس قد أصابتهم مخمصة، فكلوا وأطعموا** »، قال: فلم نزل يومنا نأكل، ونطعم[1].

قال وأخبرني جابر، أنهم كانوا ثمانمائة، أو ثلاثمائة، شك أيمن.

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: صنعت لرسول الله، ولأبي بكر طعامًا قدر ما يكفيهما وأتيتهما به، فقال رسول الله ﷺ: « **اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف الأنصار** ». قال: فشق ذلك عليّ، وقلت: ما عندي شيء أزيده، قال: فكأني تغافلت، ثم قال: « **اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف الأنصار** »، قال: فدعوتهم، فجاءوا، فقال: « **أطعموا** »، فأكلوا، ثم صدوا، ثم شهدوا إنه رسول الله، ثم بايعوه، قبل أن يخرجوا، ثم قال: « **اذهب فادع لي بستين من الأنصار** »، قال أبو أيوب: فوالله لأنا بالستين، أجود مني بالثلاثين، قال: فدعوتهم، فقال رسول الله ﷺ: « **كلوا** »، فأكلوا حتى صدوا، وشهدوا إنه رسول الله، وبايعوه قبل أن يخرجوا، ثم قال: « **اذهب فادع لي بتسعين من الأنصار** »، قال: فلأنا أجود بالتسعين والستين

(١) رواه البخارى (٤١٠١، ٤١٠٢)، ومسلم فى الأطعمة (٢٠٣٩/ ١٤١).

مني بالثلاثين، قـال: فدعوتهم، فـأكلوا حتى صدوا، وشهـدوا أنه رسول الله ﷺ وبايعـوه، قبل أن يخـرجوا، قـال: فأكل من طعـامي ذلك مائة وثمـانون رجلاً .

* * *

(١٩/٢٥) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة[١].**

قال أبو عمر: هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « **طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية** »[٢]. فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء، ألا ترى إلى قول أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك. ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخارى (٥٣٩٢)، ومسلم فى الأطعمة (٢٠٥٨/ ١٧٨)، والترمذى (١٨٢٠)، وغيرهم .

(٢) رواه مسلم فى الأطعمة (٢٠٥٩/ ١٧٩ - ١٨١)، وابن ماجه (٣٢٥٤) .

(١٢/ ١٧٣) **٣- مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: أغلقوا الباب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الإناء، وأكفئوا الإناء[١]، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقًا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وأن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم[٢].**

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: تضرم على الناس بيتهم وتابعه ابن القاسم، وابن وهب.

وقال ابن بكير: بيوتهم، وقال القعنبي: بيتهم أو بيوتهم على الشك.

والفويسقة الفأرة سماها رسول الله ﷺ فاسقة في هذا الحديث وغيره. وقال ﷺ: « **خمس فواسق تقتل في الحل والحرم - فذكر منهن الفأرة** »[٣]، وكل من أذى مسلمًا إذا تابع ذلك وكثر منه، وعرف به، فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير؛ وأصل الفسق الخروج عن طاعة الله، ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم، والفأرة مؤذية، فلذلك سميت فاسقة وفويسقة؛ والرجل الظالم الفاجر فاسق، والمؤذي بيده ولسانه وفعله وسعيه فاسق؛ قال الله عز وجل: ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾. وقوله: تضرم، أي تشعل وتحرق.

وقال ابن وهب: أما قوله: الفويسقة تضرم على الناس بيتهم، فإنما تحمل الفتيلة وهي تتقد حتى تجعلها في السقف.

وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة الفأرة. وقوله تضرم على الناس بيتهم: تشعل البيت عليهم بالنار، وذلك أنها إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار، فلعلها تمر بثياب، أو بحطب فتشعل النار فيها، فيلتهب البيت على أهله،

---

(١) وقع في الموطأ « وأكفئوا الإناء أو خمر والإناء » على التخيير أو الشك - وكذلك في التجريد - وقد شرح ابن عبد البر على ذلك، فالأغلب أن الألف قد سقطت .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٢/ ٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٨١٢) .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة .

وقد أصاب ذلك أهل بيت بالمدينة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: « **إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم** ». قال: حدثنا بذلك أبو أسامة عن [بريد عن][١] أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ[٢].

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره، أنه قال: « **لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون** »، وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: « **لا تتركوا النارَ في بيوتكم حين تنامون** »[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: الفأرة فويسقة؛ قيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت فتيلة لتحرق بها البيت[٤].

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،

---

(١) وقع هنا فى المطبوع [يزيد بن] والصواب ما أثبتناه كذا رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٢) أخرجه البخارى (٦٢٩٤)، ومسلم فى الأشربة (٢٠١٦/ ١٠١) وابن ماجه (٣٧٧٠) من طرق عن أبى أسامة .

(٣) رواه البخارى (٦٢٩٣)، ومسلم فى الأشربة (٢٠١٥/ ١٠٠)، وأبو داود (٥٢٦٤) .

(٤) إسناده ضعيف .

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: « **إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم** »(١).

وأما قوله في هذا الحديث: وأوكئوا السقاء، فالسقاء القربة وشبهها، والوكاء الخيط الذي تشد به؛ فكأنه قال - عليه السلام -: اربطوا فم الإناء إذا كان مما يربط مثله، وشدوه بالخيط.

وأما قوله: اكفئوا الإناء، فإنه يريد: اقلبوه وكبوه وحولوه إذا كان فارغًا، لا تدعوه مفتوحًا ضاحيًا؛ يقال: كفأت الإناء، إذا قلبته، وهي كلمة مهموزة، وأنا أكفؤه، قال ابن هرمة:

عندي لهذا الزمان آنية أملؤها مرة وأكفؤها

وكذلك قوله: أطفؤا المصباح - مهموز أيضًا، قال الله - عز وجل: ﴿ **كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله** ﴾.

وقال الشاعر:

برزت في غايتي وشايعني موقد نار الوغي ومطفؤها

وقال غيره:

وعادلة هبت تلوم ولومها لنيران شوقي موقد غير مطفيء

وأما قوله: وخمروا الإناء، فالتخمير ههنا التغطية، وما خمرته فقد غطيته، وإنما يكفأ من الأواني ما لا يمكن تغطيته وتخميره.

وقوله في حديث مالك: خمروا الإناء، أو أكفئوا الإناء، يحتمل أن يكون التخيير في تخمير الإناء وتحويله، ويحتمل أن يكون شكًا من المحدث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤٧)، وابن حبان، والحاكم .

وفي هذا الحديث من العلم أيضًا، أن الشيطان لم يعط مع ما به من القوة أن يفتح غلقًا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء - رحمة من الله - تعلى بعباده ورفقًا بهم.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، والليث، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله، أن أبا حميد الساعدي أتى رسول الله ﷺ بقدح لبن من البقيع لم يخمره، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه**»(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمّد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**أطفيء مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله**»(٢).

وبه عن يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والسمر بعد هدأة الرجل، فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الإناء والآنية، وأطفئوا المصباح**»(٣).

قال أبو عمر: هدأة الرجل مهموزة، قال الشاعر:

يؤرقني ذكراك في كل ليلة ... كأني قد أقسمت في ترك مهدئي
أعاذل، إن العذل مما يزيدني ... ولوعا بشوقي فاترك العذل واهدئي

---

(١) أخرجه البخارى (٥٦٠٥)، ومسلم فى الأشربة (٢٠١١/ ٩٤، ٩٥) ولمسلم من مسند أبى حميد الساعدى نفسه .

(٢) رواه البخارى (٣٢٨٠)، ومسلم فى الأشربة (٢٠١٢/ ٩٧)، وأبو داود (٣٧٣١).

(٣) سيأتي من طريق آخر .

وأنشد أبو يزيـد:

ونار قد حضأت بعيد هدئي	بدار ما أريد بهـا مقامـا
سوى ترحيل راحلة وعيـن	أكـالئها مخافة أن تنامـا

وقال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتهـا	إذا تلاقي العيون مهدؤهـا

حدثنـا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنـا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا سمعتم - النداء - وأحـدكم على فراشه أو أينما كان - فاهدأوا، فإن الشياطين إذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا** ».

قال: وحدثنا حيوة بن شريح، عـن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا جنح الليل، فاحبسـوا أولادكم، فإنه يبث في الليل ما لا يبث في النهار** ».

وقال عقيل: يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك.

وروى الليث بن سـعد عـن يزيد بن عبـد الله بن أسـامة بن الهـادي، عن يحيى بن سـعيد، عن [جعـفر][1] بن عـبد الله بـن الحكم، عن القـعقـاع بن حكيم، عن جابر، قال: سـمعت رسول الله ﷺ قال: « **غطوا الإناء وأوكـئوا السقـاء، فإن في السنة ليلة ينزل فـيهـا وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سـقاء ليس عليـه وكاء، إلا نزل فـيه ذلك الوبـاء، ووقع فيـه الوباء، ووقع فيـه من ذلك الداء** ». قال الليث: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول[2].

---

(١) كان في متن المطبوع: [يحيى] وأشار محققـه أنه في نسخة [جعفر] قلت: والصواب إثباتها في المتن لأنها الصواب كما عند مسلم وانظر ترجمته في تهذيب الكمال.

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٤/ ٩٩).

وروى أبو عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر[(١)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ المخرج، ثم خرج، فإذا بتور مغطى فقال: «من صنع هذا»؟ فقال عبد الله: أنا، فقال رسول الله ﷺ: **«اللهم علمه تأويل القرآن»**[(٢)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل غير مخمر، فقال: لا يعجبني إلا أن يخمر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: خمروا الآنية. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: الماء المكشوف يتوضأ به، قال: إنما أمر النبي ﷺ أن يغطى الإناء ولم يقل لا تتوضئوا به.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نهاق الحمير، فتعوذوا بالله من الشياطين، فإنهم يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، فإن الله يبث من خلقه في ليله ما شاء، وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فإن الشيطان لا يفتح بابا أجيف واذكروا اسم الله عليها فإن الشيطان لا يفتح باباً أجيف واذكروا اسم الله عليه وغطوا الجرار، واكفئوا الآنية، وأوكئوا القرب** »[(٣)].

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا

---

(١) وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ » .

(٢) رواه البخارى ومسلم من وجه آخر ابن عباس، وذكر أن سبب هذا الدعاء أن النبى ﷺ دخل الخلاء، فوضع له وَضوءاً، فلم خرج ﷺ قال: من وضع هذا؟ فأخبر، .... الحديث » .

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٥١٠٣). وله شاهد فى الصحيح من حديث أبى هريرة .

محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا [أبو][١] أسامة، حدثنا أبو [بردة][٢] بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال: رسول الله ﷺ: « **إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها** »[٣].

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاح أبو الحسن الباهلي، قال حدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل، قال حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **خمروا الآنية، وأوكئوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكفوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً وخطفة** »[٤].

قال أبو عمر: في معنى قوله هذا وخطفة، ما قد ذكره ابن أبي الدنيا، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، أن رجلاً من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر ابن الخطاب فحدثته بذلك؛ فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت؛ ثم أتت عمر فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتزوج؛ ثم إن زوجها الأول قدم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب؛ فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته؟ قال: إن لي عذراً، قال: فما عذرك؟ قال: خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء فسبتني الجن أو قال: أصابتني الجن؟ فكنت فيهم زماناً، فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا، فقالوا ما دينك؟ قلت: مسلم؛ قالوا: أنت

---

(١) زيادة ليست بالأصل وإنما فيه «حدثنا أسامة» وهو خطأ إنما هو أبو أسامة حماد بن أسامة .

(٢) كانت بالأصل «أبو يزيد» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخارى (٣٣١٦)، وأبو داود (٣٧٣٣)، والترمذى (٢٨٥٧) .

على ديننا، لايحل لنا سبيك؛ فخيروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول، فأقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي، وبالنهار إعصار ريح اتبعها، قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول. وما لم يذكر اسم الله عليه؛ قال: فما كان شرابك؟ قال: الجدف، قال: قتادة: الجدف: ما لم يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر بين المرأة والصداق[1].

قال أبو عمر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور، وقد روى معناه المدنيون في المفقود؛ إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل، ولاذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وإنما ذكرناه ههنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد، وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي[2] - والحمد لله.

قال أبو عمر: يروى هذا الجدف في هذا الحديث الجدف - بالدال. وقال أبو عبيد : هو كما جاء في الحديث ما لا يغطى من الشراب، قال وقد قيل هو نبات باليمن لا يحتاج أكله إلى شرب الماء، وأنكر ابن قتيبة هذا، وزعم أنه زبد الشراب، ورغوة اللبن؛ قال: وسمي جدفًا لأنه يقطع ويرمى عن الشراب؛ قال: وقد يجوز أن يقال لما لا يغطى من الشراب جدف، كأن غطاه جدف أي قطع.

❊ ❊ ❊

(١) رجاله ثقات؛ إلا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يثبت الحفاظ سماعه من عمر، وقد ولد لست بقين من خلافه عمر .

(٢) انظر كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في قتل الحيات.

(٢١/٣٥) **٤- مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه؛ جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام؛ فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**(١).

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك، وهو حديث صحيح، وقد رواه عن سعيد بن أبي سعيد - جماعة، أجلهم يحيى بن أبي كثير، لأنه في درجة مع سعيد بن أبي سعيد في أبي سلمة وغيره؛ وقد سمع أبو سعيد من أبي شريح الكعبي هذا الحديث.

وفي هذا الحديث آداب وسنن، منها التأكيد في لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت؛ لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة؛ وكذلك قالوا: قل خيراً تغنم، واسكت عن شر تسلم.

قال عمار الكلبي:

وقل الخير وإلا فاصمتن فإنه من لزم الصمت سلم

وقال آخر:

ومن لا يملك الشفتين يسخو بسوء اللفظ من قيل وقال

ولقد أحسن القائل:

رأيت اللسان على أهله إذا ساسه الجهل ليثًا مغيراً

وقال آخر:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل امرئ ما بين فكيه مقتل

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم في اللقطة (٤٨/ ١٤ - ١٦)، وأبو داود (٣٧٤٨).

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت، لا قائل الخير وذاكر الله؛ وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيراً مما قيل فيه من النظم والنثر في كتاب العلم[(١)]، وتقصيته في كتاب « بهجة المجالس » - والحمد لله.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: ما الشؤم إلا في اللسان، وما شي أحق بطول السجن منه.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد، قال حدثنا الحسن بن الطيب، قال حدثنا داود بن بلال، قال حدثنا عبد السلام بن هاشم، عن خالد بن فرز، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **« من رد غيظه، دفع الله عنه عذابه؛ ومن حفظ لسانه، ستر الله عورته؛ ومن اعتذر إلى الله، قبل عذره »**.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليسكت »**[(٢)].

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صمت نجا »**[(٣)].

---

(١) انظر كتاب العلم (١/ ١٣٦ وما بعدها) .

(٢) أخرجه البخارى (٦٠١٨)، ومسلم فى الإيمان (٤٧/ ٧٥،٧٦) .

(٣) صحيح .

رواه أحمد (٢/ ١٥٩، ١٧٧)، والدارمى (٢/ ٣٨٧)، والترمذى (٢٥٠١)، وابن المبارك فى الزهد (٣٨٥) من طريق ابن لهيعة به، وقال ابن حجر فى الفتح (١١/ ٣١٥): « رواته ثقات » . =

وقال الحسن - رحمه الله -: أربع لا مثل لهن: الصمت - وهو أول العبادة، والتواضع، وذكر الله، وقلة المشي.

وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه، فذكر سنيد قال حدثنا معتمر بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء في قوله: ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾. قال يكتب كل شيء حتى ما يعلل به الرجل صبيه، والمرأة صبيها.

قال وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد - في قوله: ﴿ **عن اليمين وعن الشمال قعيد** ﴾ قال: [كاتب][1] الحسنات عن يمينه، [كاتب] السيئات عن شماله: ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾.

قال: وحدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبيد الله، عن مجاهد - في قوله: ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾. قال: يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه.

قال وحدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مطرف، قال: ما ظفرت من أيوب بشيء إلا بأنينه. قال ليث: فحدثت به طاوسًا - وهو مريض فما أنَّ حتى مات. فقال بهذا قوم، وخالفهم آخرون - فقالوا: لا يكتب إلا الخير والشر.

ذكر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال حدثنا الأنصاري، قال حدثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾.

= **قلت**: فيه ابن لهيعة إلا أنه من رواية من أخذ منه قبل اختلاطه ورواه الطبراني.

وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب (٤/ ٩): « رواه الطبرانى ثقات » .

وقال المناوى: « قال الزين العراقي: سند الترمذى ضعيف، وهو عند الطبرانى بسند جيد » ا هـ وللحديث شواهد كثيرة فى معناه .

(١، ٢) كذا فى (حـ)، (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [كانت] .

قال: يا غلام اسقني الماء، وأسرج الفرس، لا يكتب إلا الخير والشر.

قال: وحدثنا أبو سعيد الهروي، قال حدثنا محمد بن عبد المجيد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر بن شميل، قال حدثنا هشام بن حسان، قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: يكتب عن الإنسان ما يتكلم به من خير أو شر، وما سوى ذلك فلا يكتب.

قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن [حازم][1]، عن عكرمة، قال: ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾. قال: لا يكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ويوزر فيه، قال: لو قال رجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا، أكان يكتب عليه؟ قال حماد بن شعيب: وسمعت الكلبي يقول: يكتب كل شيء، فإذا كان يوم الإثنين والخميس، ألقي منه أطعمني، واسقني، وكتب البقية.

وذكر عن الأحنف وجهًا رابعًا قال: صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمين على صاحب الشمال، فإذا أصاب العبد الخطيئة، قال: امسك، فإن استغفر الله، نهاه أن يكتبها وإن أبى إلا أن يصر عليها، كتبها.

وقال عطاء: كانوا يكرهون فضول الكلام.

وقال شفي الأصبحي: من كثر كلامه، كثر خطاياه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: « **إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش. فإن الله لا يحب الفحش والتفحش، وإياكم الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا؛ فقام رجل**

---

(١) كذا فى (حـ)، (د)، (هـ) بالحاء المهملة ووقع فى المطبوع: [خازم] بالمنقوطة.

فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك »[١]. وذكر تمام الحديث.

وذكر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى أبا بكر الصديق - وهو آخذ بلسانه بيده وهو يقول: إن ذا أوردني الموارد[٢].

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن أبيه - مثله - وزاد فيه: وقال: ليس شيء من الجسد إلا هو يشكو اللسان إلى الله.

وروى حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري - يرفعه، قال: « **إذا أصبح ابن آدم، أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا** »[٣].

حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال البغدادي، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال حدثنا محمد بن عبيد ابن حباب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أبو الصهباء عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري - يرفعه فذكره.

---

(١) صحيح .
رواه أحمد (٢/ ١٥٩، ١٩١)، وأبى داود الطيالسى (٢٢٧٢)، ورجاله ثقات .

(٢) إسناده صحيح. الموطأ .

(٣) رواه الترمذى (٢٤٠٧) حدثنا محمد بن موسى البصرى عن حماد بن زيد به ورواه من طريق أبى أسامة عن حماد بن زيد ولم يرفعه .
وقال: « وهذا أصح من حديث محمد بن موسى، .... وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه » .
قلت: « لم يتفرد محمد بن موسى برفعه عن حماد فقد تابعه غير واحد منهم: محمد بن عبيد، وابن مهدى كما هنا، وسليمان بن حرب عند الطبرانى .
وقد أخرجه الترمذى أيضا حدثنا صالح بن عبد الله عن حماد... بإسناده قال أحسبه عن النبى ﷺ .
أما أبو الصهباء فلم يوثقه أحد إلا ابن حبان .

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا يعقوب بن المبارك، حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ فذكره بمعناه مرفوعًا.

قال ابن مهدي: رأيت سفيان الثوري جالسًا عند حماد بن زيد يكتب هذا الحديث.

قال أبو يوسف: يعقوب بن المبارك - هكذا وجدته في كتابي عن أبي يعقوب الكاغذي.

وحدثناه يحيى بن زكرياء، عن يعقوب الدورقي، فلم يجز به أبا سعيد الخدري، قال: وحدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري -[مرفوعًا][1].

وروى شعبة عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان قال: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان.

وروى الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود - مثله. ومن ههنا اتخذ القائل قوله:

وما شيء إذا فكرت فيه أحق بطول سجن من لسان

ومن الآداب أيضًا والسنن في هذا الحديث: الحض على بر الجار وإكرامه، لقوله ﷺ: « **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره** ». وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره: أنه قال: « **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** »[2]. والله - عز وجل- قد أوصى بالجار ذي القربى

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع وفي: (هـ): [موقوفًا] .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٤/ ١٤٠) من حديث عائشة، ولهما عن ابن عمر أيضًا. ولابن حبان عن أبي هريرة مثله. ولعبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود والترمذي. وللطبراني من حديث أبي أمامة .

والجار الجنب، قالوا: الجار ذو القربى جارك من قرابتك، والجار الجنب قالوا: الجار المجانب؛ وقالوا: الجار من غير قرابتك من قوم آخرين.

وروى الأوزاعي عن الزهري قال: جاء رجل يشكو جاره، فأمر النبي ﷺ مناديًا ينادي: « **ألا إن أربعين دارًا جار، فلا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه** ». قال الزهري: أربعين دارًا يمينًا وشمالاً، وبين يديه ومن خلفه - ذكره سنيد، عن محمد ابن كثير، عن الأوزاعي؛ قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن النبي ﷺ قال: « **والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن - قالها ثلاثًا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه. قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره** »[(١)].

وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة، وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة، لقوله جائزته، والجوائز لاتجب فرضًا، لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام.

قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يقول في تفسير جائزته: يوم وليلة، قال: **يحسن ضيافته ويكرمه**.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال رسول الله ﷺ: « **لا خير فيمن لا يضيف** »[(٢)]. رواه ابن وهب وقتيبة، والوليد ابن مسلم، عن ابن لهيعة.

وروى أبو توبة الربيع بن نافع، عن بقية، عن الأوزاعي - أنه قال له: يا

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠١٦)، ولم يقع عنده: « قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره » . وزادها أحمد (/) .

وقد اختلف فى صحابى الحديث هل هو « أبى شريح » كما فى الصحيح وهنا، أم « أبى هريرة » كما وقع أيضًا فى الصحيحين »؟ وقال ابن حجر فى الفتح (١٠/ ٤٥٨): «وصنيع البخارى يقتضى تصحيح والوجهين ». وانظر بحث الحافظ هناك .

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥٥) .

أبا عمرو، الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ، وعندنا ما هو أفضل منه: العسل والسمن؛ فقال: إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه، وكلهم يندب إلى ذلك، ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم - عليه السلام - أول من ضيف الضيف، وحض رسول الله ﷺ على الضيافة وندب إليها.

واختلف العلماء في وجوبها فرضًا فمنهم من أوجبها، ومنهم من لم يوجبها؛ وكل من لم يوجبها يندب إليها، ويستحبها؛ وممن أوجبها: الليث بن سعد، قال ابن وهب: سألت الليث عن عبد مملوك تمر به فيقدم إليك طعامًا لا تدري هل أمره سيده أم لا؟ فقال الليث: الضيافة حق واجب، وأرجو أن لايكون به بأس.

وقال مالك: لاتجوز هبة العبد المأذون له ولا دعوته ولا عاريته، ولا يجوز له إخراج شيء من ماله بغير عوض إلا أن يأذن له سيده، وهو قول الشافعي والحسن ابن حي، وقال الليث: لا بأس بضيافته.

وقد روى الربيع عن الشافعي أنه قال الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الأخلاق. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة.

وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر: فالفندق ينزل فيه المسافر.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا بكر بن محمد بن العلاء القشيري القاضي، قال حدثنا أبو مسلم [الكجي][1]، قال حدثنا إبراهيم بن

---

(١) كذا فى (حـ)، (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [الكشي] وهو قد يقال فيه الإثنين أنظر ترجمته فى تاريخ بغداد (٦/ ١٢٠) .

عبد الله بن أخي عبد الرزاق، قال حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر** ».

قال أبو عمر: هذا حديث لايصح، وإبراهيم بن أخي عبد الرزاق متروك الحديث، منسوب إلى الكذب؛ وهذا مما انفرد به ونسب إلى وضعه، ومما احتج به بعض من ذهب مذهب الليث في الضيافة، حديث شعبة عن منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه، فإنه دين إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه** »[١].

وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر؛ قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فنمر بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: « **إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم** »[٢]. حدثناه محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين الآجري بمكة قال حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث - فذكره.

وروى عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ قال: « **أيما رجل أضاف قومًا فلم يقروه، كان له أن يعقبهم بمثل قراه** »[٣].

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) حسن .

أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧) .

(٢) رواه البخارى (٦١٣٧)، ومسلم فى اللقطة (١٧٢٧/ ١٧) .

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣)، وأبو داود (٣٧٥١) بنحوه .

وروى المثنى بن الصباح، عن ع[illegible]، عن [جابر][(١)]، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله بن أبي مطر، حدثنا محمد بن علي بن مروان، حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب، حدثنا الوليد، حدثنا جرير بن عثمان الرحبي، عن عبد الرحمن ابن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن رسول الله ﷺ قال: « **من نزل بقوم فعليهم أن يقروه** »[(٢)].

فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث في وجوب الضيافة، واحتجوا أيضًا بما روي في تأويل قوله - عز وجل - ﴿ **لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾. قال مجاهد: ذلك في الضيافة: إذا لم يضف، فقد رخص له أن يقول فيه. ذكره وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وقال ابن جريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض فلم يضفه، فنزلت: ﴿ **إلا من ظلم** ﴾، ذكر أنه لم يضفه - لا يزيد على ذلك، قالوا: فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم، والظلم ممنوع منه، فدل على وجوب الضيافة. واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن شريح الكعبي العدوي، عن النبي ﷺ المذكور في أول هذا الباب.

وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد - كما رواه مالك سواء، وفيه دليل على أن الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة؛ ومما يدل على ذلك - أيضًا: ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا المقداد بن الأسود، قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع،

---

(١) كذا في (د)، (هـ) وقع في المطبوع [خالد] وهو خطأ فـ [عطاء] يروي عن جابر أو لم أقف على رواية له عن أحد من الصحابة يسمى [خالد].

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٣١).

فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضفنا أحد؛ فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يضفنا أحد فأتيناك؛ فذهب بنا إلى منزله - وعنده أربعة أعنز، فقال: « **يا مقداد، أحلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءاً** »[1].

ففي هذا الحديث: أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا - ولم يأمرهم النبي ﷺ - أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما؛ فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة، أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت. وأهل العلم يأمرون بالضيافة، ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي آكد. وقولهم ليس على أهل الحضر ضيافة، يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية، ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك؛ وأما اختلافهم في إيجابها فرضاً، فعلى ما تقدم ذكره؛ وأما الآية، فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب - ما ذكرنا.

وقال سعيد عن قتادة في قوله: ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ - الآية، قال: عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه.

وقال ابن جريج: عن عبد الله بن كثير ﴿ **إلا من ظلم** ﴾ قال: إلا من أثر ما قيل له، فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة.

وقال الطحاوي: الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي. وفيه دليل على انتفاء وجوبها، قال: وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت، وتباعد أوطانهم؛ وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار. قال: وفي حديث أبي شريح

---

(١) أخرجه مسلم في الأطعمة (٢٠٥٥/ ١٧٤)، والترمذي (٢٧١٩)، وغيرهم والحديث عندهم فيه « ثلاثة أعنز ».

جائزته يوم وليلة، قال: والجائزة منحــة، والمنحة إنما تكون عن اختيار، لا عن وجوب وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضًا: قول رسول الله ﷺ: « **من كـان يؤمن بالله واليوم الآخـر فليكرم جـاره، ومن كـان يؤمن بالله واليوم الآخـر، فليكرم ضيفه** ».

وقـد أجمـعـوا أن إكرام الجـار ليس بفـرض، فكذلك الضـيف؛ وفي هذا الحديث وما كان مثله، دليل على أن الضـيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية؛ ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة، إلا أن أكثـر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قـوم مسافريـن منعوها؛ ومما يدل على أنها ليـست بواجبة - فـرضًا: ما حدثنا عبـد الله بن محمـد بن يوسف، حدثنا الحـسن بن إسمـاعيل، حـدثنا أحـمد بن عـاصم، حدثـنا جعـفر بن مـحمـد القلانسي، حـدثنا أحمـد بن يونس، حدثنا سـفيان - وهو الـثوري - عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيـه، قال: قلت: يا رسول الله، إني مررت برجل فلم يضفني، ولم يقرني، أفأجازيه؟ قال: « **لا، بل أقره** »[١].

حدثنـــا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محـمد الفريابي، قـال حدثنا أبو كريب، قـال حدثنا خالد بن مـخلد، قال حدثنا محمد ابن جـعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العـلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **حق الضيف ثلاث ليال، وما سوى ذلك فهو صدقة** »[٢].

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[٣].

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٢٠٠٦)، وقد تقدم في اللباس.

(٢) إسناده على شـرط مسلم. ورواه أحـمد (٢/ ٥١٠، ٥٣٤) من وجهٍ آخـر، وسنده صحيح.

(٣) أخـرجـه أبو داود (٣٧٤٩) من طريق عـاصم بن أبي النجـود عن أبي صـالح، وعاصم ثقة إلا أن في حفظه شيء.

وروى شريك عن أبي إسحاق، عن حارثة بن [مضرب][1]، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إكرام الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فإن أصابه بعد ذلك مرض أو مطر فهو دين عليه.

قال أبو عمر: ينبغي له أن يتنزه عما كان من الضيافة صدقة، كما ينبغي له التنزه عن الصدقة، وليست صدقة التطوع بمحرمة على أحد، إلا أن السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن أحمد بن جابر، حدثنا إسحاق بن أحمد القطان، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الجزار، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قدم مكة، نزل على أصهاره، فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد، فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام، ثم يقول: احبسوا عنا صدقتكم، ويقول لنافع: أنفق من عندك الآن.

وقوله ﷺ: « **لايحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه** »: يريد أن يقيم عنده حتى يحرجه، والثواء: الإقامة.

قال عنترة:

طال الثواء على رسوم المنزل

وقال الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء ... رب ثاو يمل منه الثواء

وقال كثير:

أريد الثواء عندها وأظنها ... إذا ما أطلنا عندها المكث ملت

---

(١) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [مطرب] بالطاء وهو خطأ وهو حارثة بن مضرب العبدي .

وقوله يحرجه أي يضيق عليه بإقامته عنده حتى يحرج وتضيق نفسه، هذا لايحل له.

❊ ❊ ❊

(٨/٢٢) **٥- مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب فخرج؛ فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني؛ فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقِي فسقى الكلب، فشكر الله له »، فغفر له »؛ فقالوا: يا رسول الله، وإَن لنا في البهائم لأجرا؟ قال: « في كل كبد رطبة أجر»**[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لايجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجرًا وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزورًا وذنوبًا، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له.

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبت في ذلك** »[2]. فهذا يبين لك ما قلنا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لاخلاف فيه أيضًا ولا في القضاء به - والحمدلله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله ابن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلْفَه، فأسر إلي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم في السلام (٢٢٤٤/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم في السلام (٢٢٤٢/ ١٥١). وهو في موطأ معن بن عيسى.

حديثًا لا أخبر به أحدًا أبدًا؛ وكان رسول الله ﷺ أحب إليه ما استتر به في حاجته هدفًا أو حائش نخل، فدخل يومًا حائطًا من حيطان الأنصار، فإذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه فسكن؛ فقال: « **من صاحب الجمل؟** » فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: « **أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله، إنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه** »[1].

وروي هذا الخبر من حديث يعلى بن [مرة][2] عن أبيه عن النبي ﷺ[3] بمعنى حديث عبد الله بن جعفر، وفيه: فاستوص به خيرًا، قال فقال صاحبه: لا جرم والله لا أكرم مالاً كرامته أبدًا[4].

وأما قوله: ذرفت عيناه، فمعناه: قطرت دموعهما قطرًا ضعيفًا، والسراة: الظهر، والذفري: ما وراء الأذنين عن يمين النقرة وشمالها، تثنى الذفران وتجمع الذفارى.

قال ذو الرمة:

والقرط في حرة الذفرى معلقة تباعد الحبل منه فهو يضطرب

والحائش: حائط النخل والحديقة منه:

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله [بن

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٩). ورواه مسلم فى الطهارة (٣٤٢/ ٧٩) ولم يذكر قصة الجمل .

(٢) كذا فى: (د) ووقع فى المطبوع: [صرة] خطأ.

(٣) أخرجه أحمد ، والحاكم .

والحديث له طرق، وقد ذكرها ابن كثير فى البداية والنهاية (٣/ ٦٢٩ - ٦٣١)، وقال: « فهذه طرق جيدة متعددة تفيد غلبة الظن أو القطع عند المتبحرين أن يعلى بن مرة حدث بهذه القصة فى الجملة » .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٦)، وإسناده ضعيف .

محمد][١] النيسابوري صاحبنا، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراني، حدثني خالي أبو عوامة يعقوب بن إسحاق الإسفراني، حدثنا أبو سعيد أحمد بن [بكرويه][٢] حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن سراقة بن مالك بن جعشم - أنه أتى النبي ﷺ في وجعه فقال: **« يارسول الله، أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي، هل لي فيها من أجر إن سقيتها؟ قال: نعم، في الكبد الحري أجر »**.

قال أبو الحسن: هذا غريب عن مالك، وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن أخيه، سراقة بن جعشم. كذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما عن الزهري.

* * *

---

(١) زيادة من: (د).

(٢) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [بكر، وبه] وهو خطأ وإنما هو أحمد بن بكرويه أنظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١/ ٨٦).

(٢٣/١١) ٦ - مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح - وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، ولم تصبنا إلا تمرة، تمرة؛ فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما[(١)].

قال مالك: الظرب الجبيل.

❋ وهب بن كيسان أبو نعيم

لمالك عنه حديثان، قد غلبت عليه كنيته، فأهل المدينة يقولون: وهب بن كيسان، وغيرهم يقول: وهب بن أبي مغيث، وهو وهب بن كيسان مولى عبدالله ابن الزبير بن العوام، ويقال مولى آل الزبير. قال الواقدي: كان محدثًا ثقة، ولقي عدة من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، ولم تكن له فتوى؛ وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا عبيدالله ابن عمر، عن وهب بن كيسان، قال: رأيت سعد بن مالك، وأبا هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، يلبسون الخز.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤٨٣)، ومسلم فى الصيد (١٩٣٥/ ٢٠، ٢١) .

قال أحمد بن زهير: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان - وكان قد أدرك ابن عمر.

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن العباس، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا أشهب، عن مالك، قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبدًا حتى يقول لنا: اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله. قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد في بادئ الإسلام، أو قال - يريد التقوى.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها. وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف، فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد أدخل على من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان[١]، وهو - عندي - ضرب من القضاء بذلك؛ ولوجوب المواساة عند الشدة، ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئًا من الطعام في عام سنة والله أعلم؛ وفي جمع الأزواد بركة وخير.

وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار[٢].

وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها، لأن دوابه إذا جاز أكلها ميتة، فسمكه أولى بذلك؛ لأن السمك لم يختلف في أكله.

واختلف في أكل الدواب منه، فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يقولون: لا يؤكل من حيوان البحر شيء إلا السمك ما لم يكن طافيًا، فإذا كان طافيًا لم يؤكل أيضًا.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٠٩)، وغيره.

(٢) انظر كتاب، باب (ترك الوضوء مما مست النار حديث رقم: (٢).

وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والليث والشافعي: لا بأس بأكل كل ما في البحر سمكًا كان أو دابة، وهو أحد قولي الثوري.

وروى أبو إسحاق الفزاري عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حل أكله، وأخذه ذكاته ولا يحتاج إلى ذكاته. وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة ممهدة في باب صفوان بن سليم، وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر مما ذكرنا ههنا[1]؛ والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت، وسواء ميته وحيه في ذلك؛ بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب، وبدليل قوله ﷺ في البحر: « **هو الطهور ماؤه، الحل ميتته** ». ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة، فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة؛ وهذا ليس بشيء، لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة؛ وذلك أنهم أقاموا عليها أيامًا يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها؛ بل يقال له: خذ منها ما تحتاج، وانتقل منها إلى طلب المباح من الوقت؛ وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله ﷺ أباح ذلك لغير المضطر.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته - مايكفي ويغني عن قول كل قائل والحمد لله.

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي إذا صل وأنتن، وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم ينتن، وهو قول جمهور العلماء؛ وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه يأكله ما لم ينتن، وعلى أن هذا الخبر في أكل هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرته لك.

---

(١) انظر كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر.

وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا معن بن عيسى القزاز، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمان بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: « **كلوا الصيد - وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم ينتن** »[1].

وحدثناه سعيد بن سيد، حدثنا عبد الله بن محمد الباجي، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية - فذكره بإسناده سواء.

وأما حديث جابر هذا، فقد روي من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة، وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي، قال حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا في سرية بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة رجل، فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا إلا تمرة، فجئنا البحر، فإذا نحن بحوت ألقاه البحر ميتًا؛ فأقمنا عليه فمكثنا اثنتي عشرة ليلة نأكل منه، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: «**نعم الجار البحر، هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

وقد رواه أبو الزبير عن جابر، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: بعثنا النبي ﷺ في سرية مع أبي عبيدة، فألقى لنا البحر حوتًا فأكلنا منه نصف الشهر، وايتدمنا منه وادهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا.

---

(١) رواه مسلم في الصيد (١٩٣١/ ٩ - ١١)، وأبو داود (٢٨٦١)، والنسائي (١٩٣/٧ - ١٩٤) .

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها.

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وهذا الباب فيه زيادات في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب.



(٤/ ٢٩٥) **٧- مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقًا**[1].

قال أبو عمر: قال صاحب العين الكراع من الإنسان ومن الدواب وسائر المواشي: ما دون الكعب.

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه، لأن من ندبت إلى أن تهدى إليه وتصله، فقد منعت من أذاه، وأمرت ببره.

والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة، وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق. ولقد أحسن القائل:

افعل الخير ما استطعت وإن ... كان قليلاً فلن تطيق بكله

ومتى تفعل الكثير من الخير ... إذا كنت تاركًا لأقله

وأحسن من هذا قول محمود الوراق:

لقد رأيت الصغير من عمل ... الخير ثوابًا عجبت من كبره

أو قد رأيت الحقير من عمل الشر ... جزاء أشفقت من حذره

وجدة عمرو بن معاذ هذا قيل: إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن مدنية، وقد قيل إنها جدة ابن بجيد أيضًا.

وحديث كل واحدة منهما قد روي عن صاحبته، وسنذكر بعض ذلك

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٧٧، ٦/ ٤٣٤، ٤/ ٦).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخارى (٦٠١٧)، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٠/ ٩٠) من طريق سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعًا: «يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة».

الاختلاف في الباب الذي يلي هذا الباب في حديث زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري - إن شاء الله[١].

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا علي بن شجاع بن فارس البغدادي، حدثنا أحمد ابن عبد الجبار الصوفي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن عبيد عن الأعمش، عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: « **اقبلوا الهدية وأجيبوا الداعي** »[٢].

* * *

(١) تقدم باب (٥) ما جاء فى المساكين، الحديث الثانى .

(٢) إسناده صحيح .

(١٧/١/٤٠١) **٨- مالك عن عبد الله بن أبي بكر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه ».**

قال أبو عمر: وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ مسندًا متصلاً من وجوه شتى، كلها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس: أنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر بن الخطاب: أن سمرة باع خمرًا فقال: [قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال:][1] **«قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»**[2].

قال أبو عمر: قوله: « جملوها » يعني أذابوها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، وقد جاء أيضًا مفسرًا في الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد، حدثنا مسلم بن سلام الكوفي، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحوم الأنعام، فأذابوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها** »[3].

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا مسدد بن مسرهد: أن بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، ثم قال: « **لعن الله اليهود ثلاثًا، قال: إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم**

---

(١) زيادة من (ب)، (هـ) سقطت من المطبوع .

(٢) رواه البخارى (٢٢٢٣)، ومسلم فى البيوع (١٥٨٢/ ٧٢) .

(٣) رواه البخارى (٢٢٢٤)، ومسلم فى البيوع (١٥٨٣/ ٧٣، ٧٤) .

على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه »[١]، ولم يقل: عن خالد بن عبد الله، رأيت، وقال: « **قاتل الله ..** » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، أخبرنا هشيم، أخبرنا خالد، عن بركة أبي العريان المحاربي، قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها** »، وإن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه »، قال أحمد بن زهير: كذا قال: عن بركة أبي العريان، وسمعت أبي يقول: وأبو العريان، الذي يحدث عنه خالد: اسمه أنيس.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، أخبرنا علي بن الجعد، أخبرنا حماد ابن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها** »[٢].

قال أبو عمر: قد فسر ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه معنى هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ: « **إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم ثمنه** »، وفي هذا رد على من ذهب إلى إجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة، مع امتناعه من أكله، وإقراره بنجاسته، وقد دفع هذا التأويل بعض من أجاز ذلك بأن قال: هذا الحديث وما كان مثله، إنما خرج على ما قد حرم بذاته، مثل الخمر وشحوم الميتة، وأما الزيت الذي تموت فيه الفأرة، فإنما تنجس بالمجاورة، وليس بنجس الذات، ولو كان نجس الذات ما جاز الانتفاع به، ولا استعماله في شيء، كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا الميتة في شيء، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب عن عبيد الله من كتابنا هذا والحمد لله[٣].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٨) .

(٢) رواه البخارى (٢٢٣٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٨١/ ٧١) .

(٣) انظر كتاب الصيد، باب (ما جاء في جلود الميتة وكتاب الاستئذان باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن) .

وفي هذا الحديث: إباحة الدعاء على اليهود، وإباحة لعنهم اقتداء به في ذلك، ﷺ.

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: تفرد حبيب، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف بن إيماء قال: [قال خفاف بن إيماء][1] ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه فقال: « غفار، غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية، عصت الله ورسوله، اللهم ألعن بني لحيان، ورعلا وذكوان » قال خفاف: فجعل لعن الكفار من أجل ذلك[2]، وتفرد به حبيب عن مالك، وهو صحيح لمحمد بن عمرو، وقد ثبت عن ابن مسعود: أنه لما لعن الواصلة والمستوصلة الحديث، أنكرت ذلك عليه المرأة، فقال ابن مسعود: مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ومن لعنه في كتاب الله[3]، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما مضى من هذا الكتاب، وقد لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله[4] واليهود وغيرهم، ومحال أن تكون لعنته لهؤلاء رحمة عليهم، فمن لعن من يستحق أن يلعن فمباح، ومن لعن من لا يستحق اللعن فقد أثم، ومن ترك اللعن عند الغضب، ولم يلعن مسلمًا ولم يسبه، فذلك من عزم الأمور.

أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع قال: لم أسمع عبد الله بن عمر يلعن خادمًا قط غير مرة واحدة، غضب فيها على بعض خدمه فقال: « لعنة الله عليك، كلمة لم [أكن][5] أحب أن أقولها»، وقد لعن رسول الله ﷺ:

---

(١) ما بين المعكوفين ليس من الأصل وإنما هو زيادة من الصحيح وبها يستقيم الإسناد. والفقرة ساقطة من : (هـ) ، (ب) .

(٢) رواه أحمد (٤/ ٥٧)، ومسلم فى الصلاة (٦٧٩/ ٣٠٧،٣٠٨) .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه مسلم فى البيوع (١٥٩٨/ ١٠٦) من حديث جابر، وله أيضًا نحوه من حديث ابن مسعود .

(٥) زيادة من (هـ) .

المختفي - يعني نباش القبور - ولعن الخمروشاربها، الحديث[١] .

وقد ذكر مالك، عن داود بن الحصين: أنه سمع عبدالرحمن الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، حدثنا مسعر، أخبرنا عبد الملك بن عمير، أخبرني فلان، عن ابن عباس قال: رأيت عمر يقول بيده - وهو على المنبر - هكذا، يعني يحركها يمينًا وشمالاً: عويمل لنا بالعراق، عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخنازير والخمر، وقد قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها** » قال سفيان جملوها: يعني أذابوها.

* * *

---

(١) إسناده صحيح .

(٢٤/٣٣٩) **٩- مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب؛ فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ وأنا أخرجني الجوع؛ فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام فذبح لهم شاة؛ فقال رسول الله ﷺ: نكب عن ذات الدر، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة؛ ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: لتسألن عن نعيم هذا اليوم**[(١)].

قال أبو عمر: وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره، وفيه ماكان القوم عليه في أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشبعون أخرى، وتزوي عنهم الدنيا؛ وفيه طلب الرزق والنزول على الصديق وأكل ماله، والسنة في الضيافة، وبر الضيف بكل ما يمكن ويحضر إذا كان مستحقًا لذلك. وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم. وفيه استعذاب الماء وتخيره وتبريده للريح، وغير ذلك في معناه.

وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لايسأل عنه المرء في القيامة - والله أعلم -، وإنما يسأل عن النعيم - هذا قاله ابن عيينة؛ واحتج بقول الله - عز وجل - لآدم: ﴿ **إنك لا تظمأ فيها ولا تضحى** ﴾، وبقوله: ﴿**ثم لتسألن يومئذ عن النعيم**﴾. وهذه المسألة فيها نظر واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك - وبالله التوفيق.

وأما أبو الهيثم بن التيهان: فاسمه مالك بن التيهان، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره، فأغنى عن ذكره ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خلف بن خليفة، عن

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٣٢).

يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: « **ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة؟** » قالا: الجوع يارسول الله، قال: « **وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما** »، فقوموا، فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رأته المرأة، قالت: مرحبًا وأهلاً؛ فقال رسول الله ﷺ: « **أين فلان؟** » قالت: انطلق ليستعذب لنا من الماء؛ إذا جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافًا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب، فقال: كلوا من هذا، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: « **إياك والحلوب** »، فذبح لهم شاة، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: « **والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكما من بيوتكما الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم** »[1].

وقال عبد الله بن رواحة في هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم بن التيهان:

فلم أر كالإسلام عزا لأمة ... ولا مثل أضياف الأراشي معشرا

نبي وصديق وفاروق أمة ... وخير بني حواء فرعًا وعنصرا

فوافق للميقات قدر قضية ... وكان قضاء الله قدرا مقدرا

إلى رجل نجد يباري بجوده ... شموس الضحى جودًا ومجدًا ومفخرا

وفارس خلق الله في كل غارة ... إذا لبس القوم الحديد المسمرا

ففدى وحيا ثم أدنى قراهم ... فلم يقرهم إلا سمينًا معمرا

وقرأت على قاسم بن محمد - أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عمير، عن

---

(١) رواه مسلم في الأطعمة (٢٠٣٨/ ١٤٠) .

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيه ولا يلقاه فيها أحد؛ فأتاه أبو بكر فقال: « **ما أخرجك يا أبا بكر؟** » قال: خرجت للقاء رسول الله ﷺ والنظر في وجهه؛ قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: « ما أخرجك يا عمر؟ » قال: الجوع، قال: « **وأنا قد وجدت بعض الذي تجد؛ انطلقوا بنا إلى أبى الهيثم بن التيهان** » - وكان كثير النخل والشاه، ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجدوه؛ ووجدوا امرأته فقالوا: أين صاحبك؟ فقالت: ذهب يستعذب لنا الماء من قناة بني فلان؛ فلم يلبث أن جاء بقربة فوضعها؛ ثم أتى رسول الله ﷺ فجعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه؛ فانطلق بهم إلى ظل، وبسط لهم بساطًا؛ ثم انطلق إلى نخله، فجاء بقنو فوضعه؛ فقال رسول الله ﷺ: « **ألا تنقيت لنا من رطبه؟** » فقال: أردت أن تتخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا ثم شربوا من الماء؛ فلما فرغوا، قال رسول الله ﷺ: « **هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عليه مسئولون؛ هذا الظل البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد** »؛ ثم انطلق يصنع لهم طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: « **لا تذبح ذات در** »، قال: فذبح لهم عناقًا فأكلوا؛ فقال رسول الله ﷺ: « **هل لك من خادم؟** » قال: لا، قال: فإذا أتانا شيء أو قال: سبي فأتنا؛ قال: فجاء رسول الله ﷺ: رأسان ليس لهما ثالث، فأتاه - يعني أبا الهيثم فقال له رسول الله ﷺ: « **اختر أحدهما** »، فقال: يا رسول الله، خر لي، قال رسول الله ﷺ « **المستشار مؤتمن، خذ هذا - فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفًا** »، فأتى به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله ﷺ؛ فقالت له امرأته: ماأنت ببالغ ما قال رسول الله ﷺ فيه حتى تعتقه، قال: هو عتيق؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يبعث نبيًا ولا خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً؛ ومن يوق بطانة الشر، فقد وقي**»(١) . .

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (٢٣٦٩) بتمامه، وروى أبو داود (٥١٢٨) قوله: « المستشار مؤتمن » .

وروى هذا الحديث بتمامه عن عبد الملك بن عمير - أبو عوانة، وأبو حمزة السكري؛ كما رواه شيبان؛ وقد رواه حسين المروزي عن شيبان مختصراً.

حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي، قال حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أبا الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأكلوا من رطبه وبسره، وشربوا من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسئولون يوم القيامة، هذا الظل البارد، والرطب البارد، والماء البارد، ثم قال رسول الله ﷺ: هل لك من خادم؟ - فذكر الحديث إلى آخره سواء.

وروي من حديث جابر مختصراً:

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد [بن محمد][1] بن بكير، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله، قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، فأطعمناهم رطبًا، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: « **هذا من النعيم الذي تسألون عنه** »[2].

وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر[3]، وعمر[4]، وأبي الهيثم بن التيهان، وأم سلمة - بأسانيد صالحة ومعان متقاربة.

وذكر [الفريابى][5] قال حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله: ﴿ **ثم لتسألن يومئذ عن النعيم** ﴾، قال: كل شيء من لذة الدنيا.

---

(١) زيادة من: (ب) .

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٥١، ٣٩١)، والنسائى (٦/ ٢٤٦) وسنده حسن .

(٣) أخرجه أبو يعلى، وإسناده ضعيف .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره (٤/ ٥٤٥) عن ابن أبى حاتم بإسناده، واستغربه. وفى سنده ضعف .

(٥) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبوع: [الفريابى] وهو خطأ مكرر كما ذكرنا .

(٢٣/١٦) **١٠ - مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، قال: أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «سم الله [وكل بيمينك][1] كل مما يليك »[2].**

قال أبو عمر: هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في الموطأ، وقد رواه خالد بن مخلد[3]، عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة - أن رسول الله ﷺ قال: له: « **سم الله وكل مما يليك** ». وهو حديث مسند متصل، لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة، وقد لقي من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمة.

قال يحيى بن معين: وهب بن كيسان أكبر من الزهري، وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

قال أبو عمر: قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم أبو نعيم هذا[4]، منهم: ابن عمر، ومنهم سعد بن أبي وقاص - وكان بدريًا؛ فكيف ينكر سماعه من عمر بن أبي سلمة.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قالا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، سمعه من عمر ابن أبي سلمة، قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال: « **يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك** ».

---

(١) زيادة من: (ب) .

(٢) أخرجه البخارى (٥٣٧٦)، ومسلم فى (٢٠٢٢/ ١٠٨، ١٠٩) وغيرهما .

(٣) ورواه كذلك يحيى بن صالح الوحاظى، ذكره الدارقطنى فى الغرائب . وخالد ويحيى ثقتان .

(٤) انظر الحديث السادس، من هذا الباب .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الوليد بن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي ﷺ: « **يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك** ». فما زالت تلك طعمتي بعد.

قال أبو عمر: وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة، وأبو وجزة أصغر سنًا من أبي نعيم وهب بن كيسان، وأقل لقاء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبد الرحيم، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي وجزة السعدي، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة، قال: دعاني النبي ﷺ إلى طعام نأكله فقال: « **ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك** »[1].

وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة فاختلف عليه فيه، فمنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة؛ ومنهم من رواه عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة - هكذا رواه معمر، وروح بن القاسم، عن هشام بن عروة.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٧) .



٩- باب ما جاء في لبس الخاتم

(١٧/ ٩٥) **١- مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال: لا ألبسه أبدًا، قال: فنبذ الناس خواتمهم[١].**

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب، وذلك - والله أعلم - على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال. قال سعيد بن جبير: كان الناس على جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا.

ومن حديث مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب - الحديث[٢]، وهذا لو حملناه على عمومه، ما جاز للرجال ولا للنساء، ولكن قد جاءت آثار تخص النساء، قد ذكرناها - والحمد لله - في باب نافع، وغيره[٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب[٤].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٧٢)، والبخاري (٥٨٦٧) .

(٢) رواه مسلم، وتقدم في اللباس باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، الحديث الأول.

وانظر كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة.

(٣) أنظر كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة .

(٤) متفق عليه، وتقدم في اللباس باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، الحديث الأول .

قال: وحدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا خالد بن يزيد [الشيرتى][١]، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، أو حلية الذهب - شك شعبة .

قال: وحدثنا محمد بن يونس [الكديمى][٢]، قال حدثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، قال حدثنا مسعر بن كدام، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: نهينا عن سبع، وأمرنا بسبع، أمرنا باتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وإبرار القسم ونصر المظلوم، ورد السلام: ونهينا عن خاتم الذهب، وآنية الفضة، والقسي، والحرير، والديباج والإستبرق[٣] . - وقد ذكرنا هذا الحديث في باب إسحاق بن أبي طلحة، وفي باب نافع أيضًا .

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوه، منها: حديث ابن مسعود، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وحديث علي بن أبي طالب، وغيرهم، وهو أمر مجتمع عليه للرجال.

وروى شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود قال: أصبت خاتمًا من ذهب، فأتيت عبد الله بن مسعود، فرآه علي، فأخذه فجعله بين لحييه فمضغه، وقال نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب[٤] .

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود - مثله مرفوعًا .

---

(١) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبوع: [الرقي] .

(٢) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبوع: [الكريمي] بالراء وهو خطأ .

(٣) متفق عليه. وتقدم فى باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب، الحديث الأول .

(٤) رواه أحمد (١/ ٣٩٢، ٤١٠)، وإسناده ضعيف .

وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود، اسمه عبد الله، لم يختلفوا فيه، واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن معين: هو عبد الله بن عمران، وقال البخاري: عبد الله بن عويمر، وقال خليفة: هو عبد الله بن عامر، ونسبه في الأزد، وأبو سعيد أزدي أيضًا، لايوقف له على اسم، يقال لأبي سعيد قارئ الأزد، روى عنه السدي، ويزيد بن أبي زياد، وروى عن أبي الكنود أبو إسحاق السبعي، وأبو سعيد الأزدي، سمع: خباب بن الأرت، وابن مسعود.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق؛ قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني إبراهيم بن عقبة. عن كريب، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ - رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعدما ذهب النبي ﷺ خذ خاتمك فانتفع به، فقال: لا والله لا آخذه أبدًا - وقد طرحه رسول الله ﷺ[1].

قال أبو عمر: هذا كله في الرجال دون النساء، ولا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من كتابنا هذا، قوله ﷺ في لبس الحرير والذهب: هذان حلالان لإناث أمتي، حرام على ذكورها، ومضى هنالك في هذا المعنى ما فيه كفاية، في باب نافع من كتابنا هذا[2]، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وأما نبذ رسول الله ﷺ خاتمه، ونبذ الناس لخواتمهم، فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله ﷺ، وهذا أمر واضح؛ ويحتمل أن يكون نبذه له طرحه له عن يده، وكذلك طرح الناس لخواتمهم عن أيديهم تركهم للبسها واستعمالها لما نهوا عن ذلك؛ ومما يدل على صحة هذا التأويل، نهيه ﷺ عن إضاعة المال - والذهب مال، فجائز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه، وإنما

---

(١) رواه مسلم، وتقدم فى اللباس باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، الحديث الأول .

(٢) انظر كتاب الجامع، باب ما جاءفي لبس الثياب .

حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزينًا به دون سائر تملكه، وإن كان ﷺ رمي به، فيجوز أن يكون كان ذلك منه أولاً، ثم نهي بعد ذلك عن إضاعة المال، لأنه أمر لا خلاف فيه - وبالله التوفيق.

وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء، فمجتمع على إجازته، حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتمًا من ورق[1].

وقد روي عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم نبذه، فنبذ الناس خواتمهم، وهذا غلط عند أهل العلم، والمعروف أنه إنما نبذ خاتمًا من ذهب لا من ورق.

وحديث ابن شهاب، رواه عنه إبراهيم بن سعد، ويونس بن زيد، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، أن أنس بن مالك حدثه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق - يومًا واحدًا، ثم إن الناسَ اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، وطرح الناس خواتمهم[2].

---

(١) رواه البخارى (٥٨٦٥)، ومسلم فى اللباس (٢٠٩١/ ٥٣) .

(٢) رواه البخارى (٥٨٦٨)، ومسلم فى اللباس (٢٠٩٣/ ٩٥، ٦٠) .

قال القاضى عياض: « قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب. . . ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات ». شرح مسلم للنووى (١٤/ ٩٨).

وقد ذكر الحافظ فى الفتح أوجه الجمع، وبعضها متكلف، وبعضها واهى .

ثم ذكر وجهًا آخر جيدًا: « وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال: « لا ألبسه أبدًا » وطرح الناس خواتيمهم تبعًا له، وصرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب. . . ، ثم احتاج إلى الخاتم لأخل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضًا فى ذلك فرمى به =

قال أبو عمـــر: المحفـوظ في هذا الباب عن أنس، غـير مـا قال ابن شهاب من رواية جـماعة من أصحـابه عنه، قد ذكرنا بعضـهم، وقد كره بعض أهل العلم لبـاس الخاتم جـملة، لحـديث ابن شهـاب، وكرهـه بعضـهم لغيـر السلطان.

والذي عليه جـمهور العلمـاء من المتقـدمين والمتأخرين، إجـازة لبس خاتم الفضـة للسلطان وغـيره، ولما علمه مـالك - والله أعلم - من كراهـة من كره ذلك، ذكر في موطئه، بعد حديثـه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب - حديثه عن صدقة ابن يسار، قال: سـألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك[(١)].

وقد حدثنا عبد الله بـن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عـبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمـعت أبا عبد الله - يعني أحمـد بن حنبل - يسأل عن لبس الخاتم، فـقال: أهل الشام: يكرهونه لغير ذي سلطان، ويروون فيه الكراهة، وقد تختم قوم.

قال أبو بكر: وحدثنا أبو عبـد الله بحديث أبي ريحانة، عن النبي ﷺ، أنه كره خلالاً - [ذكر][(٢)] - منها: الخاتم إلا لذي سلطان، فلمـا بلغ أحمد هذا الموضع تبسم كالمتعجب ثم قال: يا أهل الشام!

قـال أبو عـمـــر -رحـمه الله -: وحـديث أبي ريحانة في ذلك قـرأته

= حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع خاتمه الخاص به فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله فى رواية عـبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سـيأتى قريبا « إنى اتخذت خاتمًا من ورق، ونقش فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد عليه » .

قال ابن حجر: فلعل بعض من لم يبلغـه النهى أو بعضه من بلغه ممن لم يرسخ فى قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضبًا ممن تشبه فى ذلك النقش. ا هـ فتح (١٠/ ٣٣٣) .

(١) إسناده صحيح. الموطأ (٢/ ٩٣٦) .

(٢) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [ذكرها] .

على عبد الرحمن بن يحيى في أصل سماعه، ومنه كتبته قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا محمد بن زبان بن حبيب، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح، قال: حدثنا المفضل بن فضالة القتباني، عن عياش بن [عباس][1] القتباني. عن أبي الحصين، عن أبي الهيثم بن [شفى][2]، أنه قال: خرجت أنا وصاحب لي يدعى أبا عامر - رجل من المعافر - ليصلي بإبليا، وكان حدثهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة: من الصحابة؛ قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلست إليه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة، فقلت له: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل تحت ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريرًا مثل الأعاجم، وعن النهبة وركوب النمور، ولبس الخاتم - إلا لذي سلطان[3].

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [عياش] بالياء المثناة والصواب عياش بن عباس بالموحدة، والمهملة .

والقتبانى: بكسر القاف، وسكون التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، وبعدها باء منقوطة بواحدة وفى آخرها نون. كذا ضبطه السمعانى فى الأنساب (٤/ ٤٤٩) وقال: قتبان فى اليمن: بطن من رُعَين نزل مصر » .

وهذا هو أحد القولين، والثانى: أنه من حمير، وأما الدارقطنى وابن ماكولا فقد جعلا قتبان اثنين: أحدهما قتبان قبيل من رُعين . والثاني: قتبان بن ردمان بن وائل بن الغوث من حِميَر .

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [شقى] بالقاف وهو خطأ والصواب: الهيثم بن شفي، وشفى بفتح الشين وتخفيف الياء كذا ضبطه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف. وقال (٣/ ١٣٦٣): « وأكثر أصحاب الحديث يقولون: الهيثم بن شُفى - بضم الشين وتشديد الياء - وهو غلط » .

وروى عنه يزيد بن أبى حبيب، وسوادة الرقى، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى.

وذكره ابن حبان فى الثقات، وذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين .

وقال ابن حجر: ثقة .

(٣) إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائى (٨/ ١٤٣، ١٤٩) . =

هكذا وقع في أصل أحمد بن سعيد، عن أبي الحصين، عن أبي الهيثم بن شقي، وإنما أعرفه عن أبي الحصين الهيثم بن شقي، لايعرف هذا الحديث إلا به، ولم يرو عنه - فيما علمت - غير عياش بن عباس القتباني وقتبان في اليمن.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا زكرياء بن يحيى، حدثنا المفضل بن فضالة، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن عثمان بن عفان، ورافع بن خديج وصهيبًا، كانوا يتختمون؛ قال بكير: ولم يبلغني أن أحدًا منهم كان في ذلك الزمن على سلطان.

وبه عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، أنه رأى على ابن شهاب خاتمًا نقشه: محمد يسأل الله العافية. قال عقيل: وجاء رجل إلى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من ذكر الله تصيبه الجنابة - وهو عليه، فقال ابن شهاب: [ما زال][1] المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن.

قال أبو عمر: الحديث حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد ابن الحباب، قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري، قال: حدثني عياش بن عباس الحميري، قال: سمعت أبا ريحانة - صاحب رسول الله ﷺ يقول: كان الرسول ﷺ ينهى عن عشر خصال: معاكمة أو مكامعة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء ومعاكمة أو مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، والوشر، والنتف، والوشم، والنهبة، وركوب النمور، واتخاذ الديباج

= وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٣٨): « قد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه ».

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [ما كان].

- ههنا - على العاتقين كما تصنع الأعـاجم، وفي أسفل الثياب، والخاتم - إلا لذي سلطان.

وحدثنـــا أحـمد بن قـاسم، قال: حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حـدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النـضر، قال: حدثنا الليث، عن عياش بن عباس، عن رجل حدثه، عن أبي ريحانة، أن النبي ﷺ نهى عشر خصال: عن الوشر، والوشم، وعن مكـامعة الرجل الرجل، وعن مكامـعة المرأة المرأة - يعني المباشرة - وعن ثيـاب تكف بالديباج - من أعلاها ومن أسفلهـا - كما تصنع الأعاجم، وعن النهبـة، وعن أن يركب بجلود النمار، وعن الخاتم - إلا لذي سلطان - لم تتم في واحد من الإسنادين - العشر .

حدثنـــا عبـد الوارث بن سـفيـان، قال: حـدثـــنا قاسم بن أصبـغ قال حـــدثنا أبو إسمـاعيل التـرمذي، قال: حـدثنا أبو الجـماهر مـحمـد بن عثـمان التنوخي، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى العجم، فقيل له: إنه لا ينفذ كـتابك إلا بخاتم، قال: فاتخذ خاتمًا من فضة فصه منه، والخاتم منقوش: محمد رسول الله[1] .

قال: ولبس أبـو بكر خاتم النبي ﷺ، فلمـا توفى أبو بكر، لبس الخاتم عـمر، فلما توفى عمر، لبس الخاتم عثمان، فسقط من عثمان في بئر بالمدينة[2].

وأخبرنـــا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مـالك، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كـسرى وقـيصـر، فقـيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم، فاتخذ خاتمًا من فضة نفشه - : محمد رسول الله.

---

(١) رواه البخارى (٥٨٧٢)، ومسلم فى اللباس (٢٠٩٢/ ٥٦ - ٥٨) من وجهٍ آخر عن قتادة عن أنس .

(٢) أخرجه البخارى (٥٨٧٩) من طريق ثمامة عن أنس .

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله ، وقال: « **إني اتخذت خاتمًا من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد عليه** »[١].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا الشعبي: عبد الرحمن بن حماد، قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يكتب إلى الأعاجم، قيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم، فاتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله كأني أنظر إلى الأعاجم، قيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم، فاتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله - كأني أنظر إلى بصيصه أو بياضه في يد رسول الله ﷺ.

وروي هذا الحديث عن أنس - ثابت، وحميد - لم يذكر واحد منهم فيه: نبذ الخاتم. فهذا ما في حديث أنس بن مالك، ليس فيه أن رسول الله نبذه، وإنما ذلك في حديث ابن عمر في خاتم الذهب - خاصة.

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به، واتخذ خاتمًا من ورق ونقش فيه: محمد رسول الله، وكان في يده حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين، فلما كثرت عليه الكتب، دفعه إلى رجل من الأنصار

(١) رواه البخارى (٥٨٧٧)، ومسلم فى اللباس (٢٠٩٢) .

للختم به فأتى قليبا لعثمان: فسقط فيها، فالتمس فلم يوجد، فاتخذ خاتمًا من ورق ونقش فيه محمد رسول الله[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب ثم رمى به، واتخذ خاتمًا من فضة فصه منه، ونقش فيه: محمد رسول الله، ونهى أن ينقش أحد عليه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس[٢].

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يحيى بن هاشم، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، وكان يجعل فصه مما يلي راحته[٣].

وروى ابن وهب، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه في يمينه، ويجعل فصه من باطن كفه[٤].

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثني محمد بن زبان، حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح، حدثنا المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى؛ وهذا أصح عنه[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٠)، والنسائي (٨/ ١٧٨- ١٧٩) بنحوه وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم في اللباس (٢٠٩١/ ٥٥) وغيره من طريق أيوب بن موسى.

وأخرجه البخاري (٥٨٦٦) من وجهٍ آخر عن ابن عمر بمعناه .

(٣) إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى سيء الحفظ .

(٤) يأتي قريبا .

(٥) يأتي .

ففي هذه الأحاديث أن خاتم رسول الله ﷺ كان فصه منه، وكان يجعله مما يلي راحته، وكذلك روى حميد، عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ كله من فضة[1]، وهو الصحيح من جهة الإسناد أن فصه كان منه وقد روي أن فصه كان حبشيًا.

أخبرنا خلف بن أحمد، ومحمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه. وفيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه[2].

قال أبو عمر: ليس هذا الإسناد بالقوي - والله أعلم، وحديث أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أصح من هذا، وقد تقدم ذكره؛ وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه كان يتختم بالذهب، وهذا - إن صح عنه أو عن غيره - فلا معنى له لشذوذه، ومخالفة السنة الثابتة فيه؛ والحجة فيها لافي غيرها، وجائز أن لا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك، لأنه من علم الخاصة، وأخبار الآحاد، فقد فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد، وليس ذلك بضائر لهم - رحمهم الله -.

---

(1) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، والنسائي (٨/ ١٧٤)، وغيرهما .

(2) رواه مسلم في اللباس (٢٠٩٤/ ٦١، ٦٢)، وأبو داود (٤٢١٦)، وابن ماجه (٣٦٤١، ٣٦٤٦) من طرق عن يونس بن يزيد . وهذا إسناد قوى لا مطعن فيه .

ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس السابق من أن « الخاتم كان كله من فضة وأن فصة كان منه » بما ذكره ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٢٥) من إنه إما أن يحمل على التعدد، وأن معنى قوله « حبشى » أى كان حجرًا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعًا أو عقيقاً؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة .

ويحتمل أن يكون هو الذى فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش .

وأما التختم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، أنهم سألوا أنس بن مالك: أكان لرسول الله ﷺ خاتم؟ قال: نعم، فذكر حديثًا. قال أنس: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه، ورفع يده اليسرى[١].

وحدثنا يعيش بن سعيد، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه، ونقشه: محمد رسول الله.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت خاتم رسول الله ﷺ في يمينه ﷺ[٢].

وحدثني سعيد، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن نمير، قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق،

---

(١) رواه مسلم فى الصلاة (٦٤٠/ ٢٢٢)، واللباس (٢٠٩٥/ ٦٣) .

(٢) صحيح . أخرجه الترمذى فى الشمائل، وابن ماجه (٣٦٤٧) من طريق ابن نمير. وإسناده ضعيف .

ورواه أحمد (١/ ٢٠٤)، والترمذى (١٧٤٤) وإسناده حسن .

وقال البخارى: « هذا أصح شىء روى فى هذا الباب » .

عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه، ولا أخاله إلا قد ذكر أن رسول الله ﷺ كذلك كان يلبسه[١].

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تختم في يمينه[٢].

وممن روينا عنه أنه كان يتختم: حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن عمر، ومسروق، وإبراهيم، وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين، ومحمد بن سيرين، والحسن، والقاسم، وسالم

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدًا، وقد حدثنا أحمد عن أبيه، عن عبد الله، عن بقي، عن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن عمر قال: لا تنقشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٩)، والترمذى (١٧٤٢)؛ وقال البخارى: « حديث ابن إسحاق حديث حسن صحيح » .
وللطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه » وإسناده لين .

(٢) أخرجه مسلم فى اللباس (٢٠٩١/ ٥٣) من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع بإسناده فى خاتم الذهب، وقال: « وجعله فى يده اليمنى ».
وهكذا جاءت أغلب الروايات عن نافع، وجزم ابن حجر فى الفتح بأن رواية اليسار فى حديث نافع شاذة، وأن من رواها أقل عددًا وألين حفظا ممن روى اليمين .
وجاءت الرواية باليمين عن ابن عمر من غير طريق نافع، فأخرج الطبرانى فى الأوسط [مجمع البحرين] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: « كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه » وحسن إسناده الحافظ فى الفتح (١٠/ ٣٣٩).
ووردت أيضًا من رواية سالم عن ابن عمر، عزاها ابن حجر لأبى الشيخ فى كتاب أخلاق النبى ﷺ. وقد ذكر فى الفتح أوجه للجمع بين الروايتين .

قال أبو عمر: الناس على خلاف هذا، وقال الحسن وعطاء لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها، وكرهه إبراهيم، وكان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمان الرحيم.

وممن كان يتختم في يساره، أبو بكر، وعمر، وعثمان، والحسن، والحسين، والقاسم، وسالم، وإبراهيم، وعمرو بن حريث؛ وممن كان يتختم في يمينه، جعفر ابن أبي طالب: ومحمد بن علي ابن الحنفية. وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وروي ذلك عن النبي ﷺ.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشير، قال: حدثنا محمد بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتختم في يساره، قال عبيدالله: ورأيت القاسم بن محمد، يتختم في يساره، ورأيت سالم بن عبد الله، يتختم في يساره.

وأخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، قال: كان الحسن والحسين يتختمان في أيسارهما.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا عاصم ابن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى(١).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا العباس بن طالب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن

---

(١) أخرجه مسلم فى اللباس (٢٠٧٨/ ٦٤، ٦٥)، وغيره .

أبي [بشر][(١)]، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسـول الله ﷺ كان يجعل فص خاتمه في باطن كفه.

وقد اختلف في لـبس خاتم الحديد، ففي حديث أبي حـازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: « **التمس ولو خاتمًا من حديد** »[(٢)].

وحدثنـا عبد الله بن محمـد، حدثنا عبد الحميد بن أحمـد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنـا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عـبد الله - يعني أحـمد بن حنبل - : ما ترى في خاتم الحـديد؟ فقال: اختلفـوا فيه، لبسه ابن مـسعود، وقال ابن عمر: ماطهرت كف فيها خاتم من حديد.

وروى محمد بن عجلان، عن عـمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خـاتم الذهب، وخاتم الحديد: جمرة من نار، أو قال: حليـة أهل النار. وقد روي مثل هذا - مرفـوعًا، ولا يتصل عن النبي ﷺ ولاعن عمـر، وليس بثابت، والأصل أن الأشياء على الإباحـة حتى يثبـت النهي، وهذا في كل شيء، إلا أن النهي عن التخـتم بالذهب صـحيح، ولا يختلف في صحته.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قـال: حـدثنا الحسن بن علي، ومحمـد بن عبد العـزيز بن أبي رزمة المعنى، قالا: أخبرنا زيد بن الحـباب، عـن عبد الله بن مسلم أبي طيـبة السلمي المروزي، عن عـبد الله بن بريدة، عن أبـيه، أن رجلاً جـاء إلى النبي ﷺ وعليـه خاتم من شـبه فـقـال له: ما لي أجـد منك ريح الأصنام؟، فطرحه، ثم جـاءه وعليه خاتم من حـديد، فقال: مـا لي أرى عليك حلة أهل

---

(١) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبـوع [بسر] بالسين المهملة والصواب مـا أثبتناه وهو أبو بشر جعفر بن وحشية .

(٢) أخرجه البخارى (٥٨٧١)، ومسلم فى النكاح (١٤٢٥/ ٧٦، ٧٧) .

النار؟، فطرحه، فقال: يارسول الله، من أي شيء أتخذه؟ فقال - رسول الله - ﷺ: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً[١]، لم يقل محمد: عن عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن السلمي المروزي.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري - ورأى في يد رجل خاتمًا - فقال له: في يدك خاتم؟ ما لبست خاتمًا قط، ولا رأيت في يد سفيان خاتمًا، ولا في يد مغيرة، ولا في يد الأوزاعي.

قال: وقال أبو نعيم: رأيت الأعمش، وسفيان، والحسن بن حي، فلم أر على واحد منهم خاتمًا، وكان شريك قبل أن يستقضي، عليه خاتم فضة، ورأيت أبا حنيفة عليه خاتم فضة فصه منه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الرحمن مولى أم برثن، أن أبا موسى الأشعري وزيادًا قدما على عمر - وفي يد زياد خاتم من ذهب - فقال له عمر: أتتختم بالذهب؟ فقال أبو موسى: أما أنا فخاتمي من حديد، فقال: ذلك أخبث وأنتن؛ ثم قال: من كان متختمًا فليتختم بالفضة.

وقد ذكرنا في باب نافع: مسألة شد الأسنان بالذهب، والحمد لله.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذى (١٧٨٥)، والنسائى (٨/ ١٧٢) وفى إسناده أبو طيبة قال أبو حاتم: « يكتب حديثه، ولا يحتج به » .

١٠- باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

(١٧/١٥٩) ١- مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن [محمد بن][١] حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مقيلهم: لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت[٢].

* قال مالك: أرى ذلك من العين

قال أبو عمر: قد ذكرنا نسب عباد بن تميم، عند ذكر عمه عبد الله بن زيد، وذكر أبيه تميم، في كتابنا في الصحابة، [وذكرنا][٣] هنالك: أبا بشير الأنصاري، وهو رجل لايوقف على اسمه على صحة، وهو مشهور بكنيته، وقيل: إن بشير من بني النجار، وإن اسمه: قيس بن بحر، ولا يصح - والله أعلم. توفي سنة أربعين، وقيل: إنه أدرك « الحرة » والله أعلم، واختلف في نسبه في الأنصار، فقيل: ساعدي، وقيل، حارثي، وقيل: مازني، أدرك «الحرة» وخرج فيها، ومات بعدها.

وهذا الحديث هكذا هو في الموطأ عند رواته، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، فسمى الرسول فقال فيه: أرسل زيداً مولاه، وهو - عندي - زيد بن حارثة، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح، حدثنا مالك

---

(١) زيادة من: (ب) .

(٢) أخرجه البخارى (٣٠٠٥)، ومسلم فى اللباس (٢١١٥/ ١٠٥)، وأبو داود (٢٥٥٢)، وغيرهم .

(٣) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبوع: [وذكر] .

بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ زيدًا مولاه، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: «**لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة، إلا قطعت. قال مالك: أرى ذلك من العين**».

قال أبو عمر: قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل العين، وهو عند جماعة أهل العلم كما قال مالك: لايجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحمل ذلك - عندهم - فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التمائم، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله، وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل، فهو كالرقي المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها، وقد قال مالك رحمه الله: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل، على أعناق المرضى على وجه التبرك بها، إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه: قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقي - عند مالك - وتعليق الكتب، ولو علم العائن، لكان الوجه في ذلك: اغتسال العائن المعين على حسب ما مضى من ذلك مفسرًا في باب ابن شهاب[1].

وأما تخصيص الأوتار بالقطع، وأن لا تقلد الدواب شيئًا من ذلك قبل البلاء ولابعده. فقيل: إن ذلك لئلا تختلق بالوتر في خشبة أو شجرة فتقتلها، فإذا كان خيطًا انقطع سريعًا، وقد قيل في معنى الأوتار غير هذا على ما نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة مني عليه، أن علي بن محمد، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن خالد بن عبد الله المعافري عن مشرح بن هاعان، قال:

---

(١) انظر كتاب العين. باب (١) الوضوء من العين .

سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له** »(١).

وقرأت على خلف بن أحمد: أن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا أبو صالح، أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء، قال: أخبرنا حيوة ابن شريح، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله: أنه سمع مشرح بن هاعان يقول: إنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له** ».

قال أبو عمر: التميمة في كلام العرب: القلادة، هذا أصلها في اللغة، ومعناها - عند أهل العلم - : ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء.

وقال الخليل بن أحمد: التميمة: قلادة فيها عود، قال: والودع: خرز.

قال أبو عمر: فكأن المعنى في هذا الحديث: أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعة - وهي مثلها في المعنى - فلا ودع الله له، أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا. والله أعلم، وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم، والقلائد، يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم، وذلك لايصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي والمبتلي، لا شريك له، فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٥٤)، والحاكم (٤/ ٢١٦، ٤١٧)، وابن حبان [موارد (١٤١٣)] ولأحمد (٤/ ١٥٦)، والحاكم (٤/ ٢١٩) .

أمه حدثته أنها سمعت عائشة تكره ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد خشية العين، وتنكر ذلك على من فعله[١].

قال: وأخبرنا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن القاسم ابن محمد، أن عائشة قالت: ليس بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء[٢].

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: من ألبس امرأة خرزة كيما تحمل أو كيما لا تحمل، قال: هذا من الرأي السوء المسخوط ممن عمل به.

قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع، قال: كان يحيى بن سعيد يكره الشراب لمنع الحمل، ويخاف أن يقتل ما في الرحم.

وقال ابن مسعود: الرقى والتمائم والتولة شرك، فقالت له امرأته: ما التولة؟ فقال: التهييج[٣].

وأخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري: حدثنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء، فليس من التمائم.

وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال: قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح في الأثر والنظر، وبالله العصمة والرشاد.

---

(١) إسناده حسن.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠) وغيرهم وللحاكم (٤/ ٤١٧، ٤١٨)، وابن حبان [موارد (١٤١٢)] . عن ابن مسعود مرفوعًا قال: « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » .
أما تفسير ابن مسعود « للتولة » فقد رواه الحاكم، وابن حبان قال: « شيء تصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن » .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا عبد الله بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما يكره من المعاليق؟ قال: كل شيء يعلق فهو مكروه، قال: من تعلق شيئًا وكل إليه. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن راهويه. هو كما قال إلا أن يفعله بعد نزول البلاء، فهو حينئذ مباح له، قالت ذلك عائشة.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أحمد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا شعبة، عن حماد عن إبراهيم قال: إنما يكره تعليق المعاذة من أجل الحائض والجنب.

وأما الحديث الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: « **قلدوا الخيل ولاتقلدوها الأوتار**»[1] فليس من [معنى][2] قلائد الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء، وإنما معنى ذلك الحديث في الخيل: ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله. قال وكيع: معناه : لا تركبوها في الفتن، فمن ركب فرسًا في فتنة، لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به أن قتل أحدًا على فرسه في مخرجه في الفتنة عليه، وهو في خروجه ذلك ظالم[3]، قال: ولا بأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (٢٥٥٣)، والنسائى (٦/ ٢١٨).
من حديث أبى وهب الجشمى. وفى إسناده عقيل بن شبيب قال أبو حاتم: مجهول.

(٢) زيادة من: (ب) .

(٣) واستضعف هذا التأويل الثورى، وقال القرطبى: « هو تأويل بعيد » وأيدهما الحافظ فى الفتح (٦/ ١٦٥) .





كتاب العين



كتاب العيـــن

١ـ باب الوضوء من العيـــن

(٦٩/١٣) ١ - مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، قال: فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله. فأتاه رسول الله، ﷺ، فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر، فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا باركت؟ إن العين حق، توضأ له. «فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله ﷺ، ليس به بأس»[1].

* محمد بن أبي أمامـــة

وهو محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري، ولد أبوه أبو أمامة على عهد رسول الله ﷺ، سماه رسول الله ﷺ ، أسعد باسم جده أبي أمه أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري. وكان أحد النقباء، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضًا.

---

(١) صحيح . رواه النسائي في الطب من الكبري (٤/ ٣٨٠) من طريق مالك هكذا، وله أيضاً من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة من حديثه مرفوعاً. وللنسائي في الكبري أيضاً (٤/ ٦،٣٨١/ ٦٠) وابن ماجة (٣٥٠٩) من طريق الزهري عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف نحوه .

وروي أيضاً من حديث أبي أمامة، وعامر بن ربيعة .

وقد ذكرنا أبا أمامة بن سهل وأباه سهـل بن حنيف، وذكرنا أبا أمامة أسعد بن زرارة جد أبي أمامة بن سهل لأمه كل هؤلاء في كتابنا في الصحابة، وذكرنا هناك من أخباره ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم وأحوالهم.

ومحمد بـن أبي أمامة هذا من ثقـات شيوخ أهل المدينة، روى عـنه مالك وغيره.

قال أبو عـمـــر: في هذا الحديث أن العين حق.

وفيه أن العين إنما تكون مع الإعجاب، وربما مع الحسد.

وفيه أن الرجـل الصالح قد يكون عـائنًا، وأن هذا ليس مـن باب الصلاح ولامن باب الفسق في شيء.

وفيه أن العائن لا ينفى كما زعم بعض الناس.

وفيه أن التـبريك لاتضر معـه عين العائن. والتـبريك قول القائـل: اللهم بارك فـيه، ونحـو هذا. وقـد قيل: إن الـتبريـك أن يقـول تبارك الله أحـسن الخالقين. اللهم بارك فيه.

وفيه جـواز الاغتسال بالـعراء. والخرار موضـع بالمدينة، وقـيل: واد من أوديتها.

وفيه دليل على أن العائن يجبر على الاغتسال للمعين.

وفيه أن النشرة وشبهها لا بأس بها، وقد ينتفع بها(١).

---

(١) النشرة: بضم النون كما جاء في القامـوس. وقال ابن القيم: النشر حل السحر عن المسحور،وهـي نوعان: أحدهما: حـل بسحر مثلـه، وهو الذي من عمل الـشيطان. والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة فهذا جائز. زاد المعاد.

[والحديث لـيس فيه دليل عـلى النشرة لأنهـا بخلاف العين فلا يـصح قياسها عـليه وأيضاً فإن الوضوء عمل صالح مندوب أما علاج النـشرة فمنها ما هو بالسحر المضاد وهذا يدخل في الكفر عفانا الله].

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة، وذكرنا حكم الاغتسال وهيأته. وما في ذلك كله مهذبًا في باب ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل من كتابنا هذا، فأغنى عن الإعادة، ها هنا.

ومما يدلك على أن صـاحب العين إذا أعجبـه شيء، كان منه بقـدر الله ما قضاه، وأن العين ربما قتلت. كما قال ﷺ: «**على ما يقتل أحدكم أخاه؟**» - ما رويناه عن الأصمعي أنه قال: رأيت رجلاً عيونًا سمع بقرة تحلب فأعجبه صوت شخبـها، فقال: أيتهن هذه؟ قالوا: الفـلانية لبقرة أخرى يورون عنهـا، فهلكتا جميعًا: الموري بها، والمورى عنها .

قال الأصمـعي: وسمعتـه يقول: إذا رأيت الشيء يعجبـني وجدت حرارة تخرج من عيني.

قال الأصمعي: وكان عندنا رجلان يعينان الناس، فمر أحدهما بحوض من حجارة، فقال: تالله ما رأيت كاليوم قط. فتطاير الحوض فرقتين، فأخذه أهله، فضـببوه بالحديد، فـمر عليه ثانيـة فقال: وأبيك لعل ما أضـررت أهلك فيك، فتطاير أربع فرق. قال: وأما الآخر فـسمع صوت بول من وراء حائط، فقال: إنه لبن الشخب، فقالوا: إنه فلان: ابنك، فقال وانقطاع ظهراه، قالوا: إنه لا بأس عليه، قال: لا يبول بعدها أبدًا. قال: فما بال حتى مات.

ويقال من هذا: عنت فلانًا أعينه، إذا أصبته بعين، ورجل معين، ومعيون إذا أصيب بالعين. قال عباس بن مرداس:

قد كان قومك يحسبونك سيدًا وأخال إنك سيـــد معيـــــون

❊ ❊ ❊

(٦/٢٣٣) **٢- مالك، عن ابـن شهاب، عن أبي أمـامة بن سـهل بن حنيف، أنه قال: رأى عـامر بن ربيعـة - سهل بن حنيف يغـتسل، فقـال: ما رأيت كاليـوم، ولا جلد مخـبأة، فلبط بسهل، فـأتى رسول الله ﷺ، فـقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه! فقال: «هل تتهمون له أحـدًا؟» قالوا نتهم عامر بن ربيعة، قـال: فدعا رسول الله ﷺ عـامر بن ربيـعة فـتغـيظ عليه، وقـال: «علام يقـتل أحدكم أخـاه؟ ألا باركت؟ اغتسل له»، فـغسل عامر وجهـه (ويديه) ومرفقيه، وركبـتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره فـي قدح، ثم صب عليه فـراح سهل مع الناس، ليس به بأس[١].**

قال أبو عـمــر: ليس في حديث مالك هذا في غـسل العائن عن النبي، ﷺ، أكثر من قوله اغتسل له. وفيه كيفية الغسل من فعل عامر بن ربيعة.

ورواه معمـر عن الزهري، عن أبي أمامة بن سـهل بن حنيف، قال: رأى عامـر بن ربيعة سـهل بن حنيف، وهو يغتسل، فـتعجب منه، فـقال: تالله إن رأيت كاليوم، ولاجلد مخبأة في خـدرها، أو قال: جلد فتاة في خدرها. قال: فلبط حـتى ما يرفع رأسـه، قال: فـذكر ذلك لرسـول الله ﷺ، فقـال: **«هل تتهمون أحدًا؟»** قالوا: لا، يارسـول الله! إلا أن عامر بن ربيعـة، قال له: كذا وكذا، فدعا عـامرًا فقال: **«سبـحان الله علام يقتل أحـدكم أخاه؟! إذا رأى منه شيئًا يعجبه، فليدع له بالبركة. قال: ثم أمره فغسل وجهه، وظهر عقبيه، ومرفقيه؛ وغسل صدره، وداخلة إزاره، وركـبتيه، وأطراف قدمـيه ظاهرهما في الإناء، ثم أمره فصب على رأسه وكفأ الإناء من خلفه. قال وأمره فحسا منه حسوات، قال: فقام فراح مع الركب»**[٢]. قال جعفر بن برقـان للزهري: ما كنا نعد هذا حقًا، قال: بل هي السنة.

---

(١) مضي تخريجه أنظر الحديث السابق .

(٢) رواية معمر أخـرجها النسائي في اليوم والليلة (٦/ ٦٠) عن ابن المقـرئ عن سفيان عنه، ولكنه جعله من مسند سهل لا من مسند أبي أمامة بن سهل .

قال أبو عمـــر: أما غريب هذا الحديث فالمخبأة مهموز من خبأت الشيء إذا سترته، وهي المخدرة المكنونة، التي لاتراها العيون، ولاتبرز للشمس فتغيرها، يقول: إن جلد سهل كجلد الجارية المخدرة، إعجابًا بحسنه.

قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ذكرتني المخبآت لدى الحجـ ـــر ينازعنني سجوف الحجال

وقال إبراهيم بن هرمة:

يالك من خلـــة مباعدة تكتم أسرارها وتخبـؤها

ولبط صرع وسقط، تقول منه لبط به يلبط لبطا فهو ملبوط، وقال ابن وهب: لبط: وعك. قال الأخفش: يقال لبط به ولبج به: إذا سقط إلى الأرض من خبل، أو سكر، أو إعياء، أو غير ذلك.

وقال ابن وهب في قوله: داخلة إزاره، هو الحقو يجعل من تحت الإزار في حقوه، وهو طرف الإزار الذي تعطفه إلى يمينك، ثم تشد عليه الإزرة. قال: وهذا قول مالك، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضًا، قال: داخلة الإزار: هو الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولاً على حقوه الأيمن. وقال الأخفش: داخلة إزاره: الجانب الأيسر من الإزار الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار.

وقال أبو عبيد: طرف إزاره: الداخل الذي يلي جسده وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن، فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذي يغسل.

قال أبو عمـــر: الإزار هو المئزر عندنا، فما التصق منه بخصره وسرته فهو داخلة إزاره.

وأما ما في هذا الحديث من المعنى، ففيه الاغتسال بالعراء في السفر، وذلك بين في غير هذه الرواية في هذا الحديث. وفيه أن النظر إلى المغتسل

مباح إذا لم ينظر منه إلى عورة؛ لأن رسول الله ﷺ، لم يقل لعامر: لم نظرت إليـه؟ وإنما عاتبـه على ترك التبـريك لاغيـر. وقد يسـتحب العلمـاء أن لاينظر الإنسـان إلى المغتسـل خوفًا أن تقع عين النـاظر منه على عورة، وليس بمحـرم النظر منه إلى غير عورة. وفيه ما يدل على أن في طباع البشر الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه، وهذا لايملكه المرء من نفسه، فلذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ على ذلك، وإنما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته. وفيه أن العين حق وإنها تصرع وتودي وتقـتل. وقد روي في حديث سهل هذا، أن العين حق من حديث مالك عن مـحمد بن أبي أمامة عن أبيـه. وروي من غير حديث مالك أيضًا:

حدثنـــا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قـال: حدثنا محمـد بن سنجر قال: حدثنا يحـيى بن عبد الحمـيد قال حدثـنا عبـدالرحمن بن سليـمان بن الغـسيل، قـال: حدثنا مـسلمة بن خـالد [الأنصاري][1]، قال: سمعت أبا أمامـة بن سهل بن حنيف يقول: حدثني أبي سهل بن حنيف أنه سـمع النبي ﷺ يقول: «**علام يقتل أحـدكم أخاه وهو عن قتله غني؟ إن العين حق، فإذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه أو من ماله فليبارك عليه، فإن العين حق**»[2].

وفي قوله ﷺ: «**علام يقتل أحدكم أخاه**»، دليل على أن العين ربما قـتلت وكانت سببًا من أسباب المنية.

أخبرنا عبـد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عـبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مـؤزر، حدثنا سفيان، حدثنا حصين، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل[3]، قال: كنا عند عبـد الله نعرض المصاحف،

(١) كذا ذكره البـخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح وغيـرهما ووقع في المطبوع وفي: (أ) ، (د): [الأنماري] بالميم .

(٢) في إسناده مسلمة بن خالد الأنصاري مجهـول. وقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه سهل .

(٣) سحيم بن نوفل مجهول الحال .

فجـاءت جارية أعرابيـة إلى رجل منا فقالت إن فـلانًا قد لقع مهـرك بعينه وهو يدور في فلك، لا يأكل ولا يشرب، ولا يبول ولايروث فالتمس له راقيًا؛ فقال عبـد الله: لانلتـمس له راقيًا، ولكن ائتـه فانفخ في منخـره الأيمن أربعًا، وفي الأيسـر ثلاثًا، وقل: لابأس، أذهب البأس، رب الناس؛ اشف أنت الشـافي، لايكشف الضر إلا أنت. فقام الرجل فانطلق، فما برحنا حتى رجع، فقال لعبد الله: فعلت الذي أمرتني به، فما برحت حتى أكل وشرب وبال وراث.

وحكى المدائني عن الأصـمعي قال: حج هشـام بن عبد الملـك فأتى المدينة فدخل عليـه سالم بن عبد الله بن عمـر، فلما خرج من عنده، قـال هشام: ما رأيت ابن سبعين أحسن كدنة منه! فلما صار سالم في منزله حم، فقال: أترون الأحول لقعني بعينيه؟ فما خـرج هشام من المدينة حتى صلى عليه، وقد ذكرت في باب مـحمـد بن أبي أمامـة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنـى وشرحًا - والحمد لله[1]. وفي تغيظ رسـول الله ﷺ على عامر بن ربيـعة، دليل على أن تأنيب كل من كـان منه أو بسببـه سـوء وتوبيخه مـباح، وإن كـان الناس كلهم يجـرون تحت القدر؛ ألا ترى أن القـاتل يقتل وإن كـان المقتـول يموت بأجله. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبو هاشم صاحب الزغـفراني، قال: قلت للحـسن: رجل قتل رجلاً أبأجله قـتله؟ قال: قتله بأجله، وعصى ربه.

قال أبو عـمـــر: وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء، وإن كان القدر قد سبق له بذلك.

وفي قـوله ﷺ في غيـر هذا الحديث لو كـان شيء يسبق القـدر لسـبقـته العين[2]. دليل على أن المرء لا يصـيبه إلا مـا قدر له وإن العين لاتسـبق القدر ولكنها من القدر.

---

(١) أنظر الحديث السابق .

(٢) يأتي في أول الباب التالي .

وفي قول رسول الله ﷺ: «ألا باركت؟» دليل على أن العين لاتضر ولاتعدو إذا برك العائن، وإنها إنما تعدو إذا لم يبرك؛ فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور - لا محالة، والله أعلم.

والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه. وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر - عندي- على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه، وكان الجاني عليه؛ فواجب على العائن الغسل - عندي - والله أعلم.

وفيه إباحة النشرة، وإباحة عملها. وقد قال الزهري في ذلك: إن هذا من العلم. وإذا كانت مباحة، فجائز أخذ البدل عليها؛ وهذا إنما يكون إذا صح الانتفاع بها، فكل ما لا ينتفع به بيقين، فأكل المال عليه باطل محرم، وقد ثبت عن النبيﷺ، أنه أمر بالنشرة للمعين، وجاء ذلك عن جماعة من أصحابه، منهم سعد بن أبي وقاص، خرج يومًا وهو أمير الكوفة، فنظرت إليه امرأة فقالت: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين[1]، فعانته فرجع إلى منزله فوعك. ثم إنه بلغه ما قالت، فأرسل إليها، فغسلت له أطرافها، ثم اغتسل به فذهب ذلك عنه.

وأحسن شيء في تفسير الاغتسال للمعين، ما وصفه الزهري، وهو راوي الحديث، ذكر ذلك عنه ابن أبي ذئب وغيره: حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، أن عامرًا مر به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة! قال فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك النبي ﷺ،

---

(١) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو من لدن السرة إلى المتن، وهو موقع السيف من المتقلد وأما أهضم الكشحين، أي دقيق الخصرين. وانظر لسان العرب (٥/ ٣٨٨٠).

فتغـيظ عليه، فدعاه النـبي ﷺ، فقال: «**قتـلته، علام يـقتل أحدكـم أخاه؟ ألا بركت؟**» فأمر النبي ﷺ بذلك فـقال: اغسلوه، فاغتـسل، فخرج مع الركب. قال: وقال الزهري: إن هذا من العلم، يغتـسل له الذي عانه، يؤتى بقدح من ماء، فيدخل يده في القـدح، فيمضمض ويمجه في القـدح، ويغسل وجهه في القـدح، ثم يصب بيده اليـسرى على كـفه اليـمنى ثم بكفه اليـمنى على كـفه اليسرى، ثـم يدخل بيده اليسرى، فـيصب بها على مرفق يده اليـمنى، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه الـيسرى، ثم يدخل يده اليمنى فـيغسل الركبـتين، ثم يأخذ داخلة إزاره، فيصب على رأسـه صبة واحدة، ولايضع القدح حتى يفـرغ. وزاد ابن حبيب في قـول الزهري هـذا، حكاه عن الحنفي، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري: يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده، ولايوضع القدح في الأرض. قال: ويغسل أطرافه المذكور كلها وداخلة إزاره في القدح.

حدثني عـبد الله بن محمـد بن عبد المؤمن، قال: حـدثنا عبد الحمـيد بن [محمد][1] الوراق ببغداد، قـال: حدثنا الخضر بن داود، قـال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمـعت، أبا عبد الله: أحمـد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر: يؤتى بالمسـحور فيحل عنه، فقال: قـد رخص فيه بعض الناس، وما أدري مـا هذا؟ قال الأثرم: حـدثنا حفص بن عمـر النمري، قـال: حدثنا هشام، عن قـتادة، عن سعيـد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فـيلتمس من يداويه، قال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع.

قوله: يؤخذ عن امرأته أي النساء. قال: والأخذة: رقية تأخذ العين.

أخبـرنا محـمد بن إبراهيم، حـدثنا أحمـد بن مطرف، حـدثنا سعـيد بن عثمان، حـدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا يحيى بن حسان، قـال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير المكي، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يأبق له العـبد أيؤخـذ؟ قـال: نعم، أو قـال: لا بأس به. قال: وحـدثنا يحـيى بن حسان، حدثنا محمد بن دينار، عن مـحمد بن سيف أبي رجاء، قال: سمعت

---

(١) كذا في: (د) ووقع في المطبوع وفي (أ): [أحمد] .

محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال: الأخذة هي السحر. قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن أبي رجاء محمد بن سيف، قال: سألت الحسن عن الأخذة ففزع وقال: لعلك صنعت من ذلك شيئًا؟ قلت لا. قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا محمد بن دينار، عن عمرو بن عوف عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ، عن النشرة، فقالت: ما تصنعون بالنشرة والفرات إلى جانبكم، ينغمس فيه أحدكم سبع انغماسات إلى جانب الجرية؟ قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أنه سئل عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذه؟ فقال سعيد بن المسيب قد وخذنا فما رد علينا شيء، أو رد علينا شيئًا.

وأخبرنا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن النشرة، فكره نشرة الأطباء، وقال: لاأدري ما يصنعون فيها؟ وأما شيء تصنعه أنت فلا بأس به. قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الإنسان - بأس. وذكر سنيد قال: حدثنا أبو سفيان عن معمر.

وذكره عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت عبد الله بن طاوس، يحدث عن أبيه قال: العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسل أحدكم فليتغسل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد ابن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا [ابن طاوس عن أبيه][1]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغتسلوا**»[2].

---

(١) كذا في: (أ)، (د) ووقع في المطبوع: [طاوس].

(٢) أخرجه مسلم في الطب (٢١٨٨/ ٤٢) ورواه الترمذي (٢٠٦٢) بدون الجملة الأولى من طريق وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس.

٢- باب الرقية من العيـــن

(٢٦٦/٢) **١- مالك، عن حميد بن قيس المكي أنه قال: دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: «ما لي أراهما ضارعين؟» فقالت حاضنتهما: يارسول الله ﷺ إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لاندري ما يوافقك من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين»[(١)].**

قال أبو عمـــر: هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت، وذكره ابن وهب في جامعه فقال: حدثني مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد قال: دخل على رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء. وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺمن وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهي أمهما. وقد يجوز والله أعلم أن تكون مع ذلك حاضنتهما المذكورة في حديث مالك هذا.

وكانت أسماء بنت عميس رحمها الله تحت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى الحبشة وولدت هناك عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر، وهلك عنها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر بالبيداء بذي الحليفة على ما روى من اختلاط ألفاظ ذلك الحديث عام حجة الوداع فأمرها أن تغتسل ثم لتهل؟ ثم توفى أبو بكر رضي الله عنه فخلف عليها بعده علي بن أبي طالب فولدت له يحيى بن علي، وقد ذكرنا خبرها مستوعبًا في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة، وجائز أن تكون حاضنتهما غيرها، وقد رويت قصة أسماء بنت عميس في ابني جعفر بن أبي طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث جابر بن عبد الله.

وقوله في الحديث «**ما لي أراهما ضارعين**» يقول ما لي أراهما ضعيفين

---

(١) معضل . إلا أنه يتصل من وجوه وستأتي .

ضئيلين ناحلين. وللضرع في اللغة وجوه. منها الضعف. قال صاحب كتاب العين: الضرع الصغير الضعيف قال والضرع والضراعة أيضًا التذلل يقال قد ضرع يضرع وأضرعته الحاجة.

وأما الحاضن فهو الذي يضم الشيء إلى نفسه ويستره ويكنفه وأصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح تقول العرب الحمامة تحضن بيضها حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعني ابن دينار قال أخبرني عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن ابني جعفر يصيبهما العين أفأسترقي لهما: **«قال نعم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»**(١).

قال أبو عمر: عروة بن عامر روى عن ابن عباس، وعبيد بن رفاعة روى عنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، والقاسم بن أبي بزة، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر، وروى عنه ابن أبي نجيح. ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمن بن عامر روى عنه سفيان بن عيينة وهم مكيون ثقات. أخبرني أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبابة ببغداد قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا محمد ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن ابن باباه عن أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله. فذكر مثله سواء.

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن علي بن غالب التمار قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ نظر إلى بنيها بني جعفر فقال: **«مالي أري أجسامهم ضارعة؟ قالت يا نبي الله إن العين تسرع إليهم أفأرقيهم؟ قال وبماذا فعرضت**

---

(١) صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجة (٣٥١٠) من طريق عمرو بن دينار.

عليه كـلامًا **ليس به بأس فقال ارقـيهم به**» وبه عن حـجاج عن ابن جـريج قال أخبـرني أبو الزبير قال سـمعت جابر بن عـبد الله يقول: كـان رسول الله ﷺ يرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمـة قال وقال لأسماء بنت عميس: «**ما شأن أجـسام بني أخي ضارعـة؟ أتصيبهم حـاجة؟ قالت: لا ولكن تسـرع إليهم العين افنرقيهم، قال وبماذا؟ فعرضت عليه فقال: أرقيهم**»[١].

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سـفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن [أبي أسامة][٢] قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عـبد الله يقول: إن النبي ﷺ يقول لأسماء بنت عميس: «**ما شأن أجسـام بني أخي ضارعة**» فذكر مـثله سواء حدثنا خلف بن قاسم حـدثنا ابن المفسر حدثنا أحـمد بن علي حدثنا يحيى بن مـعين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عـن جابر أن النبي ﷺ قال: لأسماء بنت عميس: «**ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت لا ولكن العين تسـرع إليـهم أفأرقـيـهم؟ قال بماذا فـعـرضت عليـه كلامًا قـال لابأس به فارقيهم**»، وفي هذا الحديث إباحة الرقى للعين. وفي ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء إذا أذن الله فـي ذلك وقضى به، وفيه أيضًا دليل على أن العين تسرع إلى قـوم فوق إسراعـها إلى آخرين وإنهـا تؤثر في الإنسان بقضاء الله وقدرته وتضرعه في أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فأغنى ذلك عن الكلام فيه وإنما يسترقي من العين إذا لم يعرف العائن، وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حسب ما يأتي ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عـن [أبي أمامة][٣]. من هذا الكتاب[٤]، ثم يصب ذلـك الماء على المعين على حسب ما فـسره الزهري مما قد ذكرناه هنالك، فـإن لم يعرف العائن

(١) رواه مسلم في الطب (٢١٩٨/ ٦٠).

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع [أسامة] وهو خطأ وهو الحارث بن أبي أسامة صاحب المسند.

(٣) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [ابن أبي أمامة] وابن شهاب إنما يروي عن أبو إمامة بن سهل بن حنيف أما ابنه محمد فإنما الذي يروي عنه.

(٤) تقدم في الباب السابق.

استرقى حينئذ للمعين فإن الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها. وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وما توفيقي إلا بالله، وفي إباحة الرقى إجازة أخذ العوض عليه لأن كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منه، ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئًا كان له الفضل.

وفي قوله لو سبق شيء القدر لسبقته العين، دليل على أن الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوي، وتأنس بالعلاج. ولعله يوافق قدرًا وكما أنه من أعطي الدعاء وفتح عليه فلم يكد يحرم الإجابة، كذلك الرقى والتداوي من الهم شيئًا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببًا لفرجه. ومنزلة الذين لا [يكتوون][1] ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى، وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم[2] من كتابنا هذا وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه أنه: «**قال يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها وتقى نتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغني من القدر شيئًا فقال رسول الله ﷺ إنها من القدر**»[3]، قال إسماعيل: ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي خزامة أحد بني الحارث بن سعد عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ مثله سواء، وهكذا حدث به سليمان بن بلال عن يونس، ورواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي خزامة أن الحارث بن سعد أخبره أن أباه أخبره، قال إسماعيل: والصواب ما قاله سليمان عن يونس.

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [يكتبون] وهو خطأ ظاهر.

(٢) أنظر باب (٥) تعالج المريض، الحديث الأول.

(٣) صحيح.

أخرجه الترمذي (٢٠٦٥) وأحمد (٣/ ٤٢١) من طريق سفيان.

ورواه أيضاً عمرو بن الحارث والأوزاعي عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه.

قال أبو عـمـــر: ورواه يزيد بن زريع عن عبد الرحـمن بن إسحاق عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه كما قال ابن عيينة سواء لم ينسبه. ورواه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسـحاق عن الزهري عن رجل من بني سعد عن أبيه، قال: قلت يـا رسول الله أرأيت رقى نسترقيـها مثله سواء لم يذكـر اسمه ولا كنيته.

قال أبو عـمـــر: قد روى ابن عـباس عن النبي ﷺ نحو حديث أسـماء بنت عمـيس في هذا الباب، حـدثناه خلف بن سعـيد قـال حدثنا عـبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسـد قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن جـامع قال حدثنا علي قال حدثنا مـسلم بن إبراهيم قال حـدثنا وهيب قال حدثنا ابـن طاوس عن أبيه عن ابن عبـاس عن النبي ﷺ قال: «**العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا**»[(١)].

قال أبو عـمـــر: قـوله وإذا استـغسلتم فـاغسـلوا يعني غسل [العـائن للمضرب][(٢)] بالعين وستـرى معنى ذلك مجـودًا في كتابنا هذا عند ذكـر حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بعون الله تعالى.

أخبرنـــا عبـد الرحمن حدثنا علي حدثنـا أحمد حدثنا سـحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ يعوذ حسنًا وحسـينًا أعيذكما [بكلمات]**[(٣)] **الله التـامـة من كل شـيطان وهامـة ومن كـل عين لامـة ثم يقـول هكذا كـأن أبي إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق**»[(٤)].

---

(١) تقدم .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [المعاين المصاب] .

(٣) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [بكلمة] .

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٧) ، والترمذي (٢٠٦٠) وغيرهم .

حدثنـــا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن مـحمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن وهب قـال أخبرني معاوية بن صالح عن عـبد الرحمن بن جبـير ابن نفـير عن أبيـه عن عوف بن مـالك الأشجعي قـال كنا نرقي في الجاهليـة فقلنا يارسـول الله كيف ترى في ذلك؟ «**قال أعرضـوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»[1].

قال أبو عـمـــر: سيـأتي للرقى ذكر في مـواضع من هذا الديوان على حسب تكرار أحاديث مالك في ذلك وفي كـل باب منها نذكر من الأثر ما ليس في غيره إن شاء الله.

* * *

(١) رواه مسلم في الطب (٢٢٠٠/ ٦٤)، وأبو داود (٣٨٨٦).

(١٥٣/٢٣) **٢ - مالك، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي، فذكروا أن به العين؛ قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: «ألا تَسْتَرْقُون له من العين؟»** (١).

قال أبو عمر: هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد ابن قيس من كتابنا هذا في قصة ابني جعفر(٢)، وفيه رواية النظير عن النظير.

وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة، ذكره البزار، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح، قال حدثني ابن

---

(١) أخرج البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم في الطب (٥٩/٢١٩٧) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت بنت أم سلمة عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيﷺ رأي في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة».

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني علي البخاري ومسلم، قال: رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلاً، وأرسله مالك، وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة.

قال الدارقطني: وتفرد به معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح.

قال ابن حجر: وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم، وإذا انضمت هذه الطريق إلي رواية الزبيدي قويت جداً، والله أعلم» اهـ. الفتح (٢١٣/١٠).

(٢) أنظر الحديث السابق.

جريج، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ قال لأسماء ابنة عميس: «**ما شأن أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا ولكن تسرع إليهم العين أفترقيهم؟ قال: وبماذا؟ فعرضت عليه فقال أرقيهم**».

وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال حدثنا يوسف بن سعيد، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺأرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة، قال: وقال لأسماء بنت عميس: «**ما شأن أجسام بني أخي ضارعة** »- فذكر مثله حرفًا بحرف إلى آخره.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة [الرزقي][(١)] أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: «**نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين**».

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن أبي واقد عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «**استعيذوا بالله من العين، فإن العين حق**»[(٢)].

قال أبو واقد: وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إن رسول الله ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك؛ فلما

---

(١) ووقع في المطبوع [البارقي] وكذا في (ب) وإنما هو (الزرقي) كما أثبتناه كذا ذكره المزي وغيره .

(٢) إسناده ضعيف . رواه ابن ماجة (٣٥٠٨) من طريق أبي هشام المخزومي ثنا وهيب بن خالد عن أبي واقد . وأبو واقد ضعيف .

قدم المدينـة، لدغ رجل من أصحابه فـقالوا: يا رسـول الله، قد كـان آل حزم يرقون من الحمة، فلما نهيـت عن الرقى تركوها؛ فقال رسول الله ﷺ: ادعوا لى عمارة بن حزم - ولم يكن له ولد، وكان قـد شهد بدرًا؛ فدعي له، فقال: اعرض علي رقيتك، فعرضها عليه فلم ير بها بأسًا، وأذن لهم بها.

قال ابن وهـب: وأخبرني أسـامة بن زيد الليـثي، قال حـدثني أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، قال عرض آل عمرو بن حزم رقيتهم على رسول الله ﷺ فأمرهم أن يرقوا بها[(١)].

قال ابن وهب: وأخبـرني ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جـابر، قال: جاء رجل إلى رسـول الله ﷺ فـقال: إني أرقي من الـعقـرب، فـقال رسـول الله ﷺ «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[(٢)].

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن عـبد الله بن المغيرة - أن كثير بن أبي سليمان الـعدوي أخبره عن عبـد الله بن عمرو - أنه قال: كـثير من الرقى والأخذة والكهانة ونظر في النجوم - طرف من السحر.

قال ابن وهب: وأخبـرني ابن سمعان قال: سـمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إذا لدغ الإنسـان فنهشته حـية أو لسعتـه عقرب، فليقـرأ الملدوغ بهذه الآية: ﴿**نودي أن بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين**﴾ فإنه يعافى بإذن الله.

قال أبو عمـــر: لا أعلم خلافًا بين أهل الـعلم في جواز الاسـترقاء من

---

(١) مرسل. رواه ابن ماجة (٣٥١٩) بنحوه. ولمسلم في الطب (٢١٩٩/٦٣) من حديث أبي سفيـان عن جابر قال: نهي رسول الله ﷺ عن الرقي، فجاء آل عـمرو بن حزم إلي رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عنـدنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي. قال فعرضوها عليـه: فقال: «ما أري بأساً ... الحديث». ومضي أيضاً من حديث جابر أنه ﷺ رخص لآل عمرو بن حزم في الرقية .

(٢) أخرجـه مسـلم في الطب (٢١٩٩/٦١، ٦٢) من طريق أبي الزبير ، وأبـي سفـيان كلاهما عن جابر .

العين والحمة، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ، والآثار في الرقى أكثر من أن تحصى.

وقال جماعة من أهل العلم: الرقى جائز من كل وجع، ومن كل ألم، ومن العين وغير العين. وحجتهم: حديث عثمان بن أبي العاصي، ومثله عن النبي ﷺ في جواز الرقى من الوجع؛ وقد ذكرنا حديث عثمان بن أبي العاصي في باب يزيد ابن خصيفة من هذا الكتاب[1]، وحديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - «**أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث**»[2]. وروى إبراهيم عن الأسود عن [عائشة][3] مثله بمعناه.

وروى أنس وعائشة عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل على مريض قال: «**أذهب البأس رب الناس**»[4]- **الحديث**.

وروى محمد بن حاطب عن النبي ﷺ مثله[5].

وروى صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال لها: «**علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب**»[6].

ومن حديث عبادة وأبي سعيد الخدري، وميمونة، وعائشة عن النبي ﷺ جواز الرقى من كل شيء يشتكى به من الأوجاع كلها.

---

(١) أنظر باب (٤) التعوذ والرقية في المرض. الحديث رقم (١).

(٢) أنظر باب (٤)، الحديث الثاني.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) حديث أنس: أخرجه البخاري (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣) وغيرهم.
وحديث عائشة: أخرجه البخاري (٥٧٤٣، ٥٧٤٤)، ومسلم في الطب (٢١٩١/٤٦ - ٤٩).

(٥) رواه أحمد (٣/٤١٨، ٤/٢٥٩)، والنسائي في الكبري الطب (٤/٣٦٦).

(٦) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي في الطب من الكبرى (٤/٣٦٦).

وقال آخرون: لا رقية إلا من عين أو لدغة عـقرب، واحتجوا بقوله ﷺ: «**لارقيـة إلا من عين أو حـمة**». والحمــة: لدغة العقــرب، وهذا حديث يرويه الشعبي، واختلف عليه فيه اختلافًا كثيرًا.

حدثنـــا سعيد بن نصـر، وعبد الوارث بن سفيان، قـالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا إسحـاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي عن حـصين، عن الشعبي، عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ«**لا رقية إلا من عين أو حمة**».

وحدثنـــا خلف بن القـاسم، قال حـدثنا الحسين بن جـعفر الـزيات، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قـال حدثنا العباس بن طالوت، حـدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن الشعبي عن بـريدة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**».

ورواه مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين: حدثنا عبد الوارث بن سـفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحمد بن زهير، قال حـدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا مـالك بن مغول، عن حـصين، عن الشعـبي، عن عمـران بن حصين، قـال: قال رسـول الله ﷺ: «**لارُقْيَةَ إلا من عين أو حمة**».

ورواه مجالد، عن الشعبي عن جـابر ورواه العباس بن ذريح، عن الشعبي عن أنس.

حدثنـــا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحـمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن محمد الكرماني، حدثنا يحـيى بن زكرياء بن أبي زائدة، حدثنا [مجالد][1]، عن الشعبي، عن جابر عن النبي ﷺ «**قال: لا رقية إلا من عين أو حمة**».

[وحدثنا عـبد الوارث قـال: حدثنا قاســم قال حدثنا أحـمد بن زهيـر قال

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [مـجاهد] وهو خطأ لأن مجالد بن سـعيد هو الذي يروي عن الشعبي ويروي عنه يحيى بن أبي زائدة أنظر ترجمته في تهذيب الكمال.

حدثني ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن عامر عن أنس رفعه قال: «**لا رقية إلا من عين أو حمة]**[1] **أو دم لا يرقا**».

وقد مضى في باب حميد بن قيس في قصة ابني جعفر: كثير من معاني هذا الباب[2]، ومضى فيه حديث حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة. قال ابن وهب: الحمة: اللدغة.

* * *

(١) زيادة من : (ب) سقطت من المطبوع .

(٢) أنظر الحديث السابق .

٣- باب ما جاء في أجر المريض

(٥/٤٧) **١- مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد، بعث الله إليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقول لعواده؟ فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه، رفعا ذلك إلى الله - وهو أعلم - فيقول: لعبدي عليّ إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته، أن أبدل له لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، وإن أكفر عنه سيئاته»**[١].

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلاً، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أصاب الله عبداً بالبلاء بعث الله إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعواده، فإن قال لهم خيراً فأنا أبدله بلحمه خيراً من لحمه، وبدمه خيراً من دمه، وإن أنا توفيته، فله الجنة، وإن أنا أطلقته من وثاقه، فليستأنف العمل»**[٢].

قال أبو عمر: هو عباد بن كثير الثقفي، كان رجلاً فاضلاً عابداً،

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٤٠). وروي موصولاً من حديث أبي هريرة، ذكره السيوطي في اللآلى المصنوعة (٢/ ٣٩٧) وعزاه لابن صخر في عوالى مالك. وعزاه في الكنز للدارقطني في الغرائب .

(٢) إسناده ضعيف جداً. وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٨/ ١٩٦) قال: «إن المسلم إذا مرض أوحى الله عز وجل إلى ملائكته أنا قيدت عبدي بقيد من قيودي فإن قبضته أغفر له، وإن عافيته فجسد مغفور له لا ذنب له». وفيه عفير بن معدان ليس بثقة قاله النسائي .

وله شواهد أخرى وكلها ضعيفة ليست بشئ

وليس بالقوي، يعد في أهل مكة، وكان انتقل إليها من البصرة، وأظن أصله من الحجاز؛ كان ابن عيينة يمنع من ذكره إلا بخير. وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر[١]. وذكر عبدالرزاق عن أبي مطيع قال: كان عباد بن كثير عندنا ثقة، قال: وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة، فلم يفقد منه إلا شعيرات، فدلنا ذلك على فضله.

وعند عطاء بن يسار أيضًا حديث يشبه هذا في معناه:

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن أسامة بن زيد، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **« ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولاحزن حتى الهم يهمه، إلا كفر الله من خطاياه »**[٢].

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **« ما من أحد من المسلمين يبتلى في جسده، إلا أمر الله عز وجل الحفظة، فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح، - ما كان مشدودًا في وثاقي »**[٣].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًا، فسبحان المبتدىء بالنعم، المتفضل بالإحسان، لا يستحق عليه شيء، ورحمته وسعت كل شيء، لا شريك له.

---

(١) عباد بن كثير ضعيف جداً قال البخاري تركوه وقال ابن معين: ليس بشئ.

(٢) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣/ ٥٢).

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٥٩، ١٩٤، ١٩٨) من طريق القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو.

والحديث رجاله ثقات. إلا أن ابن معين قال: «القاسم بن مخيمرة لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة».

ولكن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: «سأل عائشة عما يلبس المحرم». فإن كان أدرك عائشة وسمع منها، فهو معاصر لعبد الله بن عمرو فعائشة أقدم موتاً من عبد الله.

(٢٣/٢٥) **٢- مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عـائشـة زوج النبي ﷺ تقـول: قال رسـول الله ﷺ: « لا يصـيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه»[١].**

لا يدري [يزيد][٢] أيهما قال عروة .

❊ يزيد بن خصيفـــة

وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندي بن أخي السائب بن يزيد الكندي[٣]، وكان ثقة مأمونًا مـحدثًا محسنًا، لا أقف له على وفاة، روى عنه جماعة من أهل الحجاز.

قـال أبو عـمـــر : لم يختلف الرواة عـن مـالك في هذا الحـديث في الموطأ، وتفرد فيه ابن وهب، فيـه بإسناد آخر عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، وسـائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيـفة كما في الموطأ[٤]؛ ورواه هشام بن عـروة عن أبيه، عن عـائشة مـوقوفًا[٥]، هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة، والدراوردي، ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن حـزم، عن عمـرة، عن عائشـة، عن النبي ﷺ مـرفوعًا[٦]، وهو

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٢/ ٥٠) ومن طريق ابن وهب عن مالك .

(٢) زيادة من الموطأ ليست في المطبوع ولا في (ب) وهي أيضاً كذلك عند مسلم .

(٣) يزيد بن عبد الله بن خصـيفة بن عبد الله بن يزيد وثقة أحـمد وأبو حاتم والنسائي وقال ابن معين : ثقـة حجة. ونقل الآجري عن أبي داود أن أحمـد قال فيه: منكر الحديث .

وأما السائب بن يزيد فهو خاله .

(٤) رواية بن شهاب عن عـروة أخرجها مـسلم في البر والصلة (٢٥٧٢/ ٤٩) من طريق ابن وهب عن مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب .

وأخرجه البخاري (٥٦٤٠) من طريق شعيب عن ابن شهاب .

(٥) ورواه مسلم أيضاً من طريق محمد بن بشر وأبو معاوية كلاهما عن هشام مرفوعاً .

(٦) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٢/ ٥١).

مرفوع صحيح، وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة - مرفوعًا، وفيه دليل على أن الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام، وهذا أمر مجتمع عليه - والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود، قال: إن الوجع لا يكتب به الأجر، وكان إذا حدثنا شيئا لم نسأله حتى يفسره لنا، قال: فكبر ذلك علينا فقال: ولكن تكفر به الخطيئة[1].

* * *

---

(١) إسناده صحيح . ورواه الطبراني (٩/ ٩٤) من طريق عاصم بن على ثنا المسعودي عن جامع بن شداد عن تميم بن سلمة عن أبي معمر . . . فذكره .
وله (٩/ ٢١٠) من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عمرو بن شروحبيل عن عبد الله قال: «إن الوجع لا يكتب به الأجر، وإنما الأجر في العمل، ولكن يكفر الله به الخطايا » .
وروي مرفوعاً من حديث أبي الدراداء قال: « إن المؤمن إذا مرض لم يؤجر في مرضه، ولكن يكفر عنه » عزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠١) للطبراني، وقال: فيه حفص بن عمر بن أبي القاسم ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات » ا.هـ .

(١١٩/١٣) **٣- مالك، عن محمد بن عبد الله بن عـبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبا الحـباب سعيد بن يسار يقول: سمعـت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه»[١].**

قال أبو عـمــر: هذا حديث صـحيح، ومعناه، والحـمد لله، واضح. وذلك أن من أراد الله به خيراً وخير الله في هـذا الموضع رحمته، ابتلاه بمرض في جسـمه، وبموت ولد يحزنـه أو بذهاب مال يشق عـليه، فيأجره عـلى ذلك كله، ويكتب له إذا صبر واحتسب، بكل شيء منه حسنات يجدها في ميزانه لم يعمـلها، أو يجدهـا كفارة لذنوب قـد عملها، فـذلك، الخير المراد بـه في هذا الحديث ـ والله أعلم.

روينا عن أبي بكـر الصديق، رضي الله عنه، من وجوه شتـى أنه لما نزلت ﴿**من يعمل سـوءاً يجز به**﴾ بكى وحزن لذلـك، وقال: يا رسول الله! أنجازى بكل مانعمل؟ فقال له رسول الله ﷺ، يا أبا بكر ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللاوا؟ قال: بلى! قال: «**فذلك ما تجزون به في الدنيا**»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (٥٦٤٥).

(٢) صحيح بطرقه وشواهده.

أخرجه أحـمد (١/ ١١)، وابن حبان [مـوارد (١٧٣٤، ١٧٣٥)] والحاكم (٤/ ٧٣ - ٧٤) وفي إسناده انقطاع.

ورواه الترمـذي (٣٠٣٩) وفي إسناده موسـي بن عبيدة ضـعيف، ومولي بـن سباع مجهول. وقال: «قد روي هـذا الحديث من غير وجه عن أبي بكـر وليس له إسناد صحيح».

ولأحمد (١/ ٦) نحوه من وجه آخر، وإسناده ضعيف جداً.

ولأبي نعيم في الحلية (٨/ ١١٩) وإسناده صحيح.

ورواه ابن جرير وهو منقطع.

وله شاهد عند أحمد (٦/ ٦٥ - ٦٦) من حديث عائشة وإسناده صحيح.

ومن حديث أبي هريرة عند مسلم في البر والصلة (٢٥٧٤)، والترمذي (٣٠٣٨).

ورويْنا من حـديث معاوية، عن النـبي، ﷺ أنه قال: « **إذا أراد الله بعـبد خيـراً، صرف المصيبـة عن نفسه إلى ماله ليـأجره** »، فسبحـان المتفضل المنعم لا شريك له.

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا، لا وجه لاجتلابها، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة.

* * *

(٥٧/٢٤) **٤ - مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئًا له مات ولـم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته».**

قال أبو عمـــر: لا أعلم هذا الخبر بهـذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًا، ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل - إن شاء الله:

أخبرنـــا عبـد الله بن محـمد، حـدثنا محـمد بن بكر، حـدثنا أبو داود، حدثنا عـبدالله بن مـحمد النفـيلي، حدثنا مـحمد بن سلمـة، عن محـمد بن إسحاق، قال حدثني رجل من أهل الشـام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثنـي عمي، عن عـامر الرامي أخي الخـضر - أنه سمـع رسول الله ﷺ في حديث ذكره يقول: **«إن المؤمن إذا أصابه السـقم ثم أعفاه الله منه، كان كـفارة لما مضى من ذنوبه، ومـوعظة له فيـما يستـقبل، وأن المنافق إذا مرض ثم أعـفي كان كـالبعـير عـقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عـقلوه ولا لم أرسلوه»**[1] وذكر تمام الحديث.

حدثنـــا سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سـفيان، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حـدثنا عبيـد الله بن عمر، عن ابن شـهاب، عن عروة، عن عـائشة، عن النبي ﷺ قـــال: **«مـا من مصـيبـة تصيب المؤمن إلا أجـر فيـها حـتى الشوكـة تصيبه»**[2].

وهذا الحديث رواه مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يزيد بن الهـادي، عن أبي بكر بن محـمد بن عـمرو بن حـزم، عن عمرة، عن عائشة، رواه عن ابن الهادي الليث، والدراوردي، وابن أبي حازم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) وسنده ضعيف .

(٢) تقدم قبل حديث .

وحدثنـــا عبد الوارث، قـال حدثنا قاسم، قال حدثنـا زكرياء بن يحيى أبو يحيَّى الناقد ببغـداد، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المـستملي، حدثنا محـمد بن إسماعـيل بن أبي فديك، أخبـرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكير الخبث»**[1].

حدثنـــا عبد الوارث بن سفـيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، حدثنا مضر بن محمـد الأسدي، حدثنا عبـد الرحمن بن عمرو الخزاعـي، قال: قرأنا على معقل بن عـبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنـه سمع النبي ﷺ يقول: **« لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطيئته»**[2].

أخبرنـــا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سـعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محـمد بن سنجر، حدثنا ابن أبي مريم، عن نـافع بن يزيد، قال حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب - أن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن أزهر حدثه عن أبيـه عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبـه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل في النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها»**[3].

---

(١) صحيح . رواه ابن حبان (٧/ ١٩٨)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٩٧) من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن جبير بن أبي صالح عن الزهري به .

(٢) رواه أحـمد (٣/ ٣٤٦)، وابن حـبان (٧/ ١٨٩ - ١٩٠) من طريق أبي الزبيـر عن جابر وتابعـه طلحة بن نافع عند أحمـد (٣/ ٣٨٦ - ٤٠٠)، من طريق الأعمش عنه عن جابر بنحوه .

قال ابن المديني: « طلحة بن نافع لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث » .

وقال: أبو سفيان ـ يعني طلحـة بن نافع ـ يكتب حديثه وليس بالقوي ». وقال ابن عدي: « لا بأس به روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة » .

(٣) إسناده ضعـيف . أخرجه الحـاكم (١/ ٧٣ ، ٣٤٨ و ٣/ ٤٣١)، والبزار [مختـصر الزوائد (٥٢٦ ، ٥٢٧)] من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٢): « فيه من لا يعرف » .

حدثنـــا عبـد الوارث بن سفـيان، قـال حدثنا قـاسم، حدثـنـا محمـد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا سـعيد بن أبي مريم، قال: هذا الكتاب أعطاني نافع بن يزيد، وأنا أشك في أن أكون عرضته عليـه وأظنني عرضته، قال: قال نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيـعة - فذكره بإسناده سواء إلى آخره، والآثار في هذا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية - والحمد لله.





٤- باب التعوذ والرقية في المـرض

(٢٣/٢٩) **١- مـالك، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي، أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد»، قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بذلك أهلي ومن أطاعني**[١].

قال أبو عمـــر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك، ورونه طائفة عن مالك، عن يزيد بن خصيفة عن رجل أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم، أخبره أن عثمان بن أبي العاصي أتى رسول الله ﷺ الحديث.

في هذا الحديث دليل واضح على أن صفات الله غير مخلوقة، لأن الاستعاذة لاتكون بمخلوق؛ وفيه أن الرقى يدفع البلاء ويكشفه الله به، وهو من أقوى [معالجات][٢] الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح، والتوفيق الصريح؛ وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

أخبرنـــا عبد الرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[٣].

---

(١) صحيح . أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠) من طريق مالك ورواه ابن ماجة (٣٥٢٢) من طريق زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة بنحوه .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : [معالجة] .

(٣) أخرجه مسلم في الطب (٢٢٠٢/٢٧) .

(١٢٩/٨) **٢- مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه، كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه؛ رجاء بركتها**[1].

قال أبو عمر: هكذا في روايتنا ليحيى: «وأمسح عليه» وتابعه قتيبة. وغيرهما يقول فيه: «وأمسح عنه».

وفيه إثبات الرقى، والرد على من أنكره من أهل الإسلام، وفيه الرقى بالقرآن، وفي معناه كل ذكر لله جائز الرقية به.

وفيه إباحة النفث في الرقي والتبرك به، والنفث شبه البصق، ولا يلقي النافث شيئًا من البصاق وقيل كما ينفث آكل الزبيب.

وفيه المسح باليد عند الرقية، وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته، وشفاؤه. وخيره، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه. وفيه التبرك بإيمان الصالحين، قياسًا على ما صنعت عائشة بيد النبي ﷺ. وفيه التبرك باليمنى دون الشمال، وتفضيلها عليها، وفي ذلك معنى الفال.

وأما اختلاف الألفاظ في هذا الحديث عن مالك:

فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي، الحسين بن أحمد بن محمد القطربلي بمكة، حدثنا إدريس بن عبد الكريم، أبو الحسن الحداد: حدثنا أحمد بن حاتم، أبو جعفر الطويل، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ، **كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات، وتفل، أو قال: نفث.**

وحدثنا [خلف حدثنا][2] أبو القاسم: عبد الوهاب بن محمد بن الحجاج

---

(١) رواه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم في الطب (٢١٩٢/ ٥٠، ٥١) وأبو داود (٣٩٠٢) وغيرهم.

(٢) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع.

النصيبي، ومحمد بن أحمد بن موسى بن هارون الأنماطي، بمكة، وأبو الحسن على بن علان وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب وأبو الحسن على ابن فارس بن طرخان، وثوابة بن أحمد بن ثوابة، قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا أحمد بن حاتم حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث.

وحدثنا خلف قال حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله التستري، قالا أنبأنا علي بن خشرم أنبأنا عيسى بن يونس حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.

وحدثنا خلف: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي الوزير، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت، كان رسول الله ﷺ يرقي نفسه بالمعوذتين وينفث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر قال، أنبأنا مالك، قال: حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: لما اشتكى رسول الله ﷺ، شكاته التي توفي فيها كان يقرأ على نفسه بـ ﴿ قل أعوذ برب الفلق﴾ ﴿وقل أعوذ برب الناس﴾، ويمسح بيده على جسده، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما، وأمسح [عنه][1] بيده رجاء بركة يده.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا مالك، بن أنس عن

---

(١) زيادة من (أ).

ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد، والمعوذتين فزاد عيسى بن يونس ذكر قل هو الله أحد، وقد يحتمل أن يكون ذلك بمعنى رواية يحيى بالمعوذات، والله أعلم.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ، كان إذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث.

رواه وكيع، عن مالك، فاختصره. وكان كثيرًا ما يختصر الأحاديث. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع، عن مالك، عن الزهري، عن عائشة، أن النبي، ﷺ، كان ينفث في الرقية.

وحدثنا خلف بن قاسم وعبدالرحمن بن يحيى قالا: حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي حدثنا محمد بن إسحاق ابن إبراهيم السراج، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهوية، حدثنا وكيع بن الجراح: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان ينفث.

وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن مالك بإسناده هذا بلفظ وكيع سواء أن رسول الله ﷺ كان ينفث في الرقية ذكره النسائي عن عيسى [بن][1] زيد حدثناه خلف وعبد الرحمن عن الحسن، بن الخضر عنه وأما رواية ابن بكير،

---

(١) كذا وقع في (أ) ووقع في المطبوع: [عن] والنسائي إنما ذكره عن علي بن خشرم عن عيسي بن يونس كما ذكره ابن عبد البر من قبل عنه وكما هو في السنن الكبري (٣٦٨/٤) وليس للنسائي شيخ يسمي عيسي فالظاهر أن عيسي بن زيد المذكور تصحيف لعيسي بن يونس.

والقـعنبي، وقتـيبـة والتنيسي وابن القـاسم وأبي المصعب، وسـائر رواة الموطأ فألفاظهم في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواء إلى آخره.

قـال أبو عـمـــر: أجـاز أكـثـر العلمـاء النفث عند الرقى، أخـذًا بهـذا الحديث، وما كان مثله، وكرهته طائفة، فيهم الأسود بن يزيد رواه جرير، عن مغـيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه كـان يكره النفث ولايرى بالنفخ بأسًا، وروى الثوري عـن الأعمش عن إبراهيم، قـال: إذا دعوت بما في القـرآن فلا تنفث، وهذا شيء لايجب الالتفات إليـه. إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به، وسبق إليـه من الأصول ما نزع به، فـلا حرج عليه، ولكـنه لا يلتفت مع السنة إليـه، وأظن الشبهـة التي لها كـره النفث من كرهه، ظاهر قـول الله عز وجل: ﴿**ومن شر الـنفاثات في العـقد**﴾، وهذا نفث سـحر، والسحـر باطل محرم وما جاء عن رسول الله ﷺ، ففيه الخير والبركة، وبالله التوفيق.





٥- باب تعالج المريـض

(٥/٢٦٣) **١- مـالك، عـن زيد بن أسلم، أن رجـلاً في زمـان رسـول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم؛ وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟» فقالا: أو في الطب خير يا رسـول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»**[١].

قال أبو عـمـــر: هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعًا عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواته فيما علمت.

وقد روى عـاصم بن عمر، عن سـهيل بن أبي صـالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله **«أيكما أطب»**. وأما أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء فقـد روى عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغيـر هذا اللفظ، آثار مسندة صـحاح، سنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث إباحة التعالج، لأن رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم. وفيه إتيان المتطبب إلى صاحب العلة. وفيه بيان أن الله عز وجل هو [للممرض الشافي][٢]، وأنه لايكون في ملكه إلا ما شاء، وأنه أنزل الداء والدواء، وقدره وقـضى به وكـذلك ثبت عن النبي ﷺ، أنه كـان يرقي ويقـول: « **اشف أنـت الشافي يارب، لاشفاء إلا شفاؤك، اشف شفاء لا يغادر سقمًا**»[٣]. وهذا يصحح

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٤٣ - ٩٤٤) ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٢) من طريق يحـيى بن سعيد عن زيد بن أسلم به مرسلاً .

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع وفي (أ): [المرض والشافي] .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) ومـسلم في السلام (٢١٩١/٤٦ - ٤٩) من حديث عائشة وللبخاري وأبي داود والترمذي من حديث أنـس وللترمذي وأحمد من حديث علي. ولأبى داود ، وابن ماجة من حـديث ابن مسعود وعند أحمد من حـديث محمد بن حاطب عن أمه .

لك أن المعالجة إنما هي لتطيب نفس العليل، ويأنس بالعلاج، ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء؛ كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه.

وفي قوله ﷺ: « **أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء** »، دليل على أن البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل، ويقدر وقته وحينه؛ وقد رأينا المنتسبين إلى علم الطب، يعالج أحدهم رجلين، وهو يزعم أن علتهما واحدة، في زمن واحد، وسن واحد وبلد واحد؛ وربما كانا أخوين توأمين، غذاؤهما واحد، فعالجهما بعلاج واحد، فيفيق أحدهما ويموت الآخر، أو تطول علته؛ ثم يفيق عند الأمد المقدور له.

واختلف العلماء في هذا الباب. فذهبت منهم طائفة إلى كراهية الرقى والمعاجة، قالوا الواجب على المؤمن أن يترك ذلك، اعتصامًا بالله تعالى، وتوكلاً عليه، وثقة به، وانقطاعًا إليه؛ وعلمًا بأن الرقية لا تنفعه، وأن تركها لا يضره، إذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات؛ لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله، ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق؛ فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة، ما قدروا على ذلك؛ قال الله عز وجل: ﴿**ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم، إلا في كتاب من قبل أن نبرأها**﴾.

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرضت علي الأمم** »- فذكر الحديث، وفيه: «**ويدخل الجنة أيضًا من أمتك سبعون ألفًا بغير حساب**»، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يبين لهم؛ فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم، وأولادنا الذين ولدوا في الإسلام؛ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**هم الذين لايسترقون**

ولا يتطيرون ولايكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»(١).

وبه عن أبي بكر قال: حدثـنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شـيبان، عن قتادة، عن الحـسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعـود، قال: تحدثنا عند رسـول الله ﷺ ذات ليلة، فـقـال النبي ﷺ: **«سـبعـون ألفًا يدخلون الجنة لا حـسـاب عليـهم: الـذين لايكتـوون ولايسـترقـون ولا يتطـيـرون، وعلى ربهم يتوكلون»**(٢).

واحتجـوا أيضًا بحديث سعيـد بن أبي سعيد مـولى المهري، عن أبي هريرة قـال: قال رسـول الله ﷺ: **«دخلت أمـة بقضـها وقضـيضـها الجنة، كـانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»**(٣).

وبما حدثناه عـبد الوارث بن سفـيان، قال: حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا جـعفر بن مـحمد الصائغ، قـال: حدثنا عفـان، قال: حدثنا حـماد بن سلمة، قال: أخـبرنا عاصم، عن زر، عن عبـد الله، أن رسول الله ﷺ قال: **«عرضت علي الأمم في الموسم، فرأيت أمتي، فـأعجبتني كثـرتهم وهيأتهم: قد ملأوا السهل والجبل» قال: يا محمد إن مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حـساب: الذين لايسـترقـون ولايكتوون ولا يتـطيرون، وعلى ربهم يتـوكلون». «فقام عكاشة فقال: يا نبي الله: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قـام آخر، فـقال: ادع الله أن يجـعلني منهم، فـقال: سـبـقك بها عكاشـة»**(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم في الإيمان (٢٢٠/ ٣٧٤، ٣٧٥). وغيرهما .

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٠١، ٤٢٠) وهو من رواية الحسن عن عمران بن حصين والحسن لم يسمع منه .

(٣) رواه مـسلم في الإيمـان (٢١٦/ ٣٦٧) عن أبي هريرة بلفظ «يدخل مـن أمـتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب .. الحديث» .

أما ما ذكـره من حديث سعيد بن أبي سـعيد عن أبي هريرة فلم أجده. وأما سـعيد مولى المهري وابنه فمجهولان .

(٤) صحيح .

أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣، ٤١٨) .

وروى عمران بن حصين، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مثل هذا - في حديث طويل ذكره[١].

قال أبو عمر: فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والاكتواء.

والآثار بهذا كثيرة، ثابتة عن النبي ﷺ؛ وممن ذهب إلى هذا، داود بن علي، وجماعة من أهل الفقه والأثر؛ ومن حجتهم أيضًا قول ابن مسعود، ذكره إسماعيل ابن إسحاق القاضي، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل الأسدي، عن ابن مسعود أنه قال: إن المرأة إذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يومًا، ثم تستقر في الرحم علقة أربعين يومًا، ثم مضغة أربعين يومًا، ، ثم يبعث الله إليه الملك فيقول: أي رب ذكر أم أنثى؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول الملك: أي رب شقي أم سعيد؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك؛ ثم يكتب رزقه وأثره، وأجله وعمله، وأين يموت، وأنتم تعلقون التمائم على أبنائكم من العين.

وقد روي نحو هذا المعنى مرفوعًا عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث ابن مسعود وغيره[٢].

وذكر أيضًا من ذهب إلى هذا المذهب، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا أبو اليسر بشر بن عبد الله البغدادي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الأنطاكي، حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق، واسمه طاهر - يعني اسم حبشي، قال: حدثني أبي، قال:

---

(١) كذا قال، وحديث عمران عن ابن مسعود قد ذكره قبل قليل. وقد رواه مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر (٢٦٤٣/١) وغيرهما من حديث بن مسعود. ولهما من حديث أنس. ولمسلم وأحمد من حديث حذيفة بن أسيد. وروى أيضاً عن غيرهم.

أخبرنا السري ابن يحيى - من أهل البصرة، عن أبي شجاع، عن أبي ظبية، أن عثـمان بن عـفان دخل على ابن مسـعود في مـرضه الذي قبض فـيه فـقال له عثمـان: ما تشتكي؟ قال ذنوبي، قال فـما تشتهي؟ قال رحـمة ربي، قال: ألا أدعـو لك الطبيب؟ قـال الطبيب أمـرضني، قـال ألا نأمر لك بعطائك؟ قـال: حبسته عني في حياتي، فلا حاجة لي به عند موتي، قال له عثمان: لكن يكون لبناتك، قال: أتخشى على بنـاتي الفاقة؟ إني لأرجو أن لا تصيبـهم فاقة أبدًا، إني قد أمرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ سـورة الواقعـة كل ليلة، لم تصـبه فـاقة أبدًا**»[1]. وذكـر من ذهب إلى هذا، قول أبي الدرداء حين مرض، فقيل له: ألا ندعـو لك طبيبًا؟ فقال: رآني الطبيب، قيل له: ما قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد.

ذكـر وكيع قـال: حدثنا ابن هلال عن مـعاوية بن قـرة، قال: مـرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا له: ندعو لك الطبيب؟ فقال: هو أضجعني.

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبـد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الملك بن عمير، قال: قيل للربيع ابـن خيثم في مرض: ألا ندعو لك الطبيب؟ فقال: انظروني، ثم تفكر فقال: إن عـادًا وثمود، وأصحاب الرس وقرونًا بين ذلك كثيرًا، فذكر من حرصهم على الدنيا، ورغبتهم فيها، وقال: قد كان فيهم المرضى، وكـان منهم الأطبـاء؛ فـلا المداوى بقي ولا المـداوي، هلك الناعت والمنعوت له، والله لا تدعو لي طبيبًا.

وممن كره الرقى، سعيد بن جبير؛ ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو نعيم، قـال: حدثنا أبو شهاب، قال: دخـلت على سعيد بن جـبير - وهو نازل بالمروة، وكـانت تأخذه شقـيقـة بصداع؛ - فقـال له رجل: ألا آتيك بمن يرقيك من الصداع؟ فقال: لا حاجة لي بالرقى.

---

(١) قال الذهبي في الميزان: « أبو شجاع نكرة لا يعـرف. وأبو طيبة من أبو طيبة» وقال في موضع آخر: «أبو شجاع سعيد مجهول» .

وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٤١٤): «قد اجتمع على ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وابنه، والدارقطني والبيهقي، وابن الجوزي تلويحاً وتصريحاً» .

وروى سنيد عن هشيم، عن [حصين][(١)]، عن سعيد بن جبير، أنه كان عنده يومًا فقال: أيكم رأى الكوكب الذي أنقض البارحة؟ فقال: [أبو حصين]: أما إني لم أكن في صلاة، وذلك أني لدغتني عقرب؛ قال: فكيف صنعت؟ قلت: استرقيت، قال: وما حملك على ذلك؟ قلت حديث حدثني الشعبي عن بريدة الأسلمي أنه قال: «**لارقية إلا من عين أو حمة**»؛ فقال سعيد بن جبير: وذا حسن، من انتهى إلى ما سمع، فقد أحسن؛ لكن ابن عباس حدثني أن رسول الله ﷺ قال: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون ولايتطيرون ولايكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**»[(٢)]- مختصر.

وذكر أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل.

ومن حجة من ذهب إلى كراهية ذلك أيضًا، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: حدثنا الحسن، عن عمران بن حصين، «**أن النبي ﷺ رأى في عضده حلقة، فقال ما هذه؟ قال من الواهنة، فقال ما تزيدك إلا وهنًا؛ انبذها عنك، فإنك إن مت وهي عليك، وكلت إليها**»[(٣)].

وما حدثنا عبد الوارث أيضًا قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا الحسن بن سلام [السريقي][(٤)]، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن

---

(١) وقع في المطبوع وفي (أ)، (د) [أبو حصين]، وإنما هو حصين بن عبد الرحمن.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٢٢٠/ ٣٧٤)، وأحمد (١/ ٢٧١) من طريق هشيم عن حصين به. ورواه البخاري (٥٧٠٥) وغيره عن حصين، ولكن قال عن عمران بن حصين لا عن بريدة.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٤٤٥)، وابن ماجة (٣٥٣١)، وابن حبان [موارد (١٤١١)]، والحاكم (٤/ ٢١٦) وإسناده ضعيف.

(٤) زيادة من (د).

مجـاهد، قال: حدثنا العقـار بن المغيرة بن شـعبة عن أبيه حـديثًا فلم أحفظه، فمكثت بعـد ذلك، فأمرت حسان بن أبـي وجرة أن يسأله، فأخبـرني أنه سأله فقـال: سمـعت أبي يقول: قـال رسول الله ﷺ: «**مـا توكل من استـرقى أو اكتوى**»[1].

وبحديث عبد الله بن عمرو، سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما أبالي ما أتيت أو مـا ارتكبت، إن أنا شربت ترياقًا، أو تعلقت تميمـة، أو قلت الشـعر من قـبل نفسي**»[2]. وعن الحسن قال: سألت أنسًا عن النشـرة؟ فقال: ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان[3]. وهذه كلها آثار لينة، ولها وجوه محتملة.

وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي[4]. فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقى والتداوي والمعالجة. وذكر الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن الكي؟ فـقـال: ما أدري؟ وكـأنه كرهه؟ وذكـر حـديث عمـران بن حصين: نهينا عن الكي، قال: وسمعته يكره الحقنة، إلا أن تكون ضرورة لابد منها.

وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي، وقالوا: إن من سنة المسلمين، التي يجب عليهم لزومها، لروايـتهم لها عن نبيهم ﷺ - الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر؛ وإلى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذكر والدعاء.

---

(١) أخرجـه أحمد (٤/ ٢٥١، ٢٥٣)، والتـرمذي (٢٠٥٥)، وابن مـاجة (٣٤٨٩) وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه أحـمد (٢/ ١٦٧، ٢٢٣)، وأبو داود (٣٨٦٩)، وفـيـه عبـد الرحـمن بن رافع التنوخي ضعيف. رواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٨) وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود (٣٨٦٨) من حديث جابر، وهو حديث صحيح.

(٤) صحـيح. رواه أحمد (٤/ ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٤٦) وأبو داود (٣٨٦٥)، والتـرمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجة (٣٤٩٠).

وروى مسلـم في الحج (١٢٢٦/ ١٦٧) عن عمـران قال: «كان رسـول الله ﷺ يسلم علي حتى اكتويت. فتركت ثم تركت الكي فعاد».

واحتجوا بالآثار المروية عن النبي ﷺ في إباحة التداوي والاسترقاء: منها قوله: «**تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء**»(١).

وبقوله ﷺ: «**الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار، وما أحب أن أكتوي**»(٢).

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن كان في شيء مما تداوون به خير، فالحجامة**»(٣).

ومن حديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير ما يتداوى به الحجامة**»(٤).

ومن حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره»(٥).

وروي عنه أنه قال: «**إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلغه**»(٦). وقال

---

(١) رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء بنحوه، وقد وَرَدَ الأمر بالتداوي في حديث أسامة بن شريك عند أحمد وغيره، ومن حديث ابن مسعود عند النسائي في الكبري. وأما النهي عن التداوي بالمحرم فقد جاء في أحاديث أخرى وسيأتي تخريج هذه الأحاديث بالتفصيل قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥/ ٧١) من حديث جابر، وهو من حديث ابن عباس عند البخاري (٥٦٨٠ ، ٥٦٨١).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٤٣، ٤٢٣)، وأبو داود (٢١٠٢، ٣٨٥٧)، وابن ماجة (٢٤٧٦). وفي إسناده محمد بن عمرو. قال ابن معين: «كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشئ من روايته ثم يحدث مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٩، ١٥، ١٩).

(٥) رواه البخاري (١٨٣٥، ٥٦٩١)، ومسلم في المساقاة (١٢٠٢/ ٦٥). وغيرهما.

(٦) انظر كتاب الأستئذان باب رقم (١٠) حيث رقم (٢) - اسامة

ﷺ: «**ما خلق الله داء إلا خلق له دواء، إلا الموت والهرم**»[١]. وقال ﷺ: «**في الحبة السوداء، شفاء من كل داء، إلا السام**»[٢] - يعني الموت - رواه ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة.

وقال ﷺ: «**الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين**»[٣].

ورقى رسول الله ﷺ نفسه، ورقى أصحابه، وأمرهم بالرقية؛ وأباح الأكل بالرقية، وكان يعوذ الحسن والحسين، ويسترقى لهما. وكذلك جاء عنه في ابني جعفر. وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسهيل بن حنيف من العين[٤].

وكان يقول: من قال« **أعوذ بعزة الله وقدرته، كشف عنه كذا**[٥].

ومن قال أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شيء»[٦] ونحو هذا من الحديث. وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عميس: «**بم كنت تستمشين؟**» قالت: بالشبرم، قال: حار جار. قالت ثم [استمشيت][٧] بالسنا. فقال ﷺ: «**لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا**»[٨].

وأجاز ﷺ اللدود والسعوط والمشى والحجامة والعلق.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٥٦) عن أنس مرفوعاً قال: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا». وللبخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء». وروى عن عدة من الصحابة بألفاظ متقاربة. أما ذكر الهرم فقد ورد في حديث أسامة بن شريك الأسبق .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم في السلام (٢٢١٥/ ٨٨، ٨٩) وغيرهما .

(٣) رواه البخاري (٤٤٧٨، ٥٧٠٨)، ومسلم في الأطعمة (٢٠٤٩/ ١٥٧، ١٦٢). وغيرهما من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار، وهى آثار صحيحة .

(٥) رواه مسلم، ويأتي في باب التعوذ والرقية في المرض .

(٦) انظر باب ما يؤمر به من التعوذ، الحديث الثالث .

(٧) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [استمشيت] والصواب ما أثبتناه أنظر مادة مشي في لسان العرب .

(٨) رواه أحمد (٦/ ٣٦٩)، والترمذي (٢٠٨١)، وابن ماجة (٣٤٦١). وإسناده ضعيف..

وقال إبراهيم النخعي: كانوا لايرون [بالاستشفاء][(١)] بأسًا، وإنما كرهوا منه ما كرهوا، مخافة أن يضعفهم. وقال عطاء: لا بأس أن [يستمشي][(٢)] المجذوم وغير المجذوم.

وقد سئل رسول الله ﷺ فقيل له: أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقي بها؟ أترد من قدر الله؟ فقال: «**هي من قدر الله**»[(٣)].

وقال: في عجوة العالية شفاء، إذا بكره على الريق[(٤)].

وقال: «**من تصبح سبع تمرات من عجوة من تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سم ولاسحر**»[(٥)]. وكوى رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة[(٦)].

وروي أنه قطع من أبي بن كعب عرقًا وكواه وهو حديث غريب، رواه أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وذكر الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن قطع العرق؟ فقال: لابأس بذلك، عمران بن حصين قطع عرقًا، وأسيد بن حضير قطع عرق النسا، وأبي بن كعب قطع عرقًا - فيما قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وذكر ابن وهب قال: حدثني عمرو بن محمد، وعبد الله بن عمرو، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد، أن نافعًا أخبرهم أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة، ورقى من العقرب. قال: وحدثني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا دعا طبيبًا يعالج أهله، اشترط

---

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [بالاستثناء] .

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [يستشفي] .

(٣) رواه الترمذي (٢٠٦٥)، وابن ماجة (٣٤٣٧). وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٤٨/١٥٦) من حديث عائشة .

(٥) رواه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٧/١٥٤، ١٥٥)، وأبو داود (٣٨٧٦) وغيرهم. من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٦) انظر الحديث التالي من هذا الباب .

عليه أن لايداوي بشيء مما حرم الله. واكتوى ابن عمر وغيره من السلف: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا مهنأ بن يحيى، قال: حدثنا بقية، قال حدثنا شعبة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، أن ابن عمر كان يسقي ولده الترياق. وقال مالك لابأس بذلك.

قال أبو عمر: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر**»[1]. واكتوى ابن عمر وغيره من السلف. فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوي والمعالجة، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله؛ فقد خرج من عرف المسلمين، وخالف طريقهم. قالوا: ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كره التداوي والرقى، ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما افتصدوا ولا احتجموا؛ وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه. قالوا: وقد يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ: إنهم لايسترقون ولايكتوون - أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه منهي عنه؛ أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس في كتاب الله، ولا من ذكره. وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء؛ وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله[2].

قال أبو عمر: هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصد إلى الرد على القول الأول، والذي أقول به أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها، قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة؛ ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة، لكان الذم قد

---

(١) حسن. رواه أحمد (١/ ٢٣١، ٢٧٤، ٣٢٨)، وأبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجة (٣٤٩٧)، وابن حبان (١٢/ ٢٤٢) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن عباس به مرفوعاً.

وللترمذي (١٧٥٧) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس نحوه. وفي إسناده ضعف.

(٢) صحيح. الموطأ (٢/ ٩٤٣).

لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحدًا قاله؛ ولكان أهل البادية، والمواضع النائية عن الأطباء، قد دخل عليهم النقص في دينهم، لتركهم ذلك؛ وإنما التداوي - والله أعلم - إباحة على ما قدمنا، لميل النفوس إليه، وسكونها نحوه؛ «ولكل أجل كتاب». لا أنه سنة، ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لايخالف؛ بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق. وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء: أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن زياد الإعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي أو عن أبي قلابة؛ قال: لما قدم رسول الله ﷺ خيبر، قدم والثمرة خضرة؛ قال فأسرع الناس فيها، فحموا، فشكوا ذلك إليه، فأمرهم أن يقرسوا الماء في الشنان، ثم يحدرون عليهم بين أذان الفجر، ويذكروا اسم الله عز وجل. قال: ففعلوا، فكأنما نشطوا من عقال، أو قال من عقل. وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال سألت أحمد بن حنبل، أو سئل وأنا أسمع، عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه؟ قال: نعم قد رخص في ذلك عدة من التابعين.

قال أبو بكر: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن امرأة منا في رأسها سلعة لا يستطيع النساء أن يداوينها؛ قال يخرق في خمارها قدر السلعة، ثم يداويها الرجال.

قال: وحدثنا أبو جعفر النفيلي قال: حدثنا مسكين بن [بكير][1]، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن هشام بن عروة، قال خرج في عنق أختي خراج، فدعا عروة الطبيب، فأمره أن يقور الموضع، ثم يعالجها.

---

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع [بكر] بالتكبير وهو خطأ وهو مسكين بن بكير الحراني .

قال: وحدثنا حـفص بن عمر، قال: حدثنا همـام، قال حدثنا ثابت بن ذروة، قال: سألت جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره؟ قال نعم.

قال: وحدثنا مـسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، قال حـدثنا قتادة، عن جابر ابن زيد في المرأة ينكسـر فخذها فلا يجدون امـرأة تجبرها، فقـال يجبرها رجل، ويسترها.

قال: وأخبرنا حفص بن عمر، قال حـدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في الرجل [يؤخذ][1] عن امرأته فيلتمس من يداويه؛ قال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع.

أخبرنـــا عبد الرحـمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حـدثنا أحمد بن داود، حدثنا سـحنون، حدثنا ابن وهب، قـال: أخبـرني عقبـة بن نافع، عن ربيعة أنه قـال: لابأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء، والبـقرة السوداء، ولبن المرأة أول بطن؛ لانرى بذلك كله بأسًا. وقال زيد بن البشير: سمن البقرة السوداء التي لا بياض فيها، يجلو البصر.

وأما الآثار التي رويت مـسندة في معنى حديث زيد بن أسلم هذا، فـحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن علي، قال: حدثنا علي ابن حرب الطائي.

وحدثنا سعيـد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامـد بن يحيى، قالا جميعًا: حدثنا سفـيان بن عيينة، عن زياد ابن علاقة، قال: سمعت أسامة بن شريك قال: شهدت الأعاريب يسألون رسـول الله ﷺ هل علينا جناح في كـذا وكذا؟ فـقال: عـباد الله، قـد وضع الحرج، إلا امرأ اقترض من عرض أخيه شيئًا، فذلك الذي حرج وهلك؛ قالوا يـا رسول الله: هل علينا حرج أن نتداوى؟ فقال: «**تداووا عبـاد الله، فإن الله لم**

---

(١) كذا في (أ)، (د) ووقع في المطبوع: [يؤخر].

ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء، وقال مرة شفاء، إلا الهرم»؛ قالوا فما خير ما أعطى الرجل يا رسول الله؟ قال: **«خلق حسن»**. ورواه شعبة، وزهير بن معاوية، وزيد بن أبي أنيسة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، عن النبي ﷺ مثله سواء(١).

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال: حدثنا سليمان بن [حذيم](٢) الدمشقي، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي عمران الأنصاري، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله عز وجل خلق الداء وخلق الدواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»**(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان إملاء، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ إملاء، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز إملاء في المسجد الحرام، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثني شبيب بن شيبة قال: سمعت عطاء يحدث في المسجد الحرام، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«ما أنزل الله من داء، إلا أنزل معه دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا السام؛ قيل يا رسول الله: وما السام؟ قال الموت»**.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث شبيب بن شيبة، عن عطاء، عن أبي سعيد، وخالفه عمر بن أبي حسين، فرواه عن عطاء، عن أبي هريرة: حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٢٧٨)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والحاكم (٤/ ٤٠١)، وابن حبان (١٣/ ٤٢٦، ٤٢٨ - ٤٢٩) من طرق عن زياد بن علاقة.

(٢) كذا في (د) وقع في المطبوع [حذلم] والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٤) من طريق يزيد بن هارون عن اسماعيل بن عياش به إلا أنه أدخل بين أبي عمران الأنصاري وأبي الدرداء «أم الدرداء».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٤٠١) من طريق هاشم بن القاسم عن شبيب بن أبي شيبة. وشبيب ضعيف.

بن الزبير، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء»**[١]. ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس.

وقد يحتمل أن يكون عند عطاء عنهم: أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبونعيم، قال: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«ياأيها الناس تداووا، فإن الله لم يخلق داء، إلا خلق له شفاء، إلا السام - والسام الموت»**[٢]-.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أنزل الله داء، إلا أنزل له دواء أو شفاء»**[٣] - الشك من أبي الأحوص، إذا أصيب الدواء الذي هو شفاء الداء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حرب بن ميمون، قال: سمعت عمران العمي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله عز وجل حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا»**[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٩)، وابن ماجة (٣٤٣٩) من طرق عن أبي أحمد الزبيري به .

(٢) رواه الطبراني (١١/ ١٥٣) وغيره من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء به. وطلحة متروك .

(٣) رواه مسلم في السلام (٢٢٠٤/ ٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٩) وغيرهم من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير بلفظ: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل» .

(٤) حسن .

رواه أحمد (٣/ ١٥٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٢١) من طريق يونس بن محمد

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الصائغ، حدثنا المقريء، حدثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله لم ينزل داء، إلا وقد وضع له شفاء، إلا الهرم؛ فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»**(١).

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: دخلت على أبي عبد الرحمان السلمي أعوده، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته، فقال: دعه، فإني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ما أنزل الله داء، إلا أنزل له دواء»**؛ وربما قال سفيان: شفاء، علمه

---

(١) حديث ابن مسعود روي مرفوعاً، وموقوفاً، وروي مرسلاً.

* فأما المرفوع:

فأخرجه الحاكم (٤/ ١٩٧، ٤٠٣) من طريق المسعودي، والركين بن الربيع، والبيهقي (٩/ ٣٤٥) من طريق المسعودي، وابن حبان (١٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠) من طريق محمد بن يوسف عن الثوري، ثلاثتهم عن قيس بن مسلم به.

وتابعه عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود مرفوعاً قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء، جهله من جهله، وعلمه من علمه». ولم يذكر «فعليكم بألبان البقر،...».

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧، ٤١٣)، وابن ماجة (٣٤٣٨)، والحاكم (٤/ ٣٩٩) والبيهقي (٩/ ٣٤٣) من طريق السفيانين عن عطاء به. وله طرق أخرى عن عطاء.

هذا، وقد صرح أبو عبد الرحمن السلمي بسماعه له من ابن مسعود عند أحمد.

* أما الموقوف:

فأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٦٠) والطبراني (٩/ ٢٧١) من طريقه عن الثوري عن قيس بن مسلم.

وللطبراني أيضاً (٩/ ٢٧٢) من طريق المسعودي عن قيس.

* ورواه أحمد (٤/ ٣١٥) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مرسلاً.

من علمه، وجهله من جهله . رواه وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبـد الرحمـان، عن ابن مسعـود - موقوفًا مـن قوله ،- والله الموفق للصواب.

* * *

(٢٤/ ٦٠) **٢- مـالك، عن يحـيى بن سعـيـد، قال: بلغـني أن أسعـد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله ﷺ من الذبحة فمات**[1].

قال أبو عـمــر: وهذا قـد روي مسـندًا من حديث ابـن شهـاب، عن أنس، إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شـهاب إلا معمـر وحده، وهو عند أهل الحـديث خطأ؛ يقولون إنه مما أخـطأ فيـه معـمر بالبـصرة، ويقـولون إن الصواب في ذلك: حـديث ابن شهاب، عن أبي أمامـة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ كوى أسعد ابن زرارة.

حدثنــا خلف بن القـاسم، حدثنا الحـسن بن رشيق، حـدثنا إسحـاق بن إبراهيم ابن يونس، حدثنا حميد بن مسـعدة، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مـالك أن رسول الله ﷺ كوى أسـعد بن زرارة من الشوكة[2].

قال أبو عـمـــر : الشوكة الذبحة.

وحدثنـــا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا يزيد ابن زريع، عن معمـر، عن الزهري، عن أنس - أن النبي - ﷺ - كوى أسعد ابن زرارة من الـشوصة - هكذا قال: وإنما المعروف مـن الشوكة - وهي الذبحة، وأما الشوصة، فهي ذات الجنب، وقد يكتوى منها أيضًا.

---

(١) صحيح .

الموطأ (٢/ ٩٤٤). وروى موصولاً من طريق محمد بن عباد المكيّ ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عـائشة: أن النبي ﷺ أمر بابن زراة أن يكوي. أخرجه ابن حبان (١٣/ ٤٤٣) .

ولأحمـد (٤/ ٦٥) و (٥/ ٣٧٨) عن عمرو بن شـعيب عن أبي عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه .

أما بقية طرقه الموصولة فسيذكرها المصنف.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥٠)، والحاكم (٤/ ٤١٧)، وابن حبان (١٣/ ٤٤٣) من طرق عن يزيد بن زريع .

أخبرنــا عبد الرحمن بن عبـد الله بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التـمار؛ وأخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحـمد بن سعيد بن حزم، قالا جميعًا حدثنا أبو عبـيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي، قال حدثنا يوسف بن سعـيد بن مسلم، قال حدثنا حجـاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شـهاب، عن أبي أمامة بن سـهل بن حنيف أن النبي ﷺ عاد أبا أمامة أسعد بن زرارة - وكان رأس النقباء ليلة العقبة، أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر، فقال النبي ﷺ: « **بئس الميت - هذا، ليهـود يقولون ألا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيـئًا؛** » فأمـر به رسول الله ﷺ فكوي من الشـوكة طوق عنقه بالكي، فلم يلبث أبو أمامة إلا يسيرًا حتى مات[1].

حدثنـــا عبد الرحمان، حدثنا علي، حـدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبـرني يونس بن يزيد، وابن سمعان، عـن ابن شهاب، عن أبي أمامــة ابن سهل بن حنيف - أن رسول الله ﷺ - عاد أسـعد بن زرارة - وبه الشوكة، فلمـا دخل عليه، قال: بئس الميت هذا، ليـهود يقولون لولا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئًا، فأمر به فكوي فمات.

قال ابن وهب: وأخـبرني عمـرو بن الحرث أن يحـيى بن سعيـد حدثه أن أسعد بن زرارة أخذته الذبحة، فكواه رسول الله ﷺ ثم قال: بئس الميت هذا، ليهود - فذكر مثله.

واكتوى عبد الله بن عمر من اللقوة[2]، وكوى واقدا ابنه[3].

---

(١) رواه عـبد الـرزاق (١٠/ ٤٠٧) من طريق معـمـر، والحـاكم (٤/ ٢١٤) من طريق يونس، كلاهما عن ابن شهاب .

ولابن ماجة (٣٤٩٢) من طريق محمد بن عبـد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه يحيى نحوه . وإسناده صحيح . إلا أن يحيى بن أسعد مختلف في صحبته .

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: (القوة) واللقوة: هي مـرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه .

(٣) الموطأ (٢/ ٩٤٤) ولعبـد الرزاق (١٠/ ٤٠٧) من طريق معـمر عن الزهري أن ابن عمر .... فذكره .

واكتوى عمران ابن حصين[١] .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي من[٢] حديث عمران بن حصين: حدثني عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد [بن حزم][٣]، حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الديبلي، حدثنا عبد الحميد بن صبيح، حدثنا حماد بن زيد، قال: قرأ جرير على أيوب كتابًا - وأنا شاهد - لأبي قلابة فلم ينكره - أن زيد ابن ثابت كان يرقي من الأذن، وكان في ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال: كويت من ذات الجنب فشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر، وأبو طلحة كواني.

ورواه أبان العطار عن يحيى بن أبي [كثير][٤]، عن أنس بن مالك، أو قال: حدثني أبو قلابة عن أنس بن مالك، قال: اكتويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت - وأبو طلحة كواني[٥] .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن [رجاء][٦]، حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين، قال: نهينا عن الكي، قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن الكي.

قال: وحدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي.

---

(١) ، (٢) تقدما .

(٣) زيادة من: (ب) .

(٤) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [كبير]خطأ .

(٥) رواه البخاري (٥٧٢١) .

(٦) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع: (رداء) وهو خطأ وهو عبد الله بن رجاء الغداني .

حدثنـــا سعيد بن نصر، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قـال حدثنا عفان، حـدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن مطرف، عن عمران بن حصين - أن النبي ﷺ - نهى عن الكي، فاكتوينا فلم نفلح ولم ننجح.

وحدثنـــا عبد الوارث، حـدثنا قاسم، حدثنا أحمـد بن الخليل، حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجريري، عن مطرف بن الشخير، عن عمران بن حـصين قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الكي، قـال: فما زال بي البلاء حـتى اكتـويت فمـا أفلحت ولا أنجحت. قـال عمران: وكـان يسلم عليَّ، فلما اكتويت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام[١].

قال أبو عـمـــر: حديث عـمران بن حـصين عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي، يعارضه حديث أنس بن مـالك عن النبي ﷺ أنه كوى أسعد بن زرارة، وأن أنس بن مالك اكتوى في زمن رسول الله ﷺ فلم ينهه عن ذلك، وحديث جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معـاذ. ويحتمل أن يكون حديث عمران بن حصين على الأفضل في إخلاص اليقين والتوكل.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن أنس، قال: كواني أبو طلحة - ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهيت عنه.

وحدثنـــا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنـا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحـيى، عن سفيـان، قال حدثني أبو الزبيـر، عن جابر - أن النبي ﷺ كوى سعد ابن معاذ مرتين. ورواه الليث عن أبي الزبير عن جابر[٢].

وروى ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر - أن أبي بن كعب رمي في

(١) تقدم .

(٢) أخرجـه مسلم فـي السلام (٢٢٠٨/ ٧٥)، وأحمـد (٣/ ٣٥٠)، وأبو داود (٣٨٦٦) وغيرهم .

أكحله يوم قريظة، فبعث إليه النبي ﷺ فكواه[١].

وروى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله في أبي، وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ، وإنما هو سعد بن معاذ - كما روى الثوري وغيره عن أبي الزبير، عن جابر.

ومما يعارض به أيضًا: حديث عمران بن حصين في الكي: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن كان الشفاء ففي ثلاث، أو الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، [أو][٢] شربة عسل، أو كية نار»**[٣].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصيفي، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار - ورفع الحديث.

وروى زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **« إن كان في شيء مما تتداوون به شفاء، فهو في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو حبات سوداء أو لذعة نار - وما أحب أن أكتوي»**[٤].

قال أبو عمر: الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول في غير موضع من هذا

---

(١) رواه مسلم في السلام (٢٢٠٨/ ٧٣، ٧٥)، وأحمد (٣/ ٣١٥، ٣١٧) .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [و] .

(٣) رواه البخاري (٥٦٨٠، ٥٦٨١)، وأحمد (١/ ٢٤٦). وغيرهما.

(٤) رواه الحاكم (٤/ ٢٠٩) من طريق أسيد بن زيد الحمال عن زهير بن معاوية . وأسيد متروك .

وأخرجه البخاري (٥٦٨٣، ٥٧٠٢)، ومسلم في السلام (٢٢٠٥/ ٧١) من حديث جابر .

الكتاب؛ وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له؛ وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى، وعليـه جمهور العلماء مـا أعلم بينهم خلافًا أنهم لا يرون بأسًا بالكي عند الحاجة إليه.

قال أبو عـمـــر: فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكـلاً عليه كان أفضل، لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفـيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حـدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة؛ وأخبرنا عبد الوارث، حـدثنا قاسم، حدثنا الحسن بن سلام، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير - جميعًا عن منصور، قال شعبة قال: سمعت مجاهدًا، وقال جـرير عن مجاهد، قال حدثنا العقار بن المغيـرة بن شعبة، عن أبيه - حديثًا فلم أحفظـه، فسألت حسان بن أبي وجزة فأخـبرني، قال حدثني العقار، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ما توكل، وقال شعبة: «**لم يتوكل من استرقى أو اكتوى**»[1].

قال أبو عـمـــر: معناه - والله أعلم-: ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكـتـوى، لأن من ترك ذلك توكـلاً على الله وعلمًا بأن مـا أصـابه لم يكن ليخطئه، وأن أيام الصـحة لا سقم فيها كان أفـضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقين وتوكل - والله أعلـم -؛ وقد قـيل: إن الذي نـهي عنه من الكي هو مـا يكون منه قبل نزول الـبلاء حفظًا للصحـة، وأما بعد نزول مـا يحتاج فـيه إلى الكي فلا.

وحدثنـــا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، قـال حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبـرنا عاصم عن زر عن عبد

---

(١) حسن . أخـرجه أحمد (٤/ ٢٤٩، ٥١ - ٢٥٢، ٢٥٣)، والتـرمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجة (٣٤٨٩)، والحاكم (٤/ ٤١٥).

الله أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت علي الأمم في الموسم، فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم قد ملأوا السهل والجبل، قال: يا محمد إن مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولايتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة»(١).

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب عزائمه أو تؤتى عزائمه»(٢). وكان رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم.

(٢) روي من حديث ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأبي الدرداء وأبي أمامة، وأنس، وواثلة بن الأسقع.

فأما حديث ابن عمر:

فأخرجه أحمد (٢/١٠٨) من طريق الدراوردي عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر فذكره مرفوعاً.

ولأحمد، وابن خزيمة (٢/٧٢) من طريق الدراوردي أيضاً عن عمارة عن حرب بن قيس عن نافع.

ورواه الدراوردي أيضاً عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن نافع. أخرجه البيهقي (٣/١٤٠)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٧٥) وقال: «لم يدخل في هذا الحديث بين موسى بن عقبة وبين نافع حرب بن قيس إلا الدراوردي». وعلى أي حال فإسناد هذا الحديث حسن.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن حبان (٢/٦٩)، والطبراني (١١/٣٢٣) من طريق الحسين بن محمد بن الذارع ثنا أبو محصن حصين بن نمير ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عنه مرفوعاً. وهذا إسناد جيد قوي.

أما حديث ابن مسعود:

فرواه الطبراني في الأوسط (٣/٨٩) وفيه معمر بن عبد الله ضعيف، وقد تفرد برفعه عن شعبة. =

إذا خيـر بين أمرين اختـار أيسرهما، وقـد أذن رسول الله ﷺ في الرقى ورقى نفسه وغيره، وقال في الطيـرة: وما منا إلا من ولكن الله يذهبه بالتوكل. وقد مضى في هذه الأبواب كلها من البيان في كـتابنا هذا ما يشفي ويكفي لمن وقف عليه وتدبره - وبالله العون والتوفيق.

* * *

= أما حديث عائشة :

فرواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٨٢) وفيه عمر بن عبيد بياع الخُمُر ضعيف .

وروي الطبراني في الأوسط أيضاً (٥/ ١٥٥) من طريق عيسى العطار عن عمرو بن عبد الجبار عن عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وأنس، وواثلة.



٦- باب الغسل بالماء من الحمى

(٢٢/٢٢٧) **١ - مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر - أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمر أن يبردها بالماء[1].**

قال أبو عمـــر: في هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه، وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء، وهذا - إن شاء الله - ما لا يشك فيه مسلم.

وفيه تفسير لقوله ﷺ: «**إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**»[2]؛ لأن أسماء حكت في فعلها ذلك ما يدل على التبريد بالماء - والله أعلم - هو الصب بين المحموم وبين جيبه، وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده، فمن فعل كذلك - وكان معه يقين صحيح - رجوت له الشفاء من الحمى - إن شاء الله.

ذكر ابن وهب عن مالك، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء**»[3].

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اكشف عنا الرجز، وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابن القاسم، وابن وهب وابن عفير؛ وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثًا مرفوعًا عن النبي ﷺ أنه قال لرجل شكا إليه الحمى: «**اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل**

---

(١) رواه البخاري (٥٧٢٤) ومسلم في الطب (٨٢/٢١١) والترمذي (٢٠٧٤) وغيرهم .

(٢) متفق عليه . وانظر الحديث التالي .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٣) ومسلم في الطب (٧٩/٢٢٠٩) .

يوم،وقل: بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم،وإن لم تذهب،فاغتسل سبعًا»[١] .

وقد حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن واضح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا همام، عن أبي جمرة، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أيامًا، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم»**[٢] .

وحدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه،ثم قال: «إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء»[٣] .



---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٨١) ، والترمذي (٢٠٨٤) من حديث ثوبان. وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩١) والبخاري (٣٢٦١) والحاكم (٤/ ٤٠٣) وغيرهم .

(٣) في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

(٢٢/٢٩٢) **٢- مالك، عن هشام بن عـروة، عن أبيه - أن رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**[1].

قال أبو عـمـــــر: هذا الحـديث غير حـديث هشـام، عن فاطمـة، عن أسماء- المتقدم ذكره فـي هذا الخبر، ولفظهما مختلف وإن كان المـعنى متقاربًا. وهكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلاً إلا عنـد معن بن عيسى، فإنه رواه مسندًا في الموطأ عن مالك عن هشام، عن أبـيه، عن عائشة؛ وزعم الجوهري أنه لم يسنـده في الموطأ غير مـعن، وقد أسنده عن مـالك عبد الله بن وهب فـي غير الموطأ، وقد رواه جماعة من أصحاب هشـام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا - كما رواه ابن وهب عن مالك.

فأما روايـة ابن وهب، فحدثـنا عبد الرحـمن بن يحـيى، حدثنا عـلي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون.

وحدثنـــا عبد الوارث بن سفـيان، قال حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا ابن وضـاح، قال حدثنـا سحنـون وأبو الطـاهر، قالا حدثـنا ابن وهـب، عن مالـك، عن نافع، عـن ابن عمر - أن رسـول الله ﷺ قال: «**الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء**»[2].

قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يحـدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبـي ﷺ مثله. هكذا عطفه ابن وهب علـى حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ حديث ابن عمـر: فأطفئوها، ولفظ حديث هشام: فأبردوهـا، وهذا يدلك على مـا قدمنا ذكره (فـي هذا الكتاب) أن جمـاعة من العلماء يجيزون الحديث بالمعاني - وبالله التوفيق.

ومن رواية مـن أسنده عن هـشام: ما حدثـناه أحمد بـن قاسم بن عـيسى

---

(١) روى البخاري (٣٢٦٢)، ومـسلم في الطب (٢٢١٠/ ٨١) من طرق عـن هشام عن أبيه عن عائشة .

(٢) تقدم .

المقري، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن البزار، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا أبو خيثمة - يعني زهير بن معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول لله ﷺ قال: «**إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الحمي من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**».

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - من هذا الكتاب[1] - والحمد لله كثيراً.

* * *

(١) انظر الحديث السابق .

٧- باب عيادة المريض والطيـرة

(٢٧٣/٢٤) **١ - مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده، قرت فيه أو نحو هذا.**

قال أبو عمـــر: وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ من حديث جابر كما قال مالك، ولا يحفظ أيضًا من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم وغيرهم، وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء، ونذكر ههنا حديث جابر خاصة، وهو حديث مدني صحيح.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال حدثنا بكر بن بكار، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثتني أمي مندوس بنت علي، قالت: مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد، فقال عمر بن الحكم: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضًا خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها؛ فإذا خرج من عنده، خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته[(١)].

وهذا الحديث رواه الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاد مريضًا خاض الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها. - حدثناه أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي - فذكره؛ وهو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، وابن حبان (٧/ ٢٢٢)، والحاكم (١/ ٣٥٠) ولأحمد (٣/ ٤٦٠) نحوه من حديث كعب بن مالك، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ١١٨) .

ولعبد الله في زوائد المسند (١/ ١٣٨) نحوه أيضاً من حديث علي وإسناده ضعيف .

عبد الحميد من عمر بن الحكم، وإنما رواه عن أمه عنه - والله أعلم؛ والواقدي ضعيف عند أكثرهم.

وقد رواه هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر عن النبي ﷺ إلا أنه لم يقل: إن عبد الحميد سمعه من عمر بن الحكم - كما قال الواقدي، وحديث هشيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن معين عن هشيم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن حكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضًا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس انغمس فيها.

وذكر البزار، قال حدثنا زيد بن أحزم، قال حدثنا عبد الله بن [حمران][(١)]، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر عن النبي ﷺ وقال في آخره: «**فإذا جلس عنده غمرته**».

ولا أحفظ لحديث جابر في هذا غير هذا الإسناد، ولا أعلم لجابر حديثًا في عيادة المريض غير هذا إلا ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يعودني ليس بركب بغلاً ولا برذونا» - ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر[(٢)].

وفي فضل العيادة آثار كثيرة رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وأبو أيوب وأبو موسى وعائشة وأنس وأبو سعيد الخدري وثوبان، ولكنها بغير لفظ حديث مالك هذا وبغير معناه.

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: (حمدان) بالدال وهو خطأ أنظر ترجمة عبد الله بن حُمران في تهذيب الكمال.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٤)، وأبو داود (٣٠٩٦)، والترمذي (٣٨٥١): وغيرهم.

أخبرنـــا سعيـد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حـدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى يعود الحســن بن علي وكان شاكيًا، فقال علي: أعـائدًا جئت أم شامتًا؟ قال: بل عائدًا، فـقال علي: أما إذ جئت عائدًا، فإني ســمعت رسول الله ﷺ يقـول: إذا عاد الرجل أخـاه المسلم مشى فـي خرفـة الجنة حتى يجلس، فـإذا جلس غمرته الرحمة؛ فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي؛ وإن كان مساء، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح[١].

وأما لفظ حديث مالك فـفي حديث جابر على حسبمـا ذكرنا من رواية عبد الحمـيد ابن جعفـر، ومثله حديث أنس قـال: سمعت رســول الله ﷺ يقول: «عائد المريض يـخوض الرحمـة، فإذا جلس النبي ﷺ غـمرته»[٢]. وليس إسناد حـديث أنس بالقوي.

وأما لفظ حـديث عمـرو بن حزم[٣] فـبلفظ حديث جـابر هذا، وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض، وهذا علي عمـومه في الصالح وغيره وفي المسلم وغيره ـ والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجة (١٤٤٢)، والحاكم (١/ ٣٤١،٣٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٨٠) من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش به .

وخـالفه شـعبـة فرواه عن الحكم عن عبـد الله بن نافع عن علي ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً وقد رواه أيضاً مرفوعاً .

وقد روي عن على من غيروجه منهم من وقفه، ومنهم من رفعه .

وقال أبو داود : « أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح » .

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٥٥) من طريق هلال بن أبي داود الحبطي عن أخيه هارون بن أبي داود عن أبيه عن أنس .

ورواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٣) من طريق هلال عن أخيه عن أنس ولم يذكره «أبوه» . وهو الأشبه، ولعل ذكر (أبيه) في سند أحمد خطأ .

وهارون لم يوثقه إلا ابن حبان .

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

وقد عاد رسول الله ﷺ كافرًا، وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا أن لا نبدأهم بالسلام فالعيادة أولى أن لا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم، لقول الله - عز وجل - : ﴿**وقولوا للناس حسنًا**﴾ دخل فيه الكافر والمؤمن، ولقوله ﷺ: «**إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم فأكرموه**»[1]. وقد أكثر الناس في هذين المعنيين، وقد كان طاوس من يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول: هي للمسلم تحية وللكافر ذمة. وعلى هذا الحديث وعمومه لا بأس بالعيادة في كل وقت، وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وقال له شيخ كان يخدمه: تجيء إلى فلان مريض سماه يعوده وذلك عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة. وقال الأثرم: حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا مندل بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس.

قال أبو عمر: لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا حيث يقول:

إن العيادة يوم بين يومين   واجلس قليلاً كلحظ العين بالعين

لا نبرمن مريضًا في مساءلة   يكفيك من ذاك تسأل بحرفين

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو سعيد الجعفي، قال حدثنا ضمرة، قال حدثني الأوزاعي قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضًا به البطن، فكنا ندخل عليه نعود قيامًا.

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد ابن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسحاق السجزي قال حدثنا عبد الرزاق

---

(١) روي عن عدة من الصحابة . وقال الذهبي: طرقه كلها ضعيفة . وضعفه العراقي وابن حجر . انظر فيض القدير. وكذلك ضعفه أبو حاتم في العلل .

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها.

وقال ابن وضاح في تـفسير الحديث: أفـضل العيادة أخفـها، قال: هو أن لايطول الرجل في القعود إذا عاد المريض.

❊ ❊ ❊

(٢٤/١٨٨) **٢- مالك، أنه بلغه عن [بكير][١] بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال: « لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء؛ قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه أذى».**

قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى وتابعه قوم، ورواه القعنبي، عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، وتابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم عبد الله ابن يوسف، وأبو المصعب، ويحيى بن بكير؛ إلا أن ابن بكير قال فيه: عن مالك عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة.

ورواه ابن نافع، عن مالك، عن المقبري، عن أبي هريرة - ولم يتابع عليه.

وقيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل: هو مجهول؛ والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره، وليس عند مالك فيه غير مافي الموطأ، ولا عنده فيه حديث ابن شهاب - والله أعلم، لأنه لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه.

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي، حدثنا عبد الملك بن بديل، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لايورد ممرض على مصح»**.

قال علي بن عمر: تفرد به عن مالك عبد الملك بن بديل، وكان ضعيفًا[٢].

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: (بكر) وهو خطأ ظاهر .

(٢) وقال فيه: «شامي ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن تعرف له جرحة يجب بها رد روايته. والله أعلم». كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة . =

قال أبو عـمــــر: الصـحيح فـيه عن مـالك ما فـي الموطأ: الـقعنـبي، وجمهور رواته.

حدثنــا خلف بـن قاسم، حدثنـا محمد بن عـبد الله بن أحمد الـقاضي، حدثـنا أحمـد بن عـبد الوارث بـن جرير الـعسـال، حدثنـا أحمد بـن سعـيد الهمداني، حدثنا زياد ابن [يونس][1] الحضرمي، أخبرنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا هام ولا صفر - الحديث إلى آخره.

وحدثنــا خلف، حـدثنا محمد بـن عبد الله، حدثنـا يحيى بن محـمد بن صاعد، حدثنا أبو هـشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر الزهـراني، حدثنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية، أو ابن عطية - شك بشر - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا طيرة ولا هام ولا يعدي سقيم صحيحًا، وليحل المصح حيث شاء»**.

ورويناه عن يحيى بـن بكير، قال سمعت مالك بن أنس يـقول: مات بكير بن الأشج أيام هشام بن عبد الملك - وكان من نبلاء الناس.

أخبرنــــا عبد الرحـمن بن يحيى، قال حدثـنا علي بن محمد، قـال حدثنا أحمد ابن داود، قال حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عــن ابن شهاب - أن أبا سـلمة بن عبد الـرحمن حدثه، قـال: كان أبو هريرة يحدثـنا عن رسول الله ﷺ: **«لا عدوى»**. وحدثـنا أن رسـول الله ﷺ قال: **«لايورد ممرض على مصح»** - الحديثين كليهما، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قـوله: لا عدوى. وأقام علـى أن لا يورد ممرض على مـصح. قال: فقال الحارث بن أبي ذبـاب - وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسـمعك يا أبا

= وقال الدارقطني: «يحدث عن مالك بالمناكير» وقال ابن عدي: «قد روي عن مالك غير حديث منكر ».

(١) كذا في (ب) ووقع فـي المطبوع: (موسى) وهو خـطأ والصواب ما أثبتـناه، انظر ترجمة زياد بن يونس الحضرمي في تهذيب الكمال .

هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثًا آخر قد سكت عنه؛ كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فأبى أبو هريرة أن يحدثَ ذلك، وقال: لا يورد ممرض على مصح. فماراه الحرث في ذلك حتى غضب أبو هريرة - ورطن بالحبشية، فقال للحرث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني أقول: أبيت أبيت. قال أبو سلمة: فلعمري لقد كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا هام، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟ [١].

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمان بن خالد بن مسافر، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء إلى آخره بمعناه.

وروى يونس أيضًا، ومعمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ« **لا عدوى ولا هامة ولا صفر، فقام أعرابي فقال - يارسول الله، إن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيرد عليها البعير الأجرب فتجرب كلها؛ قال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول؟** » هكذا قال معمر، ويونس، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - فيما ذكره عبد الرزاق وغيره، عن معمر، وابن وهب عن يونس؛ وخالفهما الزبيدي، وشعيب، وابن بكير، فرووه عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدولي، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لاعدوى، فقام أعرابي - فذكره سواء.

وروى محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله - أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا طيرة، وخيرها الفال، قالوا: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة**»[٢].

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد بن يزيد[٣] الشاهد، حدثنا أبو زكرياء - يحيى بن زكرياء

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم في السلام (٢٢٢١/ ١٠٤، ١٠٥) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم في السلام (٢٢٢٣/ ١١٠، ١١٣، ١١٤) .

(٣) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: (بريد) بالموحدة والراء.

بن حيويه النيسابوري، قال حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبـيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طيرة، وخيرها الفـأل؛ قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**».

قال أبو عمـــر: هما حديثان عند الزهري بهذين الإسنادين، فحديث أبي سلمة فيه: لا عدوى ولا هامة ولا صفر - وليس فيه ذكر الفأل، وحديث عبيد الله فيه: لا طيرة وخيرها الفأل. - وليس فيه ذكر لا عدوى ولا صفر.

وقد روى شعبة، وهشام، عن قتادة، عن أنس - أن رسول الله ﷺ قال: «**لاعدوى ولاطيرة، ويعجبني الفأل الصالح، أو قال: وأحب الفأل الصالح؛ قيل: يارسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة، أو قال الكلمة الحسنة**»[1].

أخبرنـــا محمد بن زكرياء قال حدثنا أحمـد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قـال حدثنا مـروان بن عبد الملـك، قال حدثنا عـبد الرحـمان ابن أخي الأصمعي، قال حدثنا عمي عن ابن عون عن ابن سـيرين قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيـرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، مـا الفأل؟ قال: أن تكون باغيًا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضًا فتسمع يا سالم.

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محـمد، قال حـدثنا أحمد بن عـاصم أبو جعفـر الحافظ، قـال حدثنا علي بن عبـدالعزيز، قال حـدثنا معلي بن أسد قـال حدثنا عبـد العزيز بن المختـار، قال حدثني يحيى بن عتـيق، قال حدثنا محمد بن سـيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح**».

وأخبرنـــا خلف بن قـاسم، حدثنا محـمد بن جـعفر بـن دران غندر، قال حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا يحيى بن عتـيق، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم في السلام (٢٢٢٤/١١١، ١١٢) ، وغيرهما .

قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل»**.

أخبرنــــا أحمد بن قاسم، حــدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا كثيــر ابن هشام عن فراك بن سليمان عن عــبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم، قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر فأقبلت الظباء نحوه، فلما دنت منه رجعت؛ فقال له رجل: ارجع أيها الأميــر؟ قال: أخبرني من أيها تطيرت. أمن قرونها حين أقبلت، أم من أذنابها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطيرة لشعبة من الشرك.

وقــد روى سعــد بن أبي وقــاص، وعــبد الله بن عــبـاس، وجـمـاعـة من الصحابة، عن النبيﷺ« **لاعدوى ولاطيرة ولا هامة**». -

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قــال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا [مسدد][1]، قال حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعــيد ابن المسيب، قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فــانتهرني وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحــدثه، فقال: سمعت رســول الله ﷺ يقول: «**لاعدوى ولاطيــرة ولاهامة، وإن كــانت الطيرة في شيء فــفي المرأة والفــرس والدار؛ وإذا كــان الطاعون بأرض وأنــت بها فــلا تفروا منها**»[2]. - ورواه ابن عباس.

حدثنــــا سعــيــد بن نصر، قــال حدثنا قــاسم بن أصــبغ، قال حــدثنا ابن وضــاح، قال حــدثنا أبو بكر بن أبي شــيبــة، قــال حدثنا أبو الأحــوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طيرة ولا هامة ولا صفر. فقال رجل من القوم: إنا نطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن، فقال النبي ﷺ أو ابن عباس: الأولى من أجربها؟**»[3].

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: (عــبدة) وقاسم بن أصبغ سمع مــسند مسدد من بكر بن حماد التاهرتي كما في جذوة المقتبس (ص ـ ٣٣٠) .

(٢) حسن . رواه أحمد (١/ ١٧٤)، وأبو داود (٣٩٢١) .

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٦٩، ٣٢٨)، وابن ماجة (٣٥٣٩) من طريق سماك عن عكرمة.

وروينا عن عكرمـة أنه قال: كنـا عند ابن عمـر وعنده ابن عـباس - ومـر غراب يصـيح، فقال رجل من القوم: خـير، خير، فـقال ابن عباس: لاخـير ولاشر.

حدثنـــا عبـد الوارث، قال حـدثنا قاسم، قـال حدثنا إبراهيم بن إسـحاق النيسابوري، حدثنا يحيى بن يحيى، قال أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى ولا طيرة ولا غول**»(١).

روى الثوري وغـيره، عن منصـور، عن سلمة بن كـهيل، عن عـيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل**»(٢).

وروى الليث بن سـعد، ومفـضل بن فضالة، عن عـياش بن عـباس، عن عمران ابن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة، عن أبي خراش الحميري، عن فضالة بن عبيد، سمعه يقول: من ردته الطيرة فقد قارب الشرك.

قال أبو عـمـــر: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن التطيـر: وقال: لاطيرة وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله، لأنه لا شيء في حكمه إلا ماشاء، ولايعلم الغيب غيره.

حدثنـــا عبد الرحـمن بن يحيى، قال أخبـرنا أحمد بن سعيـد، قال حدثنا محمد ابن زبـان، قال حدثنا زكرياء - بن يحيى بن صالح، قـال حدثنا المفضل بن فـضالة، عن عـياش بن عـباس القـتـباني، عن عـمران بن عـبد الرحـمن القـرشي، عن أبي خراش الهـذلي، قال سـمعت فـضالة بن عـبيد الأنـصاري يقول: من ردته طيرة عن شيء فقد قارب الإشراك.

---

(١) رواه مسلم في السلام (٢٢٢٢/١٠٧ - ١٠٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٣، ٣١٢).

(٢) صحيح.

رواه أحمد ١/ ٣٨٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) وغيرهم.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا فهد بن عوف، وعبيد الله بن محمد العيشي، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني، سمع عمير بن سلمة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **لا عدوى ولاطيرة ولا هام، ألا ترى إلى البعير يكون في الصحراء فيصبح في كركرته أو في مراق بطنه نكتة من جرب لم تكن فيه قبل ذلك، فمن أعدى الأول؟!** »[1].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لايورد الممرض على المصح».

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: لا عدوى، فهو نهي عن أن يقول أحد إن شيئًا يعدي شيئًا، وإخبار أن شيئًا لايعدي شيئًا، فكأنه قال: لايعدي شيء شيئًا - يقول: لايصيب أحد من أحد شيئًا من خلق أو فعل أو داء أو مرض؛

---

(١) إسناده ضعيف؛ نم أجل أبي سنان.

وكذا ذكره من مسند عمير بن سلمة. ولكن الحديث رواه أبو يعلي (٣/ ١٥٢ - ١٥٣) ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد بن سلمة به إلا أنه جعله من مسند عمير بن سعد لا ابن سلمة.

وأخرجه كذلك الطبراني (١٧/ ٥٤) من طريق إبراهيم بن الحجاج، وأبو ربيعة فهد بن عوف كلاهما عن حماد بن سلمة بإسناده عن عمير بن سعد أيضاً فذكر الحديث مختصراً.

وليس لعمير بن سعد غير هذا الحديث، وهو من فضلاء الصحابة وزهادهم، وهو الذي رفع إلى النبي ﷺ كلام الجلاس بن سويد فحلف الجلاس ما قال، فصدق الله عز وجل عميراً. ونزلت ﴿ ولقد قالوا كلمة الكفر ... ﴾ الآية. وشهد فتوح الشام، واستعمله عمر على حمص إلى أن مات.

أما عمير بن سلمة الضمري فقال ابن الأثير: مختلف في صحبته. وجزم ابن عبد البر بصحبته. وقد تقدم حديثه وذكره في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وكانت العرب تقـول في جاهليتهـا مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعـداه، فأخـبرهم رسـول الله ﷺ أن قولهم ذلك واعـتقـادهم في ذلك ليس كذلك، ونهى عن ذلك القول.

وقد ذكـرنا في الطيرة والتطير مـا للعلماء في ذلك والحكماء مـا فيه تبصـير وشفاء لما في الصدور في باب ابن شهاب، عن سـالم، وحمزة؛ وذكرنا ما جاء في الغول والغيلان فيما تقدم أيضًا من هذا الكتاب ما فيه مقنع لذوي الألباب.

أخبرنـــا عبد الـوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن قـتيبة، حـدثنا أبو حاتم، عن الأصمعي، قال حدثنا سعيد بن مـسلم بن قتيبة، عن أبيه - أنه كان يعجب ممن يصـدق بالطيرة ويعـيبه أشـد العيب؛ وقـال: فرقت لنا ناقـة وأنا بالطف، فركبت في إثرها، فلقيني هانيء بن عتبة من بني وائل - وهو يركض ويقول:

والشر يلقى مطالع الأكـم

ثم لقيني رجل آخر من الحي - وهو يقول:

ولئن بغت لهم بغـــاة ... ما البغاة بواجديـــنا

- من شعر لبيد؛ ثم دفعت إلى غلام قد وقع في حفيرة من نار فقيح وجهه وفسد، فـقلت له: هل سمعت بناقة فروق؟ قـال: ههنا أهل بيت من الأعراب فانظر، فـوجدناها قد نتـجت ومعهـا ولدها؛ قال صاحب العين: فـرقت الناقة تفرق فروقًا إذا ذهبت في الأرض بوجع ولادتها، فهي فارق.

وأما قـوله: ولا هامة - فـاختلـف فيه: فـقيل: كـانت العرب تـقول: إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله.

قال الشاعـر:

فإن تك هامة بهراة تزقـو ... فقد [أزديت][1] بالمروين هامـا

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: (أزقيت).

يعني: مرو الروذ، ومرو الشاهجان؛ كذلك ذكر أبو عبد الله العدوي.

وقال أبو عبيد: أما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام الميت تصير هامة فتطير.

وقال أبو عمرو مثل ذلك، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى - يعني الذي يخرج من هامة الميت إذا بلي.

قال أبو عبيد: وهذا في أشعار العرب كثير، قال أبو ذؤاد الإيادي:

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام

فذكر الصدى والهام جميعًا.

وقال لبيد - يرثي أخاه أربد -:

فليس الناس بعدك في نفير وما هم غير أصداء وهام

قال: وقال آخرون: كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الرجل خرجت من رأسه هامة، فقال النبي ﷺ: لا هامة - أي لا يخرج من رأسه هامة. وكانوا أيضًا يقولون: إن هامته صدئت من حب الشراب، فنهوا عن ذلك كله.

وأما قوله: لاصفر، فاختلف فيه أيضًا: قال ابن وهب: قال بعضهم: هو من الصفار يكون بالإنسان حتى يقتله، فقال رسول الله ﷺ: لاتقتل الصفار أحدًا. قال ابن وهب: وقال آخرون: هو شهر صفر، كانوا يحرمونه عامًا ويحلونه عامًا، فقال: لاصفر، يقول: لاتتحول الشهور عن أسمائها.

وقد ذكر ابن القاسم عن مالك هذا القول قال: كانوا يحلون بصفرين يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا. قال: وقال مالك: والهامة أراها الطائرة التي يقال لها الهامة.

وقال أبو عبيد سمعت يونس يسأل رؤبة بن العجاج عن الصفر فقال: هي

حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من [الجرب][(١)]؛ [عند العرب][(٢)] قال أبو عـبيد: فأبطل النبي ﷺ أنهـا تعدي، يقال: إنها تشـتد على الإنسان وتؤذيه.

قال أعشى باهلـة:

لا يتأرى لما في القبـــر يرقبـه ولا يعض على شرسوفه الصفر

قال أبو عـبيد : ويقـال في الصفر إنه [تأخـيرهم][(٣)] المحرم إلى صـفر في تحريمه.

وقال العدوي: قال لي الأصمعي، وابن الأعرابي - جميعًا: ما رأينا العرب يقفون على الصفر: بعضهم يقول حية، وبعضهم يقول داء في البطن.

قال العجاج: كي الطبيب نائط المصفور.

ويروى قضب الطبيب نائط المصفـور، قال ابن قتيبة: الصفـار والصفر هما اجتـماع الماء في البطن، يعـالج بقطع النائط، وهو عرق في الـصلب - وأنشد بيت العجاج المذكور.

قال: وقال أعشى باهلة:

لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولايعض على شر سوفه الصفر

والشرسوف اللحم الرقيق في الأضلاع - وهو الطفاطف.

حدثنـــا عبـد الله بن محمد، قـال حدثنا محـمد بن يحيى بن عمـر، قال حـدثنا علي بن حرب، قـال حدثنا سـفيـان بن عـيينة، عن منصـور، عن أبي

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : (الحرب) بالحاء المهملة .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) كذا في (ب) ووقع في المطبوع : (أخر لهم) .

وائل، قال: اشتكى رجل منا يقال له [جشم][١] بن العداء بطنه داء تسميه العرب الصفر، فبعث له السكر؛ فقال: «سل لي ابن مسعود، فسألته فقال: **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**».

وأما قوله: لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء؛ فهو من حل يحل إذا نزل، واحتل بقوم؛ والممرض الذي إبله مريضة أو غنمه، والمصح الذي إبله أو ماشيته صحيحة؛ يقول: لايدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة، فإنه يؤذيه لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي - وإن كان لا شيء يعدي[٢] على الحقيقة، والنفس تكره ذلك لا سيما مع ما كانوا عليه من اعتقاد الإعداء[٣] في جاهليتهم.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يكره أن يدخل المريض على الصحيح، وليس به إلا قول الناس.

وقال أبو عبيد: معنى الأذى - عندي - المأثم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا محمد ابن داود بن سليمان البغدادي، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا المقريء، عن ابن لهيعة، قال أخبرني ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: «**من رجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قال: وما كفارة ذلك يا نبي الله؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لاطير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك؛ ثم يمضي لحاجته**»[٤].

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: (جثم) بالثاء.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: (الأعراب).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٢٠) من طريق ابن لهيعة. والمقرئ ممن سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط.

وذكر ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد، قالت سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول: سـأل كعب الأحبـار عبد الله بن عمـرو فقال: هل تتطيـر؟ قال: نعم؛ قـال: فكيف تقـول إذا تطيرت؟ قـال: أقول: الـلهم لاطير إلا طيـرك، ولاخيـر إلا خيـرك، ولا رب غيرك، ولاقـوة إلا بك. فقـال كعب: إنه أفـقه العرب، وإنها لكذلك في التوراة.

* * * * *





الفهرس الموضوعى



فهرس الجزء الخامس عشر

الموضوع رقم الصفحة

كتاب حسن الخلق

١- باب ما جاء في حسن الخلق

٢- باب ما جاء في الحياء

٣- باب ما جاء في الغضب

٤- باب ما جاء في المهاجرة

كتاب اللباس

١- باب ما جاء في لباس الثياب للجمال بها

٢- باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

٣- باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

٤- باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

٥- باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

٦- باب ما جاء في الانتعال

٧- باب ما جاء في لبس الثياب

كتاب صفة النبي ﷺ

١- باب ما جاء في صفة النبي ﷺ

٢- باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والرجال

٣- باب ما جاء في السنة في الفطرة

٨- باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

٩- باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

٤- باب التعوذ والرقية في المرض

٥- باب تعالج المريض

٦- باب الغسل بالماء من الحمى

٧- باب عيادة المريض

* * *